شذرات فقهية

من أوراق

الفقيه الأكبر الشيخ محمد رضا آل ياسين

١٢٩٧ - ١٣٧٠هـ

المطبعة العربية - بيروت

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي علَّم بالقلم؛ وأنزل الشرائع والكتب هدى للناس، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وخاتم رسله محمد، وعلى آله الأوصياء المنتجبين الطيبين الطاهرين.

★★★

عندما أمدَّني الله تعالى بتوفيقه في سنة ١٤١٤هـ الى نشر «حواشي العروة الوثقى» لشيخنا الوالد ـ قُدِّس سرُّه ـ؛ حررتُ للكتاب مقدمة أوردتُ فيها بعض ماكتبه مؤرخو العصر وباحثوه في ترجمة صاحب الكتاب، لأنهم الأقدر مني ـ بحكم عدم قرباهم اليه ـ على ضبط العواطف والالتزام بالموضوعية في هذا المجال، وكان مما ذكره هؤلاء المترجمون في أثناء الحديث عنه تسمية جملة من مؤلفاته ومصنفاته؛ ومنها ـ على سبيل المثال ـ: «سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد» و«شرح تبصرة المتعلمين» و«شرح العروة الوثقى»، وكلها ـ كما ذكروا ـ شروح استدلالية مفصلة لمتون عظيمة الشأن والأهمية في حقل الدراسات الفقهية في العصور المتقدمة.

وعلى اثر صدور تلك الحواشي ووقوف القراء عليها وعلى مقدمتها الجامعة؛ سألني عدد من الأصدقاء الأفاضل عن أخبار مالم يطبع من تلك المؤلفات التي أشار اليها المترجمون، ولماذا لم تنشر حتى اليوم ولم تُوضَع في متناول يد الطالبين والدارسين. ولم يكن لديَّ من جوابٍ على تلك التساؤلات الاّ بيان ما أصاب الحجرة التي كانت تضم مكتبة المؤلف؛ من حادث طارىء أليم أودى بجميع ما فيها من كتب وموجودات فلم يُبْقِ من ذلك كله أثراً أو بقية، وكان من جملة ما أصابه التلف في هذه الحجرة مسوَّدات تلك المؤلفات المسمّاة السالفة الذكر؛ وغير المسماة مما لانعلم خبره تفصيلاً من تحريرات المؤلف وكتاباته الفقهية والاصولية.

وتشاء المصادفات أن تنجو من هذا الدمار العاصف مجموعة قليلة من الكتب لم تكن يومها في داخل المكتبة المذكورة، وانما كانت تستقر في ركنٍ من أركان حجرة الدرس الكبيرة في دار المؤلف، ليسهل الرجوع اليها من قبل الطلاب واستاذهم في أثناء المناقشات التي تحتاج الى الاستشهاد بنصٍّ من حديثٍ أو برأيٍ من آراء السلف الصالح؛ فيما يخص هذه المسألة أو تلك من المسائل التي يدور حولها البحث والحوار.

ولما كتب الله تعالى لي بعد ذلك أن أكون وأنشأ، وأن أقف بالتفصيل على ما أصاب تلك المكتبة، وأُدرِك بوعيٍ وألمٍ فداحة الخسارة بما أصاب مسوَّدات صاحبها ومؤلفاته، لعدم قدرته على إعادة كتابتها أيام كهولته المصاحبة لأتعابه المرضية وأعباء التدريس والمرجعية، كان حرصي عظيماً جداً على تلك الكتب التي سلمت من التلف، لكونها ذكرى المكتبة وبقيتها الباقية، ولما وجدتُ في خلالها - بعد الفحص والتوريق - من قصاصات وجذاذات ظهر بعد التدقيق انها جزء من تلك الكتابات؛ وصفحات متفرقة من المسوَّدات الاولى لتلك المؤلفات. وبمقدار ما كان فرحي بهذه الوريقات كبيراً جداً والى أبعد الحدود؛ كان حفاظي عليها طيلة هذه السنين شديداً جداً والى أبعد الحدود أيضاً، لأنها تحمل آراء شيخنا الوالد - قدس سره - وأدلته المنتقاة على رجحان ماذهب اليه، ولأنها تقدم الدليل الصريح في الوقت نفسه على قيامه بتحرير تلك الكتب التي ذكرها مترجموه وخروجها حقاً الى حيز الواقع.

★★★

واليوم ونحن نعيش إطلالة الذكرى الخمسينية لوفاة شيخنا الوالد - رضوان الله عليه - إذ توفي في ٢٨ رجب سنة ١٣٧٠ هـ، رأيتُ من واجب الوفاء لتلك الذكرى أن اهدي الى طلاب الدراسات الفقهية العليا وأهل العلم الأفاضل هذه «الشذرات» المجموعة التي تقدِّم للقارىء الخبير - على تفرقها وتنوع موضوعاتها - نصوصاً فقهية جمة الفوائد والعوائد؛ رصينة التعبير والتحرير؛ قيمة المطالب والأفكار.

وسوف تضم هذه «الشذرات» مايأتي :

١ ـ أوراق متفرقة من «شرح تبصرة المتعلمين» .

٢ ـ ورقة باقية من «شرح نجاة العباد» الذي سماه مؤلفه : «سبيل الرشاد» .

٣ ـ بقايا «شرح العروة الوثقى» .

٤ ـ «جوابات المسائل النجفية» : وهي المسائل التي تمثِّل بعض امهات المسائل الفقهية، وقد وجهها لفيف من أفاضل الحوزة العلمية في النجف الأشرف في سنة ١٣٦٥هـ .

وكل ذلك مما يطبع لأول مرة .

كما ألحقتُ بتلك الأشتات كتاب «التعليقات على وسيلة النجاة» في طبعةٍ جديدة توفِّر الكتاب للراغبين في الوقوف عليه؛ بعد نفاد نسخ طبعته الاولى في سنة ١٣٦٧هـ وندرة وجوده في أسواق الكتب .

★★★

وبعد :

فيطيب لي أن اعيد هنا في الختام ماسبق مني قوله في مقدمة «حواشي العروة الوثقى» من كون صاحب هذه «الشذرات» أقرب اليَّ من نفسي، وأرسخ وجوداً في أعماقي من قلبي ولبي، لأنه أبي في انتماء النسب؛ وفخري في مجامع الشرف والحسب . ولذلك سأمتنع عن إبداء الرأي وإزجاء الثناء والاعجاب بمضامين هذا الكتاب والنقاط البارزة فيه، تاركاً الحكم على ذلك لأهله وذويه من الفقهاء والفضلاء والمعنيين، وقديماً قيل : لايعرف الفضل الا ذووه .

والله تعالى المسؤول أن يوفق الجميع لمرضاته، ويمدَّ بالعون والتأييد لنشر ماينفع ويفيد، إنه خير موفق ومؤيد ومعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

العراق / بغداد / الكاظمية :

محمد حسن آل ياسين

أوراق متفرّقة من
«شرح تبصرة المتعلّمين»

للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف
المتوفى سنة ٧٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الطهارة)

(وفيه أبواب) :

(الباب الأوَّل : في المياه)

(الماءُ على ضَرْبَيْنِ : مُطْلَق ومُضَاف) :

(فالمُطْلَقُ : مايستحقُّ إطلاقَ اسْمِ الماء عليه) عرفاً من غير اضافةٍ، (و) بحيث (لايمكن سلبه عنه) حقيقةً.

(والمُضَافُ بخلافه) أي في عدم صحة السلب؛ لا في استحقاق الاطلاق ولو مع إمكانه، فانَّه مما لابدَّ منه كما لايخفى. فالحال في الماء لدى الاشتباه على الصدق العرفيِّ، شأن غيره من الموضوعات العرفية ذوات الآثار الشرعية، ومع الشك في الصِّدق أو المصداق يُعْمَل بالاصول كما أفاده الشيخ في «الطهارة». وينبغي تقييده بما اذا لم يكن ثمة أمارة على ذلك وجوداً ولاعدماً، قال في العروة الوثقى : «اذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق، فإنْ علم حالته السابقة أخذبها»، قلتُ : فيحكم بارتفاع الحدث والخبث باستعماله، عملاً بالأصل الموضوعي الحاكم على استصحابهما، بعد أن كان الشك فيهما ناشئاً ومسبباً عن الشك فيه، وربما حُكِيَ عن بعض مَنْ أدركنا عصره من المشايخ ـ قُدِّس سرُّهم ـ الاشكالُ في ذلك أو الجزمُ بالعدم، ولعلَّه من جهة احتمال كون إطلاق الماء من مقوِّمات الغسل عرفاً ـ كما ادَّعاه بعضهم في مسألة عدم جواز التطهير بالمضاف على مابالي ـ فيكون استصحابه بالنسبة الى صحة الوضوء أو الغسل مثلاً مُثبِتاً، وهو وإن كان سديداً ولكنَّ في المبنى منعاً بيِّناً.

ثم قال ـ قده ـ: «والاّ فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالاضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث»، قلتُ: بل يقتصر على التيمم مع الانحصار به، مدعياً صدق عدم الوجدان مع الشك في مائية الموجود، وإنْ كان ماءً في الواقع ونفس الأمر، فكأن الانكشاف ما أُحرز موجوديته عرفاً، وهو ليس بذلك البعيد، الا أن الأحوط جداً التيمم واستعمال المشكوك في الوضوء أو الغسل أداءً لحقِّ العلم الاجمالي مع عدم الاطمئنان بما افيد. نعم لو كان المكلَّف مسبوقاً بعدم الماء مطلقاً ثم وجد المايع المشكوك فللاقتصار على التيمم وجهٌ، للأصل الموجب لاحراز شرطه، وبذلك ينحل العلم الاجمالي.

ثم قال ـ قده ـ: «وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً»، قلتُ: يعني اذا كان مما يحكم بانفعاله لوكان ماءً قليلاً، فلو استعمل في التطهير من الخبث؛ وقلنا بطهارة ماء الغسالة مطلقاً أو للمرَّة الثانية ـ على الخلاف في المسألة ـ أوورد على النجاسة وقلنا بطهارة الوارد مطلقاً أو مع عدم استقراره عليها ـ كما قوّاه الفقيه الكاظمي في البغية ـ أو أصابه مالا يدركه الطرف من الدم ـ ووافقنا الشيخ على مذهبه ـ، فالحكم بالطهارة حينئذٍ في جميع هذه الموارد غيرُ بعيد، وإن بقي المحل محكوماً بالنجاسة فيما يراد منه التطهير، بلا غرابة فيما هنالك، بعد أن كان قضيةُ الاصول العملية في المقام هو ذلك.

ثم قال ـ قده ـ: «وإنْ كان بقدر الكرِّ لا ينجس؛ لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة. انتهى»، قلتُ: وهو الأقوى؛ بناءً على عدم الاعتداد بقاعدة المقتضي والمانع مالم تكن استصحاباً؛ أو مَنْعِ فهم الاقتضاء المعتدِّ به من الأدلَّة.

★★★

وعلى كل حال (فـ) الماء (المطلق) من حيث هو (طاهر مطهِّر) من الحدث والخبث في الجملة، وهذا الحكم على الإجمال من بديهيات الدين الاسلامي وقطعيّات المذهب الإمامي، فلاحاجة الى تكلُّف مؤونة الاستدلال عليه؛ وإتعاب الفكر والقلم فيه.

إنَّما المهم أنه هل يوجد في تلك الأدلة ما يقيِّد الاطلاق والعموم فيكون هو المرجع لدى الشك في قابليَّة شيءٍ للتطهير وعدمِه أم لا؟. والذي يظهر من العلامة

الأنصاري في كتاب الطهارة أنه ليس ثمة مايتوهم فيه ذلك غير رواية السَّكوني الشهيرة: «الماء يطهر ولا يطهر» باعتبار حذف المتعلّق فيها. وهو من الغرابة بمكان، فان حذف المتعلق إن كان مما يوهم الإطلاق ففي توهُّم ذلك في سائر مادلَّ على طهورية الماء من الآيات والروايات مجال كما لايخفى، مع أن في أخبار الباب مايكاد يكون صريحاً في العموم؛ مثل قوله ـ ع ـ في رواية الغدير: «هذا ما أصاب شيئاً الا طهَّره»، وقوله ـ ع ـ في مرسلة الكاهلي: «كل شيء يراه ماءُ المطر فقد طهر»، مع معلومية الاجماع القطعي على عدم الفرق بين سائر أنواع المياه من هذه الحيثية.

(وباعتبار وقوع النجاسة فيه) عيناً أو حكماً؛ أي ملاقاته لها بأي نحوٍ اتفق (ينقسم أقساماً) عديدة:

★★★

(الأول: الجاري، كمياه الأنهار) ونحوها مما كان سائلاً عن مادة ولو كانت ثلجاً ونحوه؛ مع الاستمرار والدوام زماناً معتدّاً به، بنحوٍ يصدق معه اسمُ الجاري عرفاً، وإن كان الأحوط اعتبار النبع في المادَّة كما لعله ظاهر المشهور. ويلحق به على الأقوى كلُّ نابع وإن كان واقفاً بالفعل كالآبار والعيون والنزِّ والثمد؛ على اشكال في الأخير أحوطه عدم الإلحاق.

ولا يعتبر في المادة الاتصال، بل يكفي استناد الجريان اليها وإن كانت بنحو التقاطر على الأقوى. ومع الشك في المادة ابتداء يبنى على عدمها مطلقاً على الأحوط، ولو قيل بعدم الانفعال مع عدم سبق عدمها لم يكن بعيداً. والله العالم.

(و) على كل حال (لاينجس) الجاري وما بحكمه مطلقاً وإن قلَّ عن الكرِّ على الأظهر خارجاً ومادةً مع فرض صدق اسمه عرفاً (بما يقع فيه) أو يلاقيه بأي نحوٍ اتفق (من النجاسة مالم يتغيَّر لونُه أو طعمه أو رائحته بها) أي بسبب ملاقاتها؛ وإن كان بوصفٍ غير وصفها على الأقوى، ولاعبرة بالتغيُّر بالمجاورة على المشهور، وفيه تأمل أحوطه الاجتناب؛ لاسيما مع اشتراكهما في التأثير؛ بل لايخلو عن قوَّة.

كما لاباس بالتغير بأوصاف المتنجس نفسه. أمّا لو تغيَّر بما اكتسبه من النجاسة فالأحوط الاجتناب بل لعلَّه الأقوى.

وهل يعتبر في الملاقاة أن تكون موجبة لانفعاله لولا العاصمية؛ فلو سرى التغيير من الأسفل الى الأعلى مثلاً لم يكن ضائراً؟ وجهانِ أحوطهما بل أقواهما الثاني.

والظاهر أن المدار على تغيير الوصف الفعليِّ للماء وإن كان عَرَضيّاً، وفي انفعاله لو عاد الى صفته الأصلية بسبب النجاسة تأمُّلٌ.

ولا يقدح التغيير بغير الأوصاف الثلاثة مالم يصل الى حدِّ الاضافة قبل الاستهلاك؛ دون مابعده أو مقارناً له في وجهٍ إن أمكن الفرض.

(فإنْ تغيَّر) على النحو الذي عرفتَ (نجس المتغير خاصة دون ما قبله) مما هو متصل بالمادة قطعاً مطلقاً (و) دون (مابعده) اذا لم يكن التغير قاطعاً لعمود الماء؛ أو كان مابعده كرّاً، كما قيَّده بذلك السيدان الاستاذان ـ قدس سرهما ـ في تعليقهما على الكتاب، وهو الأحوط، وإن كان التعميم ـ كما هو قصد إطلاق المتن ـ لا يخلو عن قوة.

(وحكم ماء الغيث حال نزوله) من السماء حكم الجاري فيما عرفتَ، فلا ينجس بما يلاقيه حال تقاطره وقبل استقراره على وجه الأرض، مالم يتغير مطلقاً وإن كان قطرة واحدة. أما الواصل المستقر منه فيعتبر في اعتصامه الجريان ولو بأقلِّ مسماه عرفاً على الأحوط إن لم يكن أقوى.

(وماء الحّمام) أيضاً ـ وهو مايوجد في حياضه الصغار غالباً ـ سبيله سبيل الجاري (اذا كانت له مادَّة)، وحكمُه (حكمه) في سائر الآثار، كما هو قضية عموم التنزيل المستفاد من إطلاق الخبر المشار اليه.

وهل تعتبر الكثرة في المادة؛ أو تكفي كرِّيَّة المجموع منهما؟ وجهان أحوطهما الأول؛ بل لا يخلو عن قوة، لمنع الاطلاق المعتدِّ به بعد وضوح كون القضية خارجية، وعليه فلا خصوصية لماء الحمام بناء على تقوِّي السافل بالعالي مطلقاً كما هو الأقوى. كما انه بناء على تقوّي العالي بالسافل أيضاً ينبغي الجزم حينئذ بكفاية كرِّية المجموع، والقول بذلك مع وحدة الماءين عرفاً غير بعيد. والله العالم.

★★★

(الثاني: الواقف) غير النابع (كمياه الحياض والأواني) وما يجتمع من المطر بعد انقطاعه ونحو ذلك مما عدا ما عرفتَ، (إنْ كان مقداره كرّاً) فصاعداً ـ

(وحدُّ الكُرِّ) بحسب الوزن (ألف ومائتا رطل بالعراقي)، وهو على ما ذكره الثقات نصف الرطل المكّي وثلثا المدني. ومنه يُعلَم تعين إرادة العراقي من الرطل في مرسلة ابن أبي عمير؛ والمكي في صحيحة محمد بن مسلم، إذ لا نافي لهما، مع نفي كلٍّ منهما إرادة ماعداهما من الأرطال الثلاثة في الرواية الاخرى على كل تقدير، وليس هذا من الجمع التبرعي؛ بل من حمل المجمل على المبيَّن، فتأمّل. (أو) ما (كان) بحسب المساحة (كل واحد من طوله وعرضه وعمقه) في الشكل المربَّع (ثلاثة أشبار ونصفاً) على الأحوط المشهور، أو ثلاثة في أربعة كما لعله غير بعيد؛ لصحيحة اسماعيل بن جابر النقيَّة سنداً ودلالة، ولحمل خبر الثوري - إنْ سلم من الخلل - على المرتبة العليا من العاصميَّة، بل ربما يقوى الاكتفاء بما بلغ مكسَّرُه سبعة وعشرين شبراً؛ عملاً برواية القميين، وتحمل الصحيحة على الشكل المستدير، ولا يكون بينهما أقلُّ تنافٍ أصلاً كما يظهر بالتدبر.

وحيث أن الأشبار مختلفة، ومقام التحديد يستدعي الضبط والتحقيق، فلا مناص يكون التقدير (بشبر مستوى الخلقة) بل بالأوسط من أشبار المستوين أو بأقلها مساحةً.

فاذا بلغ هذا الحدَّ (لم ينجس بوقوع النجاسة فيه) أو وقوعه عليها، (مالم يتغير أحدُ أوصافه) على نحو ما مرَّ في الجاري. فإن تغيَّر كذلك نجس كلُّه الا اذا كان الخالي عن التغير وحده كرّاً فصاعداً؛ ولم يكن مفصولاً بالمتغيِّر، واحتمالُ التقوّي هنا مع الفصل كما احتملناه في الجاري بعيدٌ جداً.

(ويطهر بإلقاء كرٍّ دفعةً عليه حتى يزول التغيُّر ويطهر)، بل يكفي اتصاله بالمعتصِم مطلقاً مع زوال التغيير؛ من غير حاجةٍ الى أمرٍ آخر من إلقاءٍ ونحوه. ولا يعتبر الامتزاج أيضاً على الأقوى، لإطلاق مادلَّ على نفي البأس عن ماء الحمام اذا كان له مادة، مع معلومية أنه لاخصوصيَّة لماء الحمام ولا للكيفية المعهودة في مادته؛ وأنه يصدق العنوان المزبور عرفاً بمجرد الاتصال، فتدبَّر.

(وإنْ كان أقلَّ من كرٍّ ينجس بوقوع النجاسة فيه) بل بمجرد ملاقاتها له بأي نحوٍ اتفق مطلقاً (وإن لم يتغير أحدُ أوصافه) عدا ماسيأتي استثناؤه.

وفي انفعاله بملاقاة المتنجس الخالي من العين تأمل؛ أحوطه الاجتناب، وإن كان الحكم بالطهارة ـ كما قوّاه شيخنا الاستاذ الخراساني في شرحه على الكتاب؛ على مابيالي ـ لايخلو عن قوة. ويكفي في ذلك الأصلُ؛ بعد اختصاص كل مادلَّ على انفعال القليل ولو مورداً بالنجاسة العينيَّة؛ كما لايخفى على المتتبِّع، وليس ثمة مايتوهم منه الاطلاق عدا مفهوم «اذا بلغ الماءُ قدر كرٍّ لم ينجِّسه شيء»، وفيه بعد الغض عن المناقشة في استفادة الكلية من المفهوم: أن المنساق من الشيء في المنطوق ماكان منجِّساً بعنوانه الأوَّليّ؛ كما اعترف بذلك غير واحدٍ منهم في نظيره فادَّعوا ظهور لفظ الشيء في النبوي المشهور: «خلق الله الماءَ طهوراً لاينجسه شيء» وفي قوله ـ ع ـ في صحيحة ابن بزيع: «لايفسده شيء» في نجس العين بخصوصه، وعلى ذلك بنوا عدم قادحية التغير بأوصاف المتنجس، فراجع وتدبَّر. مضافاً الى دلالة جملة من الأخبار عليه ومنها صحيحة علي بن جعفر التي تُذكَر دليلاً لعدم انفعال الماء القليل، وهي كما سيظهر لك من المراجعة واردة في المتنجس الخالي من العين، وهي أخص من المفهوم على فرض تسليم إطلاقه، ولا وجه لعدم العمل بها مع صحة سندها وعدم تحقق الإعراض عنها.

ويستثنى من كليَّة انفعال القليل موارد:

١ ـ ماء الاستنجاء، وسيأتي الكلام عليه في المسائل الآتية.

٢ ـ العالي المتصل بالوارد على النجس مع جريانه، وإن كان العلوُّ تسريحياً على الأقوى، بل ربما يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مطلقاً مع الجريان والتدافع وإن انعكس الفرض.

٣ ـ الوارد غيرالمستقر على النجاسة، كالقطرات التي تقع على الأرض الصلبة ونحوها ثم تنزو بسرعة، فان الأقوى فيه الطهارة وفاقاً لشيخنا الفقيه الكاظمي في البغية، ويمكن استفادته من عدة روايات؛ وبعضها ظاهرة في المطلوب جداً، من أرادها فليراجع أبواب المستعمل في رفع الحدث الأكبر من الوسائل.

(ويطهر) القليل (بإلقاء كرٍّ دفعةً عليه) بعد زوال تغيره إن كان متغيراً، بل يكفي اتصاله بالمعتصم كما مرَّ في الكثير.

***

(الثالث: ماء البئر)، والمرجع في تحقيق موضوعها العرف العام، والظاهر أنَّ اطلاق لفظ البئر على ما يتخذ لخزن ماء المطر ونحوه على شكل البئر مبنيٌّ على التوسُّع، كما ان القنوات تُعدُّ من الجاري وإن كانت على شكل الآبار من الخارج.

وعلى كلٍّ (إنْ تغيَّر) ماؤها (بوقوع النجاسة فيه) على النحو الذي مرَّ في الجاري (نجس) قطعاً، وكذا لو تغير بملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف النجس على الأقوى، بل الأحوط اجتنابه لو تغيَّر بالمجاورة أيضاً.

(ويطهر بزوال التغيُّر) مطلقاً ولو من قبل نفسه كالجاري بل مطلق النابع مع اتصاله بالمادة؛ بل بما ينبع منها بعد زوال التغير على الأحوط إن لم يكن أقوى. والظاهر أنه لا يتحقق ذلك غالباً الا (بالنزح) منها ولو قليلاً، فتدبَّر.

(وإلّا فهو) كغيره من النابع لا ينجس بمجرد الملاقاة وإن كان قليلاً؛ لأن له مادة كما في صحيحة ابن بزيع الصريحة الدلالة (على أصل الطهارة) في الجملة حيث لا يتغير، ويأبى التقييد بالكرية لمكان التعليل، فتعيَّن في مقام الجمع حمل ما ظاهره النجاسة على الاستقذار العرفي؛ أو على مرتبة من النجاسة لا تستدعي أكثر من استحباب التجنب عنه قبل نزح المقدَّر ونحو ذلك، ولعل في أخبار النزح ما يشعر بهذا الجمع أيضاً كما لا يخفى على المتتبع.

(و) مع ذلك فإن (جماعة من أصحابنا) ممن تقدَّم المصنف ـ قده ـ (حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وإن لم يتغير ماؤها) مطلقاً وإن كان كثيراً، (وأوجبوا نزح) المقدَّر شرعاً على التفصيل الآتي في تطهيرها، فهي عندهم أسوء حالاً من الماء الراكد، وانه لو اخرج منها مقدار كرٍّ كان معتصماً قطعاً؛ بخلافه قبل الاخراج، فيكون اتصاله بالمادة موجباً لأسوئيَّة حاله عندهم، وهو كما ترى يكاد يقطع بعدمه.

والمقدَّر لدى المشهور نزح (الجميع بوقوع المسكر أو الفقّاع أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس فيها، أو موت بعيرٍ فيها. وإن تعذَّر تراوح أربعة رجال عليها مثنىً يوماً.

(ونزح كرٍّ لموت الحمار والبقرة وشبههما. ونزح سبعين لموت الانسان، وخمسين للعذرة الذائبة؛ والدم الكثير غير الدماء الثلاثة، وأربعين لموت الكلب والسنّور والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل. ونزح عشر للعذرة اليابسة؛ والدم القليل، وسبع لموت الطير والفأرة اذا تفسّخت أو انتفخت؛ وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيّاً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع. و) لما كان (عندي ان ذلك كلّه مستحب) كما عرفتَ تركنا المتن بحاله.

***

(الرابع: أسْآر الحيوان)، وحيث ان المعروف من المذهب طهارة ما عدا الكافر وأخَوَيْه من أنواع الحيوان فالأسْآر (كلها طاهرة؛ الّا) سؤر (الكلب والخنزير) البرّيين (والكافر)، على خلافٍ في الكتابي منه أحوطه النجاسة.

نعم؛ يكره سؤر غير مأكول اللحم من الحيوانات العُجم، وسؤر الحائض المتهمة، بل مطلق المتهم في وجه قوي، ويحتمل كراهة سؤر الحائض مطلقاً وإن كانت في المتهمة أشدَّ. وفي روايةٍ ـ على ما ببالي ـ نفي البأس عن سؤر الهرَّة معللةً بأنها من أهل البيت.

ويستحب سؤر المؤمن غير المتهم، وهل يراد من السؤر هنا مطلق ما باشره المؤمن أو خصوص ما شرب به؟ القدر المتيقن الثاني.

***

(وأما المضاف فهو) ما جاز إطلاق اسم الماء عليه مقيَّداً؛ وإن صح سلبه عنه مطلقاً؛ كـ(المعتصر من الأجسام) كماء الرمّان ونحوه (أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق)، ويختلف ذلك باختلاف الممازج طبعاً وكمّاً، فرب خليطٍ قليله يوجب الإضافة، ورب كثير لا يتحقق معه ذلك كالتراب مثلاً؛ فان امتزاجه في نظر العرف لا يقدح في الاطلاق؛ الّا أن يبلغ من الكثرة ما يوجب تسميته وحلاً وطيناً.

ومنه المُصَعَّد مع غيره (كماء الورد) ونحوه.

(و) ليس (المرق) من المضاف، بل هو من المايعات التي هي[1]... عند المشهور.

(وهو) أي المضاف (ينجس بكل ما يقع فيه) أو يلاقيه بأي نحوٍ اتفق (من النجاسة) أو المتنجس مطلقاً (سواء كان قليلاً أو كثيراً) شأن غيره من المائعات، نعم لا ينفعل العالي منه المتصل بالوارد بل مطلق ما اتصل به مع الدفع والجريان بقوة كالماء القليل على الأقوى.

(ولا يجوز) وضعاً بل وتكليفاً أيضاً بقصد التشريع (رفع الحدث به) مطلقاً (و) لو مع الانحصار بل يتعين التيمم حينئذ، والرواية الواردة في جواز الوضوء بماء الورد معرض عنها؛ مع احتمال قراءة «الورد» فيها بكسر الواو، فتدبَّر، كما (لا) يجوز (إزالة الخبث) به (وإن كان طاهراً) لأنه ليس بماء، والقول بالجواز ضعيف، والحصر المستفاد من نحو قوله ـ ع ـ: «كيف يطهر من غير ماءٍ» يردُّه.

وأمّا تطهيره فكالمطلق؛ بعد أن يخرج عن الاضافة الى الاطلاق، ولا يطهر مع بقاء اضافته مطلقاً، ولو قيل بطهارته بالمطر لم يكن بعيداً إن لم يكن إجماع على العدم.

***

(مسائل)

(الاولى: الماء المستعمل في رفع الحدث) الأصغر (طاهر ومطهر) من الحدث والخبث قطعاً، وفي جواز رفع الحدث بما استُعمِل في رفع الأكبر اذا لم يكن معتصماً خلافٌ؛ مع الاتفاق على طهارته ومطهِّريته من الخبث، والأحوط مع التمكن من غيره عدم استعماله في كلٍّ من الغسل والوضوء الرافعَيْن؛ مطلقاً لاسيما المستعمل منه في الجنابة، وإن كان الجواز فيما عداه لا يخلو عن قوة، ومع الانحصار فالأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

(الثانية: الماء المستعمل في ازالة النجاسة) أو المتنجس بناء على انفعال القليل

---

(١) كلمة مطموسة لم نهتد الى قراءتها.

به (نجسٌ، سواء تغيَّر بالنجاسة أو لم يتغير) على الأظهر، الا أنه بناء على ما قوَّيناه من عدم انفعال القليل بملاقاة المتنجس الخالي من العين - كما مر - يختص الحكم بالنجاسة بالغسلة المزيلة للعين، وهو المتيقَّن من رواية العيص التي هي العمدة في المقام، فتدبر.

(عدا ماء الاستنجاء) وإن كان من البول على الأقوى؛ بشروطه فانه طاهر أو نجس غير منجِّس، وهذا هو الأحوط، وعليه فانه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ولو قلنا بالطهارة كما هو المشهور فلا اشكال في إزالة الخبث به، وهل يرفع الحدث؟ وجهان أقواهما نعم، والمشهور على العدم، ودليله غير واضح بناء على انفعال ما عدا ماء الغسالة، فتأمل.

ويشترط في طهارة ماء الاستنجاء امور:

أن لا تتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد تجاوزاً فاحشاً يخرجه عن اسم الاستنجاء.

وأن لا يتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

وأن لا تصيبه نجاسة من الخارج ولو من المتعدّي الخارج عن المعتاد.

وأن لا يخرج مع الخارج نجاسة اخرى كالدم ونحوه.

وأن لا تكون فيه أجزاء مميَّزة من النجاسة.

وفي اعتبار بعض ماذُكِر على إطلاقه تأملٌ بل منع، لاسيما على القول بأنه نجس غير منجِّس، ولكنه أحوط.

(الثالثة: غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوُّها من النجاسة) على الأحوط، تقديماً للظاهر على الأصل؛ وإن كان الأقوى الطهارة ما لم تعلم النجاسة شأن سائر الأشياء، ولا دليل على التقديم المدَّعى، بل الأدلة على خلافه.

(الرابعة: الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة) الحدثيَّة قطعاً مطلقاً ولو مع الانحصار (ولا في إزالة النجاسة) كذلك، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، بل قد يزيد المحل نجاسة في بعض الفروض؛ كما اذا كانت نجاسة المزيل أشدَّ من المزال.. (و) كذا (لا) يجوز استعماله (في الشرب) أيضاً (الا مع الضرورة) المسوِّغة لتناول الحرام، فيجوز بمقدار ما تندفع به الضرورة لا أكثر.

(الباب الثاني : في الوضوء)

(وفيه فصول) :

(الفصل الأول : في موجبه)

بخصوصه ، ويعبَّر عنه بالحدث الأصغر ؛ في قبال الأكبر الذي قد يوجب الغسل بخصوصه تارة كالجنابة ، وقد يوجبهما معاً كباقي أسباب الغسل على المشهور من عدم إغناء الغسل عن الوضوء مطلقاً عدا الجنابة ؛ وإن كان الأقوى عندنا خلافه كما سيأتي في محلّه .

وعلى كلٍّ (إنما يجب) الوضوء على المكلَّف حيث يُخاطَب بما هو مشروط به (بخروج البول) ولو بأقل مسمّاه عرفاً ، وبحكمه البلل المشتَبَه الخارج قبل الاستبراء الشرعي .

(والغائط) المنبعث عن المعدة ؛ من أي موضع اتفق خروجه وإن لم يكن معتاداً ، بعد فرض صدق اسمهما عرفاً على الأحوط إن لم يكن أقوى ، والمدار على صدق الخروج وإن لم ينفصل عن المحل ، وفي صدقه على مايخرج في ظرفٍ كمصران ونحوه أو يخرج متصلاً بشيء من الباطن الذي يرجع ولاينفصل وجهان ؛ قوّى بعضهم الناقضية في الأول دون الثاني ، والأحوط النقض فيهما .

(والريح من المعتاد) ولو بالعارض ؛ مع صدق أحد الاسمين عليها .

(والنوم الغالب على السمع والبصر) ولو تقديراً كما في الأعمى والأصم (وما في معناه) كالجنون والاغماء والسكر الغالب على العقل على المشهور ، وفي دليله تأمل .

(والاستحاضة القليلة الدم) والمتوسطة بالنسبة الى ماعدا الغداة ، بل والكثيرة بالنسبة الى العصر والعشاء الآخرة ، ولعل اقتصاره على القليلة من جهة أن للغسل

فيما عداها دخلاً بالنسبة الى سائر الصلوات وإن لم يجب فعله لكل صلاةٍ كما أشار لذلك سيد مشايخنا ـ قدِّس سرُّه ـ في حاشيته على «نجاة العباد».

(ولا يجب لغير ذلك) عندنا، وإن استُحِبَّ لأسباب عديدة تُذكَر في المطوَّلات.

(الفصل الثاني: في آداب الخلوة)

(ويجب ستر العورة على طالب الحدث) كغيره من المكلَّفين في سائر الأحوال؛ عن كل ناظر محترم عدا الزوج والزوجة ومَنْ بحكمها.

ورقة باقية

من

„ سبيل الرشاد „ في „ شرح نجاة العباد „

للفقيه الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر

المتوفى سنة ١٢٦٦هـ

(وأما المقاصد فأوَّلها) :

(في الوضوء)

(وفيه مباحث) :

وقبل الخوض فيها ينبغي تقديم مقدمةٍ تشتمل على عدة امور :

١ ـ بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في ألفاظ العبادات فالظاهر أن الوضوء من جملتها، بل ينبغي القطع بتبادر المعنى الشرعي منه عند الإطلاق في زمان الصادقَيْن (ع) ومَنْ بعدهما من أئمتنا ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ، فاللازم حينئذ حمله عند الإطلاق في كلامهم على ذلك المعنى الشرعي، مالم تقم قرينة على إرادة المعنى اللغوي .

٢ ـ هل الوضوء شرعاً اسم لتلك الأفعال الخارجية ـ أعني الغسلتَيْن والمسحتَيْن ـ أو للأثر الحاصل منها؟ وجهانِ أظهرهما الأول، وعليه فالمتَّجهُ جريان البراءة فيه عند الشك في الجزئية والشرطية؛ لأنه من الشك في التكليف حينئذ، بخلافه على الثاني؛ لأنه يكون من الشك في المحصّل، اللهم الا اذا قلنا بالبراءة في المحصل الشرعي؛ الا أنه مشكل جداً .

٣ ـ الظاهر أن الوضوء شرط للصلاة في حقِّ المُحدِث لامطلقِ من لم يكن متوضئاً، للأصل وعدم الاطلاق المعتدِّ به . أما الآية الشريفة فقد فُسِّرت بالقيام من حدث النوم كما في عدة أخبار، وأما الأخبار نحو قوله (ع) : «اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» فقصورها ظاهر، بعد ظهور الطهور في الرافع منه، وبناء على ذلك فمن تيقَّن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما مع الجهل بتاريخهما لايجب عليه الوضوء، فتأمل جيداً، وتأتي له تتمةٌ في بابه إنْ شاء الله تعالى .

اذا عرفتَ هذه المقدمة فلنتكلم في مباحثه حينئذ؛ وهي عديدة .

(المبحث الأول: في أجزائه)

(وهي غسلتان ومسحتان: فالغسلتان للوجه واليدين، والمسحتان للرأس والقدمين) بالاجماع القطعي والأخبار المتواترة من طريق أهل البيت (ع) الذين هم أدرى بما في البيت، وظاهر الكتاب أيضاً يقتضي ذلك.

بقايا
شرح العروة الوثقى

للفقيه السيد محمد كاظم الطباطبائي

المتوفى سنة ١٣٣٧هـ

فصل : في المياه

● (مسألة ٤ : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد ؛ لاستحالته بخاراً ثم ماءً) .

وفيه منعٌ ؛ صغرى وكبرى(*) .

● (مسألة ٥ : اذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق ، فإنْ علم حالته السابقة أخذبها) .

فله صور عديدة يختلف الحكم باختلافها :

الاولى ـ أن يكون مسبوقاً بالاضافة ثم يُشَكّ في إطلاقه ، ولاريب في ترتيب آثار المضاف عليه حينئذ ، من الحكم بالانفعال مطلقاً ؛ وعدم ارتفاع الحدث والخبث به ، بل وتعينُّ التيمم حيث لايوجد سواه في وجهٍ قويّ لايخلوعن تردُّدٍ ؛ من جهة أن عدم الوجدان من الآثار العقلية لإضافة المائع ، إلّا أن الأقوى ذلك ؛ لأن عدم الوجدان مركَّبٌ من إضافة هذا المائع وعدم وجود غيره ، فيكون من قبيل مايثبت منه جزءٌ بالأصل وجزء بالوجدان .

(*) هذا هو الموجود في الورقة المنقول منها ، وتراجع : حواشي العروة الوثقى ـ الطبعة الثانية ـ ففيها الاشارة الى التفصيل . «محرر الكتاب»

فصل : في غُسل مَسِّ الميت

● (مسألة ١ : وكذا مسُّ الشَّعر) :

لأنَّه لايُعَدُّ جزءاً من الجسد عرفاً، ولذا لايجب غَسلُه في الغُسل مطلقاً في قولٍ مشهور. وهو على إطلاقِه مشكل، بل الظاهر صدق مسِّ الميت بل جسده بمسِّ شعر الحاجب ونحوه مما يُعَدُّ من توابع البشرة عرفاً، كما يجب غَسْلُ ماكان كذلك منه في الغُسل أيضاً كما تقدَّم تقوية ذلك منه ـ قدّه ـ ومنّا، وكذا لايبعد تحقُّق المَسِّ به أيضاً. نعم الشعر المستطيل بل مالايكون منه ملاصقاً للبشرة لابأس به ماسّاً وممسوساً. والله ـ تعالى ـ العالم.

● (مسألة ٢ : ففي إيجابه للغسل إشكال) :

من أن الحكم على خلاف القاعدة، لعدم صدق الميت على ما انفصل منه فضلاً عمّا أُبِينَ من الحيِّ. وإنما الحق به القطعة المبانة المشتملة على العظم لمرسلة أيوب بن نوح عن الصادق ـ ع ـ بعد انجبارها بالعمل، وهي ساكتة عن العظم المجرَّد.

ومن إشعار قوله ـ ع ـ فيها : «فكلُّ ما فيه عظم فقد وجب على مَنْ يمسُّه الغسل» في دوران الحكم معه وجوداً وعَدَماً بنحو العِلِّيَّة التامة، لاسيما مع ملاحظة قوله عقيب ذلك : «فإنْ لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»، ومَنْعُ الإشعار المزبور بتاتاً في غير محلِّه، لكنَّ الإنصاف أنه ليس بتلك المكانة من القوة بحيث يصلح الاعتماد عليه في مقام الاستنباط. وعدمُ التعرض لحكم العظم المجرَّد مع ظهور الرواية في كونها في مقام بيان حكم القطعة المبانة على اختلاف أنواعها لعله من جهة ندرة انفصال عظمٍ مجردٍ عن اللحم.

على أنه يمكن منع صدق القطعة المبانة على العظم المجرد عرفاً، ومن هنا قد يقوى عدم الغسل بمسِّه مطلقاً؛ لاسيما المنفصل عن الحيِّ، ولاسيما السِّنّ؛ بل ينبغي استثناؤه على كل حال؛ لانصراف العظم عنه انصرافاً معتدّاً به، مع استمرار السيرة التي يمكن الاطمئنان باتصالها بزمانهم ـ ع ـ على عدم الغسل بمسِّه.

ولكن لاينبغي ترك الاحتياط في العظم المجرد من الميت وإن كان سِنّاً؛ للأصل؛ في وجهٍ لايخلو من تأمل، ولاسيما اذا كان لدون سنةٍ؛ للرواية التي لولا إعراض المشهور عنها وضعفها في حدِّ ذاتها لكان العمل عليها متعيناً.

● (مسألة ٣: أو في أنه كان شهيداً أم غيره):

بناء على استثناء الشهيد ممن يجب الغسل بمسِّه من ميت الانسان كما يُنسَب الى المشهور، ولا دليل عليه سوى دعوى ظهور الأخبار في دوران غسل المسِّ مدار وجوب تغسيل الميت وجوداً وعدماً، وفيه منع ظاهر. نعم لايُنكر ظهورها ـ كما مرَّ ـ في دورانه مدار النجاسة المعنوية أو الحسيَّة المسبَّبة عن الموت، فإن ثبت أن عدم وجوب تغسيل الشهيد لأجل عدم تنجس بدنه بنحوٍ من تلك النجاسة ببركة الشهادة؛ لأن الموت في هذا السبيل حياة أبدية وسعادة سرمدية؛ وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، كان لعدم وجوب الغُسل بمسِّه وجهٌ.

ولكن أنّى لنا بإثبات ذلك في مرحلة الظاهر، وليس في شيء مما دلَّ على عدم وجوب تغسيله أقل اشارة الى ذلك، ومن المحتمل قوياً أن يكون رفعُ الشارع اليدَ عن ذلك تسهيلاً على المجاهدين؛ ولئلا يشتغل بعضهم ببعض عن مناجزة الأعداء، ونحو ذلك من الحكم والمصالح التي تقتضيها سياسة الحرب والجهاد، مما يسوِّغ دفن الأجساد من غير غسل وإن كانت محكومة بالنجاسة الموتية شرعاً، كما سوَّغت عدم التكفين أيضاً. وأمّا ما أشرنا اليه من مراتب الشهداء وأنهم الأحياء والسعداء؛ فهي مقامات روحانية لايترتب عليها شيء من الأحكام الشرعية الظاهرية، فتأمل.

وعلى فرض الاستثناء فالظاهرُ مع الشكِّ وجوبُ الغُسل لأصالة عدم الشهادة، ولا مجال لمعارضة ذلك بأصالة عدم الموت حتف الأنف كما يظهر بالتأمل، وقد أشرنا الى وجهه فيما تقدَّم من نظائره غير مرةٍ؛ فلا نعيد.

● (مسألة ٣: يمكن الحمل على أنَّها مغسَّلة):

عملاً بظاهر الحال، الا أنه لا دليل على اعتباره سوى ما ادُّعِيَ من قيام السيرة على عدم الغسل بمسِّ عظام الموتى التي توجد في المقابر، وهو كما ترى، لاسيما وان الغالب حصول العلم العادي بالتغسيل أو ما يقوم مقامه، فتدبر.

● (مسألة ٤: والأحوط الغسل):

لا أرى وجهاً لهذا الاحتياط سوى شبهة العلم الاجمالي ـ التي تُذكَر ـ لنجاسة ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة؛ حذو النعل بالنعل، فلا وجه للاحتياط معها هنا دونه هناك، فتأمل جيداً. والله تعالى العالم.

●(مسألة ٧: ذكر بعضهم ـ الى قوله ـ: وهو أحوط):

الّا أن الأقوى عدمه؛ للأصل ومنع إطلاق المرسلة من هذه الحيثية؛ لاسيما مع تفريع الغسل فيها على كون القطعة المبانة ميتة؛ كما لا يخفى على المتأمل العارف بأساليب الكلام.

● (مسألة ١١: لا يوجب الغسل):

لايخفى أن غاية مادلَّ عليه الدَّليل هو أنَّ مَنْ وجب قتلُه يُؤمَر بأن يغتسل بالسِّدر ثم بالكافور ثم بالقراح؛ ويلبس أكفانه ثم يقتل. وهو وإن كان كالصريح في أن ذلك تقديمٌ للغسل الواجب بعد الموت؛ ولو باعتبار اشتماله على جميع ما يُعتبر فيه شرعاً، الا أنه لا ظهور فيه بل ولا إشعار في تنزيله منزلته في سائر الآثار، ولذا لا أظن فقيهاً يلتزم بطهارة ميتة المصلوب ونحوه ممن يؤمَر بتقديم غسله، ولم يستثنِ ذلك أحدٌ من نجاسة الميتة فيما يحضرني قط.

ودعوى دوران غسل المسِّ مدار وجوب التغسيل قد عرفتَ منعها، بل لا وجه لها. نعم قوَّينا في مجلس الدرس العَدَمَ؛ بناء على أن ذلك مَسٌّ بعد الغسل لا قبله، وهو - كما ترى - لا يتمُّ أيضاً إلّا على تقدير استفادة التنزيل من دليله كما لا يخفى.

● (مسألة ١٤ : ينقض الوضوء):

على الأحوط، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في موجبات الوضوء، فراجع.

● (مسألة ١٥ : إلّا أنه يفتقر الى الوضوء):

تقدَّم أن الأظهر كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء، الا أن الاحتياط لا ينبغي تركه.

● (مسألة ١٦ : يجب هذا الغسل لكل واجبٍ مشروطٍ بالطهارة من الحدث الأصغر):

لم أجد هذه المسألة معنونة في كلماتهم كما ينبغي، ويحتمل وجوب هذا الغسل لنفسه من غير أن يكون له دخل في صحة شيء من العبادات؛ للأصل وظاهر الأوامر ولو إطلاقاً، ولا ينافي ذلك كون المسِّ ناقضاً للوضوء كما لا يخفى، على أنه محل تأمل بل منع كما تقدَّم. ويمكن استشعار كل ذلك من رواية الحلبي الواردة في إمام قومٍ مات وقد صلّى بهم ركعة؛ قال - ع -: «يقدِّمون رجلاً آخر، ويعتدون بالركعة، ويطرحون الميت خلفهم، ويغتسل مَنْ مسَّه»، ووجه الاستشعار بل الاستظهار غير خفي على المتدبِّر.

نعم؛ في بعض أخبار المسألة أن الميت اذا خرج منه الروح بقي أكثرُ آفته فلذا يُتطَهَّر منه ويُطَهَّر، وظاهر ذلك أن المسَّ للميت سببٌ لحدوث نجاسة معنوية في الشخص لا ترتفع الّا بالغسل؛ وأن الغسل انما وجب تطهيراً ورفعاً لتلك النجاسة لا تعبُّداً صرفاً. ويمكن استظهار هذا المعنى من أخبار أُخر أيضاً، وحينئذ فقد يقوى اشتراطه في كل ما يعتبر في صحته أو جوازه الطهارة المطلقة كالصلاة وتوابعها ومسِّ

كتابة القرآن الشريف ونحوه؛ مما كان ظاهر الأدلة توقُّفَه على الطهارة بقولٍ مطلق؛ لا على طهارة خاصة من أسباب مخصوصة، وهو يرجع الى ما قوّاه ـ قده ـ، ولاشك أنه الأحوط إن لم يكن أقوى. والله تعالى العالم.

● (مسألة ٢٠: أن يكون بعد البَرْد أو قبله):

تقدَّم الكلام على هذه المسألة والتي قبلها في مبحث النجاسات، فراجع.

● (مسألة ٢٠: قد يوجب الغَسْل والغُسْل):

على الأحوط، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالغُسل عن الغَسل، لخُلوِّ الأخبار الواردة في غُسل المسِّ على كثرتها واختلاف ألسنتها عن التعرُّض لذلك بتاتاً؛ مع اختصاص دليله بالمسِّ حال الحرارة، لاسيما وان نجاسة الميت حكمية كما قرَّبناه في محله، وليست على حدِّ سائر النجاسات الأخَر كي يتَّجه اعتبار التطهير منها قبل الغسل. على أنه لا دليل على اعتبار طهارة الأعضاء هنا من قِبَلِ هذه النجاسة، بل لعل خلوَّ أخبار الباب عن ذلك مع أنه مما يحتاج الى البيان دليلُ العدم، ويُشعِر بذلك أيضاً بل يدل عليه قوله ـ ع ـ فيما رُوِيَ عنه: «مَنْ مسَّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسَّه وقد برد فعليه الغسل»، ووجهُ الدلالة أوضحُ من أن يحتاج الى البيان، وعلى هذا تتجه المراتب التي أشرنا اليها سابقاً، فتأمَّل. والله العالم بحقائق أحكامه.

فصل : في التيمم

● (قوله : يجب الفحص عنه الى اليأس اذا كانَ في الحَضَر) :

في البلدة أو القرية التي هو فيها وتوابعها التي تعدُّ منها عرفاً، ولايجب أكثر من ذلك على الأظهر؛ لتحقق عدم الوجدان بهذا المقدار من الطلب، بعد وضوح أن المنساقَ منه في لسان الأدلة عدمُ الوجدان فيما هو تحت حياطته ومحل سكناه وإقامته؛ لاعدُمه مطلقاً ولو في مكانٍ آخر خارجٍ عن منطقته أو بلدةٍ اخرى غير بلدته. بل ينبغي الجزم بعدم وجوب السفر وشدِّ الرحال للحصول على الماء ولو مع العلم بوجوده فضلاً عن الشك.

ويحتمل تحديد توابع البلدة بمحل الترخُّص الشرعي للمسافر، والأقرب إيكاله الى العرف، ولعله يختلف باختلاف الأماكن والبلدان.

أمّا ما سيأتي من الغلوة والغلوتين فمخصوص بحال السفر اقتصاراً على مورد النص، بل حيث يكون في فلاةٍ كما لعله المنساق منه. فالمسافر حال كونه في البلدة يلحقه حكم أهلها في وجهٍ قريب، كما ان المتوطِّن في البرِّ يلحقه حكم المسافر على الأحوط، فتأمل جيداً، والمسألة غير منقَّحة في كلامهم.

● (قوله : في الجوانب الأربعة) :

بل في تمام ماتحيط به الدائرة العرفية المفروضة من غلوتين في غلوتين أو أربعة في أربعة على الأحوط، ويحتمل قوياً الاكتفاء بدائرة غلوة في غلوة في الحزنة؛ وغلوتين في مثلها في السهلة، ولعله الأقرب بحسب الدليل كما يظهر بالتأمل، الا أن الاحتياط لايترك.

● (قوله: كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب):

على الأحوط، وإن كان العدم لايخلو عن وجهٍ؛ لاسيما مع بُعْده عن الحدِّ المزبور كثيراً، فان المنساق من النصِّ كونه تحديداً لتلك المنطقة العرفية التي يضاف اليها الشخص ويُعَدُّ أنه فيها أو من أهليها، ويكون المدار في الوجدان وعدمه عليها؛ دون ماخرج عنها كما اشير اليه فيما تقدم، بل ينبغي الجزم بذلك في بعض فروض المسألة، مؤيَّداً ذلك بإطلاق قوله ـ ع ـ في ذيل خبر السكوني الذي هو المستند الوحيد في هذا التحديد، ولا يُطْلَب أكثر من ذلك.

ودعوى عدم صدق الطلب مع العلم كما ترى، نعم لو طلب الماء الى الحدِّ المزبور فلم يجده؛ وهناك علم بوجوده فوق الحد بمقدارٍ يصدق معه الوجدان الاضافي العرفي وجب. وهو العالم.

● (مسألة ١: وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء)

ولعله ـ مضافاً الى قصور أدلة البيِّنة في نفسها ـ من جهة احتمال كون العلم بالعدم المأخوذ في عدم الوجدان موضوعيّاً ولو على جهة الطريقية؛ لاطريقياً صرفاً، فيشكل قيام البينة حينئذ مقامه. ولكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، وفي بعض أدلة البينة مايمكن أن يستفاد منه العموم لنحو المقام كما هو مذكور في محلِّه. والله تعالى هو العالم.

● (مسألة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة):

لصدق الطلب معها عرفاً، ولاظهور في دليله بالمباشرة، فتكفي النيابة هنا بدليله لا بدليلها، فافهم.

● (مسألة ٥: ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعَادَه إشكالٌ):

وكذا لوفحص عن الماء في الحضر بمقدار مايصدق معه عدمُ الوجدان ثم احتمل حصوله فيما بعد، ولاوجه لتخصيص المسألة بالطلب، وينبغي أن يكون محل الكلام في غير الشك الساري، أما معه فلا ريب في عدم الكفاية. والظاهر أنه لافرق في الاشكال بين أن يكون الطلب قبل الوقت أو بعده، بل ينبغي الجزم بعدم

الفرق بينهما اذا وقع الطلب قبل الوقت بقصد التيمم لغايةٍ مشروعةٍ كصلاةٍ ونحوها.

وعلى كل حال؛ فالذي يقوى في النفس التفصيل: بين ما اذا طلب وتيمم فله الدخول بذلك التيمم في أي غاية من غاياته من غير تحديدٍ؛ مالم ينتقض أو يعلم بوجود الماء في منطقة طلبه. وبين ما اذا لم يتيمم أو تيمم ثم انتقض؛ فيجب عليه تجديد الطلب والفحص عند ارادة التيمم مطلقاً؛ عملاً بالأصل في المقامين.

والسرُّ في ذلك أن ما جُعِل شرطاً في ابتدائه كان ناقضاً ورافعاً لاستدامته، فلابد من إحرازه في مقام الحكم بكلٍّ من المشروعية أو الناقضية، ولايجدي التشبث بأصالة العدم في إثبات مشروعيته بعد رفع الشارع اليدَ عنها بإيجاب الطلب، فتأمل.

مع أن قوله ـ ع ـ: «يطلب الماء في السفر ـ الى آخره ـ» لايبعد إطلاقه لكل مريد للتيمم مع احتمال وجود الماء في الغلوة والغلوتين؛ وإن كان مسبوقاً بالطلب، ولا مجال لدعوى إطلاقه بالنسبة الى المتيمم أيضاً كما لايخفى، ولا دليل على أنه يعتبر في صحة التيمم استدامةً مايعتبر فيه ابتداءً، ومنه يتّجه عدم وجوب تجديد الطلب وإن انتقل عن مكانه مادام متيمماً. والله تعالى العالم.

● (مسألة ١١: صحت صلاته):

لعل الحكم بالصحة هنا ينافي بحسب المبنى ماتقدَّم من الصحة في المسألة السابقة، لأن وجوب الطلب والفحص إن كان طريقاً محضاً ـ كما لعله المنساق من دليله ـ فلا وجه للصحة مع انكشاف خطإه؛ الاّ على القول بإجزاء الحكم الظاهري، وهو خلاف التحقيق عندنا وعنده. وإن كان بنحو الموضوعية فلا وجه للحكم بالصحة مع الإخلال به ولو مع تأتّي قصد القربة منه، اللهم الاّ أنْ يُدَّعى ان كلاّ من عدم الماء واقعاً وعدم الوجدان ظاهراً مسوِّغ للتيمم في عرضٍ واحد، ولايخفى أن استفادة ذلك من الأدلة في غاية الاشكال، فتأمل.

● (مسألة ١٣: لايجوز إراقة الماء):

أو صرفه فيما لايجب صرفه فيه على الأحوط؛ وإن كان الجواز لايخلو عن قوة،

ضرورة أنه لايجب حفظ القدرة في التكاليف المشروطة بها في لسان الدليل؛ وهو ما يعبر عنه بالقدرة الشرعية في ألْسِنَة المعاصرين، كما لايجب تحصيلها ابتداء قطعاً. والظاهر أن الوضوء من ذلك القبيل كما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة، فتأمل.

● (مسألة ١٣: ولو كان على وضوء لايجوز له إبطاله):

وجوَّزه بعضُ من حَرَّم الإراقة، ولعله من جهة ان حرمة الإراقة انَّما نشأت من قبل التكليف بالوضوء المعلوم سقوطه في البين بعد فرض تحققه، والأصل البراءة، وعليه فيجب حفظ الماء لأجل الوضوء، حتى اذا توضأ منه جاز له نقضه وإن لم يُصَلِّ به، وهو كما ترى مقطوع بفساده؛ بل لايعقل كما يظهر بالتأمل، فلابد من رفع اليد عن حرمة الإراقة أو الحكم بوجوب حفظ الوضوء، فتأمل جيداً.

● (مسألة ١٦: لم يجب ذلك):

بناء على عدم جواز القرض مع عدم إمكان الوفاء ولو ظنّاً ـ كما قوّاه (قده) في حاشيته على «التبصرة» على ما ببالي ـ، وهو لايخلو عن وجهٍ، لأن الذمة في نظر العقلاء مرآة لما في الخارج، واذا لم يكن بازائها شيء خارجاً فلا اعتبار بها عندهم، الا أن الظاهر كفاية الاحتمال المعتدِّ به لديهم في تحقيقه، وعلى هذا فلو استقرض الماء نفسه أو ثمنه ـ والحال هذه ـ لم يجز التصرف به مطلقاً وكان آكلاً للمال بالباطل.

ويمكن نفي الوجوب أيضاً ولو قلنا بجواز القرض مع عدم إمكان الوفاء، لأن الإلزام بتحمل مشاقِّ الدَّين واشتغال الذمة من أعظم الأحكام الحَرَجيَّة؛ لاسيما لدى ذوي النفوس الأبيَّة، ولكن على هذا لو استقرض وتحمَّل هذا العناء وجب عليه الوضوء وصحَّ منه؛ بخلافه على المعنى الأول. ولعل العبارة تشعر بهذا الوجه، فتأمل.

● (مسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرجٍ وجب):

في الوجوب تأمل بل منع، لأنه في نظر العرف ـ كما أنه كذلك بحسب الدقة ـ ايجاد ماءٍ؛ لاتحصيل ماء موجود. وقد عرفتَ أنه لايجب الإقدار قطعاً في التكاليف المشروطة بالقدرة شرعاً.

● (مسألة ١٨: لأن نفي الحرج من باب الرخصة):

الظاهر أن لسان أدلة نفي الضرر والحرج واحدٌ، ونفيُ الحكم بنفي موضوعه لايناسب الرخصة؛ بل ظاهرٌ في العزيمة جداً. وكونُه في مقام المنَّة لايصلح قرينة على ذلك لعدم المنافاة؛ مع اشتراك كلا الدليلين بذلك.

● (مسألة ٢٠: فالأَوْلى الجمع بينه وبين التيمم):

لاوجه لهذه الأولويَّة مع فرض الضرر، لأنه من دورانِ الأمر بين الوجوب والحرمة كما لايخفى، نعم لابأس برعاية الأولوية الثانية بل لاينبغي تركها.

● (مسألة ٢١: كما مرَّ):

وقد عرفتَ فيما مرَّ قوة القول بالجواز مطلقاً، ويكون النصُّ المجوِّز للجماع على مقتضى القاعدة.

● (مسألة ٢١: على دوابِّه):

وإن أمكنه بيعها أو ذبحها والانتفاع بلحمها وجلدها؛ مع تضرُّره بذلك بل مطلقاً على الأقوى. ولايبعد إلحاق دوابِّ ضيفه ونزيله بدوابِّه في ذلك أيضاً، ويقوى في الضيف والنزيل عدم الفرق بين أن يكون محترماً في حدِّ ذاته أو غير محترم؛ مالم يكن واجب القتل شرعاً، على تأمل في استثنائه أيضاً.

● (مسألة ٢١: وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء):

فيكون التيمم والوضوء في هذه الصورة في عرضٍ واحد؛ وهو بعيد جداً بل لعله مقطوع بعدمه، نعم لايبعد أن له صرف الماء على غير المحترم بناء على ما اشتهر من أن لكل كبدٍ حرّى أجراً؛ لاسيما اذا كان ضيفه أو نزيله، ولاسيما مع منافاة عدمه لعزِّه وشرفه، فيكون حينئذ فاقداً فيتيمم.

ختام فيه مسائل

(الاولى)- : (اذا) اشتغلت ذمته بصلاة الظهرين وشرع بهما ثم (شك في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر) ولم يعلم ما قام اليه منهما بل وإنْ علم على الأقوى؛ مالم يرجع الى الخطأ في التطبيق، وكان من قصده في الحقيقة امتثال الأمر الفعلي المتوجِّه اليه، (فإنْ كان قد صلى الظهر بطل مابيده)، ولا سبيل الى الحكم بكونه عصراً مطلقاً، وأصالة الصحة مع أنه لادليل على جريانها في عمل المكلف نفسه مالم يرجع الى قاعدة التجاوز أو الفراغ لاتثبت عصريتها الاّ بنحو مثبت، وكذا قاعدة التجاوز إنْ أُريد اجراؤها في النية لاتثبت العصريَّة؛ بل لاتجري الاّ فيما أُحرز صحة عنوانه ولو إجمالاً؛ ولا تجري في نفس العنوان على الأظهر.

ولا يجوز العدول بها الى العصر أيضاً بعد العلم بلغويتها على تقدير نيتها ظهراً، ضرورة ان العدول انما يبدل عنوان الصحيح الى غيره ولا يجعل ما ليس بصلاة صلاة، ولذا منع المشهور من العدول بالسابقة الى اللاحقة مطلقاً دون العكس؛ اقتصاراً على مورد النص في ما خالف الأصل.

وهل يجب عليه إتمام ما بيده على ما نواه وإنْ لم يحكم بكونه عصراً؟ صريحُ المتنِ العدمُ؛ وهو كذلك، للأصل وكون الشبهة مصداقية، اللهم الا أن يتمَّ ما أشرنا اليه من أصالة الصحة؛ فانها لو جرتْ ترتَّب عليها حرمة الابطال وإنْ لم يثبت بها عنوان العصر، ولكنه لا دليل عليها كما عرفت. نعم اذا حصل له الشك المزبور وهو في جماعةٍ وكان ممَّن تشرع في حقه المعادة أتمَّ ما بيده على ما افتتحه ثم يصلّي العصر على الأحوط بل الأقوى، بناءً على عدم اعتبار قصد عنوان المعادة في صحتها، بل هو المتعين لو علم أنه نواها معادةً على فرض أنها ظهر، والله تعالى العالم.

(وإنْ كان لم يصلِّها أو شكَّ في أنه صلاّها او لا) فإنْ كان مؤدياً وكان ذلك في الوقت المشترك (عدل به اليها) عدولاً تقديرياً، وتصح ظهراً في الأول، ويقطع

بسلامة ظهرٍ في الثاني، ولا ينبغي الالتفات الى ما يظهر من بعضهم من احتمال اعتبار الجزم في العدول؛ فانَّه لا وجه له، وكذا اذا كان قاضياً عن نفسه ولو احتياطاً أو عن غيره ولو تبرعاً، بناءً على اعتبار الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يقدح كون القضاء استحبابياً في صحة العدول وإنْ اختص بالواجب، فانَّه من قبيل الائتمام به والأذان والاقامة له ونحو ذلك مما لا يشرع في غير الفرض، ووجهه يظهر بأدنى تأمل إن شاء الله تعالى.

وإن كان في الوقت المختص بالظهر ابتنى جوازُ العدول على صحة وقوع الشريكة سهواً في وقت صاحبتها وعدمه، والأظهر الصحة وفاقاً للماتن قدس سرُّه فيما تقدَّم، فيصح العدول. أمّا اذا كان ذلك في الوقت المختص بالأخيرة فلا يجوز العدول، بل لا وجه له، بل يجب عليه قطعها والاتيان بالعصر إنْ أدرك من الوقت ركعةً فصاعداً، ثم يقضي الظهر، والا قضاهما على الترتيب، ضرورة أنه لا يجوز مزاحمة العصر عند التضيق بالظهر قطعاً، فلا وجه لاطلاق المتن، وقد علَّقنا عليه في حاشيتنا العملية ان في اطلاقه نظراً بل منعاً، بل لا وجه له فيما اذا كان ذلك في الوقت المختص بالأخيرة.

ولو حدث الشك المزبور بعد الفراغ من الصلاة ففي الصورة الاولى لا يجتزي بها عن العصر المشكوك امتثالها، وقاعدة الفراغ لا تجري فيما لم يحرز صحة عنوانه ولو اجمالا كقاعدة التجاوز كما عرفت، على أنها لا تثبت أنها عصر، نعم اذا حصل الترديد المزبور بعد خروج الوقت، بأن احتمل انَّه صلّى ظهرين في الوقت؛ اتجه حينئذ عدم الالتفات اليه، وكذا لو لم يبق من وقت العصر ما يصلح لوقوعها فيه اداءاً في احتمال قريب؛ تنزيلاً له منزلة خروج الوقت. وفي الصورة الثانية فمع العلم بعدم فعل الظهر قبلها يأتي برباعية مرددة: أداءً إن وقعت الصلاة المشكوكة العنوان قبل الوقت المختص بالأخيرة وقضاءً إنْ كان فيها، بناءً على ما قوَّيناه في محله من صحة الشريكة في وقت الاخرى سهواً، وعلى المشهور من عدم الصحة يتجه لزوم الاتيان بكلا الفرضين إنْ وقعت في الوقت المختص بالظهر؛ وبقضاء الظهر فقط إنْ وقعتْ في الوقت المختص بالعصر ولم يبق منه مايصلح لأدائها فيه، بناءً على أن ذلك بمنزلة خروج الوقت كما تقدَّم احتماله، فلا يلتفت الى الشك في العصر

حينئذٍ، والاّ فبكلا الفرضين إنْ وقعتْ في الوقت المختص مطلقاً وهو الأحوط.

ومع الشك في فعل الظهر قبلها فقد يتجه البناء على أداء كلا الفرضين إنْ وقعت الصلاة المرددة في الوقت المختص بالعصر بحيث لم يبق منه مايصلح لأدائها فيه، والبناء على أنها الظهر اذا حصل الشك في ذلك بعد انتهاء الوقت المشترك بل بعد أنْ لايبقى مجال لأداء الظهر فيه على تقدير عدمها، ووجهه يظهر بالتأمل فيما قدَّمناه. وفي باقي الفروض حكم الشك حكم العلم بالعدم، والله تعالى العالم.

(الثانية) ـ: (اذا شك في أنَّ ما بيده مغرب أو عشاء) ولم يكن من الخطأ في التطبيق الذي لايقدح في النية المخزونة؛ (فمع علمه باتيان المغرب بطل) ما بيده ولاتحسب عشاء مطلقاً ولا يعدل بها اليها، وقد عرفتَ الوجه في ذلك فيما تقدَّم، ولا يأتي هنا احتمال وجوب الاتمام على مانواه مع الائتمام كما ذكرناه في المسألة السابقة؛ لاختلاف الحد كما لايخفى.

(ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته اليها) عدولاً تقديرياً إنْ لم يشرع بعد في الركعة الرابعة، وصحَّتْ مغرباً واقعاً في الأول وظاهراً في الثاني بلا اشكال، بل له العدول (إن لم يدخل في ركوع الرابعة) على قولٍ قوّاه السيد قدس سره في محله، وقد تقدَّم منّا الاشكال فيه، ولا بدَّ هنا ايضاً من تقييد العدول بما اذا وقع ذلك في غير الوقت المختص بالعشاء؛ وقد عرفت وجهه ممّا مرَّ، بل بغير الوقت المختص مطلقاً على المشهور، (والاّ) أي وإنْ لم يمكن العدول بجواز محلِّه بأنْ دخل في الرابعة على رأي أو في ركوعها على قولٍ آخر (بطل) مابيده لعدم إمكان الجزم بصحته على كل تقدير، فلا مناص عن رفع اليد عنه. وعليك بالتأمل التام وتطبيق ماذكرناه في المسألة السابقة من التفريع على المقام؛ إن شاء الله تعالى.

(الثالثة) ـ: (اذا علم بعد الصلاة) وفعل المنافي عمداً وسهوا بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة بتخلُّل المنافي بينها وبين الأجزاء المنسية؛ (أو في أثنائها) وقد جاز محل التلافي العلمي بأنْ دخل في ركنٍ مرتَّب على السجدة المتروكة: (أنه ترك

سجدتين من ركعتين سواءً كانتا من الاوليين أو الأخيرتين صحت) صلاته كما لو كان المتروك سجدة واحدة، بلا إشكالٍ فيما اذا كان الترك من الأخيرتين، وعلى إشكالٍ فيما اذا كان من الاوليين اللتين هما فرض الله، ولتحقيق المسألة مقام آخر، (وعليه قضاؤهما) بعد الصلاة فوراً، (وسجدتا السهو مرتين) لكل واحدة منهما سجدتان بعد قضائها أو بعد قضائهما معاً ولا شيء عليه قطعاً، (وكذا إنْ لم يدرِ أنهما من أيِّ الركعات) بناءً على مختاره من عدم الفرق بين الاوليين والأخيرتين، (بعد العلم بأنهما من ركعتين). وما اشتهر على الألسنة من أنَّ السجدتين ركن تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً وانَّ السجدة الواحدة تُقضى؛ يُراد بذلك السجدتان من ركعةٍ واحدةٍ؛ وبسجدةٍ: الواحدةَ من كل ركعة في قبال السجدتين المنضمتين فلا يتوهم.

وكأنه قدس سره انما ذكر هذا الفرع من نوعه مع أنَّ له نظائر عديدة وأشباهاً كثيرة دفعاً لهذا التوهم، ولعله لذا أجمل فيه الكلام ولم يعط المسألة حقَّها من التفصيل الذي لابدَّ منه في المقام. وقد عُلِم من تقييدنا موضوع المسألة بما ذكرناه عدم كفاية القضاء أوعدم الحاجة اليه في غير مورد القيد؛ كما ستعرف ذلك مفصَّلاً في المسألة العشرين من مسائل الختام، إن شاء الله تعالى.

(الرابعة) ـ: (اذا كان) المصلي في رباعية وشكَّ بين الاثنتين والثلاث وبنى على الأكثر؛ وبعدما دخل (في الركعة الرابعة مثلاً) وجاز الاوليين قطعاً (وشكَّ في أنَّ شكه السابق بين الاثنتين والثلاث كان قبل اكمال السجدتين) الذي به يتم فرض الله الذي لايدخله الشك فيكون شكه باطلاً وبناؤه لاغياً؛ (أو بعدهما) فيكون بناؤه في محله وانه من الشك المتعلق بالأخيرتين (بنى على الثاني) وكانت صلاته محكومةً بالصحة، لاطلاق ما دلَّ على البناء على الأكثر كقوله عليه السلام: «اذا شككتَ فابنِ على الأكثر» ونحو ذلك مما لم يعنون بما بعد الاكمال ونحوه؛ مع نفي احتمال حدوثه قبل الاكمال الذي هو عنوان المخصص بالأصل، فلا اشكال في المسألة إن شاء الله تعالى.

(كما انه كذلك اذا شكَّ بعد الصلاة) وقبل فعل الاحتياط أو بعدها، بل الصحة في الأخير مما لاريب فيه وإنْ فرض تعنون العام بما بعد الاكمال، لقاعدة الفراغ، فتدبَّر جيداً. والله العالم.

(الخامسة) ـ: (اذا شكَّ) المصلي (في أنَّ الركعة التي بيده) هي (آخر الظهر) التي اشتغل بفعلها وأنه لم يفرغ منها بعد فيتخيَّر في قيامها بين الفاتحة والتسبيح ولا يشرع له فيها قراءة السورة ويجب عليه التسليم عليها، (أو أنه أتمَّها) ثم شرع بالعصر (وهذه أول العصر) فيجب عليه القراءة في قيامها وإتمامها أربعاً، فالظاهر أنه لا أصل في البين يعين أحد الأمرين، وأصالة عدم الفراغ من الظهر لاتثبت أنها منها الّا بنحو مثبت، كما أنَّ أصالة عدم العصر لاتنفي كونها منها فضلاً أنْ تثبت أنها آخر الظهر، الّا أنَّ قاعدة الاشتغال بصلاة الظهر مع عدم تحقق الفراغ منها تقتضي ترتيب آثار آخر الظهر عليها ليقطع بسلامة الظهر وفراغ ذمته من قبلها بعد العلم بالاشتغال بها؛ وهو المراد من قوله ـ قدِّس سره ـ: (جعلها آخر الظهر)، أي رتَّب آثارها عليها من غير عدول بنيَّةٍ قطعاً، ولا أثر للعدول هنا جزماً كما يظهر بأدنى تأمل، ولايجوز له إبطالها وإعادة الصلاتين بناء على حرمة إبطال الصلاة، للعلم بكونها ركعةً من صلاة صحيحة على كل تقدير، مضافاً الى استصحاب كونه في الظهر، وهو وإنْ لم يثبت به كون الركعة من الظهر كما أشرنا اليه الّا انه يترتب عليه حرمة كل المنافيات مالم يقطع بالفراغ، فتأمل وتدبَّرْ.

(السادسة) ـ: (اذا شكَّ في العشاء بين الثلاث والأربع) فخوطب بالبناء على الأربع في زعمه (وتذكَّر انه سها عن المغرب) أو تذكَّر فيها خللاً موجباً لبطلانها واعادتها؛ بحيث لولا الشك لوجب عليه العدول بالعشاء اليها مع عدم تعدّي محله قطعاً (بطلت صلاته) عشاءً مطلقاً، سواء وقع الشك المزبور حال القيام أو بعد الركوع، من جهة فوات الترتيب فيها وتذكُّره قبل الدخول في ركوع الرابعة الذي يسقط معه رعاية الترتيب على المشهور؛ إلحاقاً له بالتمامية، أو قبل إحراز الدخول

فيه الاّ بنحو دائر كما ستعرف إن شاء الله تعالى. ولايصح العدول بها الى المغرب أيضاً وإنْ وقع الشك فيها حال القيام وصححنا العدول من العشاء الى المغرب في قيام رابعتها كما لعله المشهور، لمكان الشك، والمغرب لايدخلها الشك مطلقاً لمنافاته الحفظ المعتبر فيها. والتشكيك في بطلانها بالشك المنتقل اليها بسبب العدول مع صحته في المعدول بها لاينبغي الالتفات اليه.

نعم قد يقال بوجوب إتمامها عشاءً بعد تعذُّر العدول بها الى المغرب وسقوط الترتيب حينئذٍ؛ كما لو تذكَّر المغرب وقد ركع للرابعة منها. وفيه بعد الاعراض عن الاشكال في المنظَّر به: أن غاية مايمكن تسليمه للمشهور سقوط الترتيب بتعذر العدول بسبب تعدّي محله من المعدول به؛ لا بمطلق التعذر وإنْ كان لمانعٍ في المعدول اليه، فانه لا دليل عليه، مع إطلاق دليل شرطية الترتيب الذي مقتضاه البطلان وهو الأقوى، (وإنْ كان الأحوط إتمامها عشاءً والاتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الاتيان بالمغرب)، أخذاً بالمتيقن، بل ربما يقال بتعين إتمامها عشاءً اذا شكَّ فيها بعد الركوع، لجواز محل العدول حينئذٍ ولو حكماً بعد البناء فيها على الأربع، وفيه: ان البناء فيها على الأربع فرع صحتها فكيف يمكن تصحيحها به وهل هو الاّ دورٌ واضح؟. نعم ينبغي فرض المسألة فيما اذا وقع ذلك في غير الوقت المختص بالعشاء والاّ صحَّتْ عشاءً من غير إشكال كما هو واضح.

(السابعة) ـ: (اذا تذكَّر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة) أو أكثر ولم يتخلَّل بين الصلاتين ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً من حدث أو استدبار ونحوهما بحيث لولا شروعه بصلاة العصر لكان تكليفه إتمام الظهر بتذكُّر نقصها من غير شبهةٍ، فقد يقال ببطلان الظهر حينئذٍ؛ لصدق الاخلال ببعض ركعاتها عرفاً بالشروع في العصر المرتَّبة عليها شرعاً ولو ذِكْراً، وإنْ لم يصدق قبله؛ فيشمله حينئذٍ كل مادلَّ على البطلان بالإخلال بشيءٍ من الأركان وخصوص قوله (ع): «لايعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة»[*]، ويكشف الصدق المزبور عن فوات محلِ التدارك وبطلان الصلاة حينئذٍ، وفيه: منع صدق الاخلال مادام التدارك ممكـ

شرعاً؛ أو منع إطلاق دليله لذلك بعد أنْ كان في مقام بيان الفرق بين الأجزاء الركنية وغيرها مما لاتبطل الصلاة بالاخلال بها سهواً مطلقاً، الاّ أنْ يدّعى كون فعل بعض العصر في أثنائها موجباً لبطلانها لأنه زيادة فيها مع اشتماله على مالا تغتفر زيادته مطلقاً، وهو كما ترى؛ لأن الزيادة في المركبات الاعتبارية لاتكاد تتحقق الاّ فيما قُصِد به أنه منها، وتعليل بطلان الصلاة بسجدة في الخبر بأنها «زيادة في المكتوبة»(**) لاعموم فيه، ولو كان فانه موهون جداً، والاّ لزم أنْ يكون كل مايؤتى به في أثناء الصلاة مما هو خارج عنها من قول أو فعل موجباً للابطال لأنه زيادة، وليس الأمر كذلك قطعاً، فلا بدَّ من الاقتصار في التعليل على مورده، ودعوى أنه إن لم يكن زيادة فمن الفعل الكثير ممنوعة صغرى وكبرى.

ومن هنا بان لك أنَّ فعل صلاةٍ بعضاً أو كلاً في ضمن صلاة لا يوجب بطلانها من هذه الحيثية على الأظهر، ويؤيِّده ماورد من فعل الفريضة في أثناء الآيات عند تضيق وقتها والبناء عليها من موضع القطع ولو مع سعة وقتها، واحتمال التعبد البحت في ذلك بخصوصه بعيد جداً، ولذا تعدّى بعضهم عن مورد النص الى عكسه ايضاً بل الى غير مورده مطلقاً، وبناءً على ذلك قوّى شيخنا الوالد العلامة دام ظله فيما لو بقي للمسافر من وقت العشائين ثلاث ركعات لاغير أنه يصلّي من المغرب ركعة ثم يقطع ويصلّي العشاء ثم يتم المغرب من موضع القطع جمعاً بين الحقين من غير لزوم محذور في البين، وقد كتب في ذلك رسالة فريدة في بابها، وقد طبعتْ مع عدة رسائلٍ اخرى بمطبعة الهدى في العمارة سنة ١٣٤٨ هـ.

الاّ أنَّ الانصاف انَّ فعل تمام الصلاة في صلاةٍ اخرى لا يخلو عن إشكال من جهة التسليم المخرج الذي هو من كلام الآدميين على الظاهر، فيشكل الحكم بصحتها حينئذٍ من جهة وقوع المنافي فيها عمداً. ودعوى انصراف ما دلَّ على مبطلية الكلام عن السلام الصلاتي محل منع جداً، وكونه جزءاً من صلاةٍ لاينافي كونه مبطلاً لصلاةٍ اخرى كما لايخفى، فلا بد من الاقتصار على مورد النص في صلاة الآيات. نعم لايقدح فعل البعض غير المشتمل على التسليم في صحتها على

(*) الوسائل: ٤/٩٣٨.

(**) الوسائل: ٤/٧٧٩.

الأظهر كما عرفت، ولذا قوّى غير واحد من الأكابر فيما لو تذكّر النقص في أثناء صلاة الاحتياط انه يُتمُّ ما نقص ولا حاجة الى الاعادة.

وعليه فالمتّجه فيما نحن فيه قطع العصر وإتمام الظهر ثم الاتيان ببقية العصر؛ بناءً على عدم قدح التسليم للظهر في صحة العصر، والاّ اتجه إعادتها حينئذ بعد إتمام الظهر من غير إتمام لها كما هو ظاهر قوله قدس سره: (قَطَعَها وأَتَمَّ الظهر ثم أعاد الصلاتين)، احتياطاً للظهر من جهة احتمال بطلانها بفعل العصر في أثنائها كما قوّاه بعضهم وقد عرفتَ ما فيه؛ ووجوباً في العصر بناءً على بطلانها لوقوع تسليم الظهر في أثنائها كما سمعت، الاّ أنَّ الانصاف انَّ الاحتياط باعادة الظهر بعد إتمامها ليس بأولى من الاحتياط باتمام العصر من موضع القطع، بل لايتم الاحتياط الاّ بذلك، بل هو المتعين بناءً على عدم قدح التسليم في الصحة، الاّ انَّ بعض أكابر العصر قوّى احتمال وجوب إتمام العصر أوّلاً ثم الاتيان بنقيصة الظهر، ولم يتضح لي وجهه مع مزيد التأمل، بل هو موجب للاخلال بالترتيب بين بقية الصلاتين عمداً، مع إمكان رعايته وظهور دليله في ترتُّب تمام أجزاء هذه على تمام أجزاء تلك، وغاية ماثبت هو صحة ماوقع من الثانية سهواً قبل الأولى كُلاً أو بعضاً مما أوجب التعبير عنه بالترتيب الذكري في لسان الأصحاب، ولا دليل على إجزاء ما يؤتى به من أجزاء الثانية بعد تذكّر الاولى كلاً أو بعضاً، بل اللازم حينئذٍ إمّا العدول أو الاتمام مع إمكانهما، والاّ اتجه الحكم بالبطلان.

ومن هنا بان لك الاشكال في صحة اللاحقة مع تذكُّر السابقة قبل الاتمام وبعد تعذي محل العدول منها؛ الاّ أنْ يتمَّ إجماعٌ، فضلاً عمّا اذا تعذَّر العدول لجهة اخرى كما مرَّ في المسألة الرابعة فتدبَّر.

ومع التنزُّل وتسليم سقوط الترتيب بمجرد الشروع في اللاحقة سهواً؛ وأنَّ العدول ثبت بدليله على خلاف القاعدة؛ وأنَّ الأصل حينئذٍ فيما تعذَّر العدول به مطلقاً الصحة كما لعلّه أوفق بمذاق المشهور فيما نُسب اليهم من صحة العشاء فيما اذا تذكَّر المغرب بعد الدخول في رابعتها، فالمتّجه حينئذٍ التخيير بين الأمرين بعد أنْ كان كلٌّ منهما مستلزماً لوقوع بعض صلاةٍ في ضمن اخرى من غير محذور في البين،

لاتعيين أحد الطرفين فانّه يكون حينئذٍ بلا معينٍ. والله تعالى العالم.

هذا ثم قال قُدِّس سره: (ويحتمل العدول الى الظهر بجعل مابيده رابعةً لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية؛ ثم إعادة الصلاتين) احتياطاً، ولعلّه للتوقيع(*) الوارد في بعض فروض المسألة بعد القطع بعدم الخصوصية لمورده، واستبعد بعض المعاصرين الاحتمالَ المزبور، وجعله بعضهم ضعيفاً غايته. والانصاف انه ليس بذلك البعد والضعف بعد ورود النص فيه ولو ضعيفاً.

(وكذا اذا تذكّر في أثناء العشاء أنّه ترك من المغرب ركعة)، فانه يأتي فيه ماتقدم في الظهرين من غير تفاوت، الّا أنه لابدَّ من تقييد كلتا المسألتين بما اذا تذكّر نقص الاولى في أثناء الأخيرة في غير وقتها الاختصاصي، والّا أتمّها من غير إشكال ثم يأتي بنقيصة الظهر ويعيدها على الأحوط، اللهم إلّا أنْ يكون إتمام الظهر في الأثناء غير مزاحم للعصر، بمعنى أنه لايوجب وقوع شيء منها خارج الوقت، فلا يبعد حينئذٍ إتمامها في الاثناء في وجه غير نقيٍّ عن الاشكال.

(السابعة)(1) ـ (اذا تذكّر في أثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة) أو أكثر ولم يتخلل بين الصلاتين مايوجب بطلان الصلاة من حدثٍ أو استدبار ونحو ذلك من المنافيات عمداً وسهواً بحيث لولا اشتغاله بصلاة العصر لكان تكليفه إتمام الظهر لا إعادتها قطعاً؛ ففي المسألة وجوه واحتمالات:

الأول: بطلان الصلاتين معاً، أمّا الظهر فلوقوع بعض العصر المشتمل على ركن أو عدة أركان مما يقدح زيادته مطلقاً في أثنائها؛ فيكون زيادةً فيها ولو حكماً؛ كما يستفاد من تعليل بطلان الصلاة بسجدة العزيمة في أثنائها بأنها زيادة في المكتوبة. وأما العصر فلعدم الأمر بها حال كونه مأموراً بإتمام الظهر بل لايعقل ذلك.

الثاني: بطلان الظهر من جهة انكشاف عدم تمامية ركعاتها؛ فيشملها الأمر

(*) الوسائل ٥/ ٣٢٥.

(١) يظهر من مسوّدات المؤلف ـ قدس سره ـ انه قد شرح هذه المسألة مرتين، وقد أثبتنا الشرحين كليهما لعدم علمنا بالمفضّل لديه منهما.

باعادة الصلاة من ركعة وإطلاق مادلَّ على الاعادة بالاخلال بـالأركان؛ المتحقق عرفاً بالدخول في المرتَّب عليه وإنْ لم يفتْ محل تـداركه قبله، وصحـة العصر بعد فرض وقوعها قبل تمامية الظهر سهواً فيعدل بها حينئذٍ الى الظهر التي علم بطلانها، ويمكن تصور الأمر بها قبل سقوط الأمر باتمام الظهر بنحوٍ من الترتُّب.

الثالث: بطلان العصر لعدم الأمر بها، وبطلان الترتُّب، وصحة الـظهر الى حدِّها؛ إذْ لم يصدر منه حسب الفرض مايوجب بطلانها سوى فعل بعض العصر، وهو- وإنْ اشتمل على ركنٍ أو أركان - لاوجه لإبطاله الّا من جهة دعوى كونه زيادة عرفاً أو بحكمها شرعاً، والأول ممنوع أشدَّه بعد أن لم يأتِ به بعنوان المزيد فيـه، والثاني مبنيٌّ على عموم التعليل وهو محل تأمل بل منع، بل لايمكن الالتزام به على فرضه فلابد من توجيهه، وحينئذٍ فيرفـع اليد عن العصر ويتم مـاذكر نقصـه من الظهر، وهو الذي يظهر من السيد قُدِّس سره اختيـاره حيث قال: (قـطعها وأتَمَّ الظهر)، غير أنه احتاط فقال: (ثم أعاد الصلاتين).

الرابع: الحكم بصحة الصلاتين معاً الى حدِّهما، فيرفع اليد عن العصر ويتم ما نقصه من الظهر ثم يتم العصر من موضع القطع. وهو متجه بناءً على عـدم قدح إيقاع صلاة في ضمن صلاة اخرى مالم يستلزم خللاً من غير هذه الجهة، لأنه ليس زيادة كما أشرنا اليه آنفاً ولا من الفعل الكثير المبطل على الأظهر، وقد وقع نظيره في الشرع فيما لو ضاق وقت الفريضة وهو في صلاة الآيات وفي عكسه أيضاً على قولٍ فراجع. والترتيب بين الفرضين ذكريٌّ؛ وهو حاصل بين ما وقع منهما بعد التذكُّر، والأمر بالعصر قبل إتمام الظهر لامانع من توجُّهه بعد أنْ لم يكن بينهما منافاة أصلاً.

الخامس: - الحكم بصحة الصلاتين أيضاً معاً؛ الا أنه يتم العصر ثم يأتي بمـا بقي من الظهر، وهو الذي قوّى احتماله بعضُ أكابر العصر في تعليقته العملية على المتن. وقد يشكل عليه بأنه إنْ كان ايقاعُ صلاةٍ كلاً أو بعضاً في ضمن صـلاةٍ غير قادحٍ في صحتها فاللازم قطع العصر وإتمام الظهر في الأثناء ثم اتمامهـا كما تقـدَّم احتماله؛ رعايةً للترتيب المعتبر فيهما، وإنْ كان قادحاً فينبغي الحكم ببطلان الظهر أو بطلانهما معاً، وهو من الوضوح بمكان.

السادس : ـ أنْ يعدل بما بيده فيجعله تمام الظهر إنْ كان بعدد ماتذكَّر نقصه منها ركعةً أو أكثر؛ والا فالقطع وإتمام الظهر، وهو الذي احتمله قدس سره فقال : (ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعةً لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلاتين)، وهذا الاحتمال بحسب القواعد ضعيف للغاية الا أنه يؤيده توقيع الحميري* الوارد فيمن صلى من العصر ركعتين ثم تذكر نقص ركعتين من الظهر أنه يجعلهما من الظهر، الا انَّ هذا التوقيع مع ضعفه في نفسه ومخالفته للقواعد لم يظهر أنه معمول به .

(الثامنة)ـ : (اذا صلّى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين؛ فإنْ كان قبل الاتيان بالمنافي) عمداً وسهواً وإنْ كان بعد الكلام ونحوه مما لا ينافي صدوره سهواً ولوعن المحل، قام و(ضمَّ الى الثانية ما يحتمل من النقص) بقصد ما في الذمة من غير تعيين أنه منها؛ وبذلك يتم الناقص منهما، وإنْ كان هو الأولى بناءً على ما قدَّمناه من عدم قدح صلاة في ضمن صلاة كلاً أو بعضاً، ولا حاجة معه الى الاعادة. نعم اذا صدر منه المنافي بعد الاولى دون الثانية ـ وهو خلاف مفروض المتن على الظاهر ـ أتَمَّ الثانية (ثم أعاد الاولى فقط)، وكذا على القول ببطلان الاولى بفعل الثانية في أثنائها، لدوران الأمر حينئذ بين متباينين؛ فلابدَّ من الجمع بينهما بحكم العلم الاجمالي ولقاعدة الاشتغال وأصالة عدم الرابعة في أحد الوجهين بعد معلومية تعارض قاعدة الفراغ في البين .

ثم انه لابدَّ (بعد) الاتيان بالركعة الناقصة من (الاتيان بسجدتي السهو) وجوباً (لأجل السلام) الواقع في غير محله من إحدى الصلاتين قطعاً، بناءً على ما قوَّيناه من الحكم بصحتهما بضمِّ الركعة اليهما أخيراً، و(احتياطاً) وجوبياً إنْ أوجبْنا الاعادة مطلقاً أو حيث يقع المنافي بعد الاولى منهما لوقوعهما طرفاً للعلم الاجمالي حينئذٍ، ويلزم فعلهما قبل الاعادة حينئذٍ فتدبَّرْ جيداً .

(*) الوسائل ٥/ ٣٢٥.

(وإنْ كان) تذكُّره النقص (بعد الاتيان بالمنافي) عمداً وسهواً بعدهما، (فإن اختلفتا في العدد أعادهما، والا أتى بصلاةٍ واحدة بقصد ما في الذمة)، والوجه في ذلك غير خفي.

(التاسعة)ـ: (اذا شكَّ بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة) التي يجب بها فعل الاحتياط، (ثم شكَّ في أنَّ الركعة التي بيده آخرُ صلاتهِ أو أُولى صلاة الاحتياط)، فان كان الشك موجباً للركعتين (جعلها آخر صلاته)؛ أي سلَّم عليها (وأتمَّ) ولا حاجة فيها الى العدول التقديري قطعاً، وبذلك يحصل له القطع بتمامية صلاته بناءً، (ثمَّ أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط)، وان كان الأقوى عدم وجوب الاعادة، لأنها محكومة بالصحة شرعاً، لأصالة عدم صدور المبطل بينها وبين فعل الاحتياط بناءً على قدحه، لاحتمال كون السلام الذي وقع منه كان في محله، فيكفي فعل الاحتياط، وإنْ كان الاحتياط بالاعادة حسناً.

وإنْ كان الشك موجباً لركعة واحدة وحصل له الشك المزبور أتمَّها على ماهي عليه، ثم يأتي بركعة الاحتياط، وبذلك يقطع بفراغ ذمته وصحة صلاته، ولا احتياط بالاعادة هنا اصلاً، ولعلَّ العبارة بقرينة قوله: «أو أُولى الاحتياط» ظاهرة في الشك الموجب للركعتين ولو من جلوس فتأمل!.

(العاشرة)ـ: (اذا) اشتغلت ذمتهَ بصلاة العشائين فشرع بهما، ثم (شكَّ في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب) فيجب عليه هدمها إنْ كان قائماً واتمامها ثم السجود للسهو لما وقع فيها من قيام ونحوه، (أو أنه سلَّمَ على الثلاث) منها (وهذه) التي بيده (أُولى العشاء) فيجب عليه إتمامها أربعا ويحرم عليه هدمها وابطالها. (فإن كان) حصل له الشك المزبور (بعد الركوع بطلت) على تقدير أنها مغرب قطعاً، ولا سبيل الى الحكم بكونها عشاءً، (ووجب عليه إعادة المغرب) لعدم إحراز كونها ثلاثاً، ثم يصلي العشاء. (وإنْ كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلِّم)، فيقطع حينئذٍ بسلامة المغرب على كل تقدير، من غير محذور سوى احتمال قطع العشاء

الذي لا وجه للاعتداد به من عدة جهات، لاسيما مع أصالة كونه في المغرب وعدم فراغه منها، (ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادةٍ من قوله بحول الله وقوته وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإنْ كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب)؛ لاحتمال كون تلك الركعة التي هدمها أُولى العشاء، وأصالة عدم الفراغ من المغرب لاتثبت أنها منها الّا بنحوٍ مثبت، والأصل البراءة، الا أنه مع ذلك كله فالأحوط السجود تخلصاً من الوقوع في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بوجوبه أو وجوب ضَمِّ ثلاث ركعات اخرى الى ما بيده، فتأمل.

(**الحادية عشرة**)ـ: (اذا شكَّ) المصلي في الرباعية (وهو جالس بعد) إكمال (السجدتين) أو قبل الجلوس بناءً على تحقق كمالهما بمجرد وضع الرأس في الثانية أو بعد الذكر الواجب فيها؛ (بين الاثنتين والثلاث) أو بين الاثنتين والأربع، (وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة؛ فلا إشكال في أنه يجب عليه أنْ يبني على) الأكثر من (الثلاث) أو الأربع حسب اختلاف الشك من حيث الركعات، بمعنى أنه يسلِّم على الرابعة من بنائه ثم يأتي بالاحتياط. (لكنْ هل عليه أن يتشهَّد) ثم يقوم للرابعة البنائية (أم لا)، بل يقضيه خارج الصلاة؟ (وجهان) وبضمِّ ما قوّاه بعضُ أجلَّة المعاصرين من الجمع بين التشهد وقضائه حينئذٍ يكون في المسألة وجوه، و(لا يبعد عدم الوجوب) فعلاً، (بل وجوب قضائه بعد الفراغ) مع سجدتي السهو، (إمّا لأنه مقتضى البناء على الثلاث) بناءً على استفادة عموم التنزيل مما دلَّ على البناء على الأكثر بالنسبة الى تمام الآثار؛ كما هو قضية إطلاقه لا بالنسبة الى السلام على رابعة ما بنى عليه فقط، فيكون حينئذٍ محكوماً بجواز محل التشهد؛ فيجب عليه قضاؤه، (وإمّا لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية، و) كونُ ما بيده ثانيةً غيرُ محرز، وأصالة عدم جوازها كأصالة عدم الاتيان بالثالثة لاتثبت ذلك الّا بنحوٍ مثبت. ومع عدم إحراز المحل لايجري استصحاب وجوب التشهد كما هو واضح، بل المتعين الرجوع الى البراءة حينئذٍ، بل لو تشهَّد بقصد القربة المطلقة مثلاً لم يكن مجزياً؛ لأنَّ (كونه) وقع (فيها) أي في الثانية (مشكوك) حسب الفرض، ولا محرز له، (بل محكوم بالعدم) ولو بمفاد ليس التامة، وهو كافٍ في توجه الأمر اليه

بالقضاء بعد الفراغ .

وممّا بيّناه على اختصاره يظهر لك وجه انحلال العلم الاجمالي الموجود في البين الذي مقتضاه الاحتياط بالجمع بين الأمرين ؛ بعد جريان البراءة من أدائه وقضاء أصالة عدم فعله في محله على فرضه بوجوب قضائه ، بل لعل البراءة من فعله فعلاً كافية في تنقيح موضوع القضاء فيما بعد ؛ من غير حاجة الى شيء آخر ، بناءً على التوسع في موضوعه لمطلق الفوت مع عدم وجوب تداركه حال الصلاة ، الّا أنّ الانصاف ان اثبات ذلك في غاية الاشكال ، كما ان اثبات القضاء بأصالة عدم الاتيان به في محله لايخلو عن تأمل بل منع ؛ ضرورة ان قضاء التشهد انما يجب لعدم فعله الناشيء عن نسيانه وعدم تذكره في محله لامطلقاً . ومنه يعلم عدم تمامية الانحلال المزبور فيبقى العلم الاجمالي بحاله موجباً للجمع بين الأمرين ، فيتشهد ثم يقضي ، ومع قصد الاحتياط بفعله لايكاد يتحقق عنوان الزيادة لاسيما اذا جاء به بقصد القربة المطلقة ، على أنّ في أصالة عدم تحقق الزيادة في البين كفايةً ؛ فلا ينبغي الاشكال في المسألة من هذه الجهة . ومنه يُعْلَم أنه لا أثر للعلم الاجمالي الذي يحصل بعد الفراغ حينئذٍ بزيادة تشهدٍ أو نقصان ركعة ؛ فانه ليس بزيادة بعد أنْ لم يقصد فيه الجزئية على كل تقدير ، بل جيىء به احتياطاً أو بقصد القربة المطلقة ، على أن نقصان الركعة لا أثر له بعد أنْ كان متداركاً بالاحتياط فتأمل . وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في بعض المسائل الآتية .

(أما لوشكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضيُّ والقضاء بعد السلام) أو بعد فعل الاحتياط ، على الخلاف في تقديم قضاء الأجزاء المنسية على ركعات الاحتياط وعدمه ، لأنه مقتضى البناء على الأكثر كما في الفرع السابق على الأظهر . وبقطع النظر عن ذلك فقضية العلم الاجمالي الجمع بين الهدم والتشهد والقضاء بعد الفراغ ، الا اذا تمَّ ماتقدم من دعوى انحلاله في الفرع السابق فيقتصر على القضاء هنا ايضاً لكنك عرفتَ مافيه ، والفرعان بملاك واحد من جميع الجهات ، وما يظهر منه قدّس سره من الفرق بينهما حيث جزم هنا بالمضيّ والقضاء دون الأول وإنْ نفى البعد عنه لم يظهر لنا وجهه .

وأما تعليله هنا بقوله: (لأن الشك بعد تجاوز محله) فلا ريب انه من سهو القلم، ولقد أجاد بعض أجلّة العصر في حاشيته على المقام بقوله بعد أنْ قوّى الجمع بين التشهد وقضائه في الفرعين للعلم الاجمالي: وتعليله المضي والقضاء بكون الشك بعد تجاوز محله في غير محله انتهى. وبناءً على تحكيم العلم الاجمالي في المقام يلزم الجمع بين تشهدين بلا فصلٍ فيما اذا شكَّ بين الاثنتين والأربع وعلم بعدم التشهد، والالتزام بذلك كما ترى بعيدٌ جداً. على أنَّ الانصاف انَّ ما دلَّ على البناء على الأكثر لاقصور فيه من حيث التنزيل لاسيما بالنسبة الى الآثار الظاهرة لعدد الركعات كالتشهد ونحوه مما يستنكر العرف التفكيك بينهما فتدبر، والله العالم.

نعم قد يتجه الفرق بين الفرعين ويصح التعليل فيما اذا شكَّ في التشهد في الثانية وكان شاكاً بينها وبين الثلاث حال الجلوس بعد السجدتين أو شاكاً بين الثلاث والأربع حال القيام. وظنّي أنَّ هذا هو الذي كان في ذهنه ـ قدس سره ـ حين التعليل بكونه من الشك بعد التجاوز، والله تعالى العالم.

(**الثانية عشرة**)ـ : (اذا) شرع المصلي في رباعية ثم (شكَّ في أنه بعد الركوع من الثالثة) فيجب عليه الهوىّ الى السجود وضمّ ركعة اخرى اليها (أو قبل الركوع من الرابعة) فيجب عليه الركوع والسلام عليها (بنى على الثاني)؛ أي انَّ مابيده رابعة وأنه لم يركع بعد ـ على اشكالٍ تأتي الاشارة اليه ـ، (لأنه شاكٌّ بين الثلاث والأربع) فيجب عليه البناء على الأكثر؛ وشاكٌّ في أنه ركع لهذه الركعة التي بيده أم لا فيبني على عدمه، (ويجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله) وإنْ كان عالماً بفعله على تقديرٍ وبعدمه على تقديز آخر، (وايضاً) ايجاب الركوع عليه (هو مقتضى) قاعدة (البناء على) الأكثر الذي هو (الأربع في هذه الصورة) المفروض فيها عدم الركوع على تقدير الأربع قطعاً؛ كما سيأتي وجهه وتعرف النظر فيه في الصورة الآتية.

وعلى كل حال؛ لاتنافي بينها وبين قاعدة الشك في المحل، بل القاعدتان متوافقتان في وجوب الركوع هنا، بخلاف الصورة الآتية المفروض فيها وقوع الركوع على تقدير الأربع كما ستعرف. ويشكل بأن الجمع بين القاعدتين هنا ايضاً

لايخلو عن محذور كما نبَّه عليه بعض أجلَّة المعاصرين في الحاشية، لأنه اذا أتمَّ صلاته مع الركوع للركعة المشكوكة بانياً على أنها أربع يحصل له العلم بتمامية صلاته واقعاً أو بطلانها بزيادة ركوع في الثالثة فلا أثر فيها لفعل الاحتياط قطعاً، اللهم الاّ أن يلتزم بكفاية البناء على الأكثر في الصحة في نحو المقام مما لا أثر للاحتياط فيه؛ أو مطلقاً وأن الاحتياط بأمرٍ ثانٍ، مع احتمال النقص القابل للانجبار بفعله أو مطلقاً فيجب فعله في المقام ونحوه تعبُّداً وان لم يكن جابراً، الاّ أنَّ هذه الاحتمالات كلها خلاف التحقيق. والأظهر ان فعل الاحتياط من متممات البناء على الأكثر الذي شُرع لجبر الصلاة على فرض نقصها الذي لايكاد ينجبر فيما نحن فيه بعد الحكم بالركوع لبطلانها بزيادته في الثالثة حينئذٍ كما هو واضح، كما أن البناء فيها على الأقل مع ما فيه من الاشكال في نفسه لا يخلو عن محذور على كل حال كما يظهر بالتأمل. والأحوط إتمامها بانياً على الأقل بلا ركوع أو على الأكثر معه بلا احتياط ثم الاعادة.

(وأمّا لو انعكس) الفرض (بأنْ كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع وانه بعد الركوع فلا يركع بل يسجد ويتم) من غير ركوع، (وذلك) إمّا لأنَّ قاعدة البناء على الأكثر تثبت لوازمها غير الشرعية وإن كانت اتفاقية؛ أو (لأنَّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه، وطرف الشك الأربع بعد الركوع) فيكون الركوع محرزاً بقاعدة البناء على الأكثر الحاكمة على قاعدة الشك في المحل بالنسبة اليه؛ بعد وضوح كون الشك فيه مسبَّباً عن الشك في عدد الركعات، (لكنَّ) الأظهر ان القاعدة المزبورة كسائر القواعد المقررة للشك في مقام العمل لا اعتبار بمثبتها، وليس مفادها الا البناء على الأكثر من حيث الركعات دون أجزائها، والا لكان مقتضاها فيما لو شك بين الثلاث والأربع حال القيام مثلاً وشك أنه ركع أم لا البناء على الثاني لأنه الأكثر، وهو بديهي البطلان فتدبَّرْ.

وحينئذٍ فيحتمل بل (لايبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحلّه باقٍ فيجب عليه أنْ يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إمّا زاد ركوعاً أو نقص ركعة؛

فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي) الذي يتولد منه العلم التفصيلي بعدم مطلوبية السلام منه لهذه الصلاة قطعاً إمّا لفسادها بزيادة الركوع أو نقصها ركعة، فلو سَلَّم يعلم ببطلان صلاته على فرض النقص أيضاً من جهة السلام العمدي في غير محله مع عدم الأمر به قطعاً؛ فلا ينجبر بفعل الاحتياط حينئذ.

ومنه انقدح لك وجه النظر فيما علَّقه بعض أجلة المعاصرين من الحكم بالصحة لو أتى بالركوع ثم أتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع قائلاً: والعلم الاجمالي بأنه زاد ركوعاً أو بعض ركعة لا أثر له. انتهى، ضرورة بطلان الصلاة حينئذٍ بزيادة الركوع أو بالسلام في غير محله عمداً من غير أمرٍ به قطعاً كما عرفت، فلا يجدي فيها الاتيان بوظيفة الشاك كما لا يخفى. وليس الحكم بالبطلان من جهة العلم الاجمالي كي يتجه عليه الاشكال بأنه لا أثر له لكون نقص الركعة متداركاً بفعل الاحتياط شرعاً، بل من جهة العلم التفصيلي المتولِّد منه ببطلان الصلاة حينئذ فتأمل جيداً، والله تعالى العالم.

(**الثالثة عشرة**)ـ: (اذا كان) المصلي (قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين) قطعاً، (ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة) التي بيده فيكون قيامه الفعلي عن ركوع وصلاته صحيحة؛ فيجب عليه أنْ يسجد ويتم الصلاة، (فالظاهر بطلان الصلاة) لا (لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باقٍ فيجب عليه أنْ يركع؛ مع أنه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته) كما أفاد قدس سره؛ فان هذا التعليل بظاهره عليل جداً، ضرورة أنه لا أثر لقاعدة الشك في المحل هنا بعد فرض العلم بعدم مطلوبيَّة الركوع منه في حال هذا القيام على كل تقدير: إمّا لتحققه منه أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع في الاولى، فلا مجرى لها أصلاً ورأساً. ومنه انقدح أنه لا وقع لقوله: (ولا يجوز له أنْ لا يركع مع بقاء محله) فانه في غير محلّه قطعاً، بل لأنه لا مؤمِّن له من قبل احتمال بطلانها بالاخلال بركوع الثانية منها مع أنه غير متجاوز عن محله ولا سبيل له الى فعله، وأصالة الصحة

لاتثبته، على أنه لا دليل على جريانها في عمل المكلف نفسه ما لم يرجع الى قاعدة التجاوز أو الفراغ، (فلا) مناص عن تحكيم قاعدة الاشتغال والحكم بوجوب الاعادة بعد أنْ كان لا (يمكنه تصحيح الصلاة)، فتدبر، والله تعالى العالم.

(الرابعة عشرة)-: (اذا علم) المصلي (بعد الفراغ من الصلاة انه ترك) منها (سجدتين) سهواً أو ما بحكمه؛ (ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة) فتجب عليه الاعادة مطلقاً إن كانتا من غير الركعة الأخيرة؛ والتلافي إنْ كانتا منها وتذكَّرَ قبل فعل المنافي؛ أو مطلقاً في جميع الصور بناءً على فوات محل التدارك بمجرد الفراغ كما هو أحد القولين في المسألة، (أو من ركعتين) والصلاة محكومة بالصحة ما لم يفعل المنافي؛ وانما الواجب قضاؤهما مع سجدتي السهو لكل منهما إن لم يكن احداهما من الأخيرة؛ والاّ فالتلافي واعادة التشهد والتسليم وقضاء الاخرى؛ أو القضاء مطلقاً بناءً على فوات المحل بالفراغ كما لعلَّه الأقوى هنا، بل وإنْ صدر منه المنافي بناءً على ما هو الأظهر من عدم بطلان الصلاة بتخللُّه بينها وبين قضاء الأجزاء المنسية. فالظاهر وفاقاً لغير واحدٍ من الأكابر الحكم ببطلان الصلاة في جميع الصور حينئذٍ، و(وجب عليه الاعادة) بحكم أصالة الاشتغال، ضرورة عدم المؤمِّن من قبل احتمال البطلان الذي هو أحد أطراف العلم بعد معلوميَّة سقوط قاعدة الفراغ بالتعارض بأجلى معانيه، ولا قضاء عليه لأنه فَرْعُ فَوْتِهما من ركعتين وهو غير معلوم؛ فالأصل البراءة، وببركة هذين الأصلين أعني الاشتغال في الاعادة والبراءة من قضاء السجدتين ينحل العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين أو الامور الثلاثة من التلافي والقضاء والاعادة فيما لو تذكَّر قبل فعل المنافي واحتمل الفوت من الركعة الأخيرة بناءً على القول بالتلافي فيه، ولا يجري الاشتغال في السجدتين الأخيرتين حينئذٍ لأنه فرع صحة الصلاة المحكوم بعدمها حسب الفرض، فتأمل. نعم لو علم بكونهما من الركعة الأخيرة على تقدير فوتهما من ركعة واحدة وتذكَّر قبل صدور المنافي وقلنا ببقاء محل التلافي حينئذٍ اتَّجه الحكم بصحة الصلاة حينئذ؛ وكفاية التلافي من غير قضاءٍ، للشك في تحقق موجبه؛ وقضاء قاعدة الاشتغال بالأول، ولا بدَّ من الاتيان بسجدتي السهو حينئذٍ مرتين؛ للعلم بوجوبهما على كلٍّ من

التقديرين ؛ كما يظهر بالتأمل .

هذا ما تقضي به القواعد في المسألة ، (لكنَّ الأحوط قضاء السجدة مرتين ؛ وكذا سجود السهو مرتين أولاً ؛ ثم الاعادة) ، كما هو قضية العلم الاجمالي لولا انحلاله بما أشرنا اليه ، حيث لا يكون التلافي من أطراف العلم كما في بعض صور المسألة ، بناءً على ما قوَّيناه من عدم فوات محل التدارك بمجرَّد الفراغ بالنسبة الى سجدتي الركعة الأخيرة ، والا كان الأحوط التلافي أولاً ثم القضاء وسجدتا السهو مرتين - ولا حاجة الى الأربع كما يظهر بالتأمل - ثم الاعادة . ويمكن الاكتفاء عن التلافي وقضاء السجدتين بالاتيان بسجدتين بقصد الأمر الفعلي ثم يتشهد ويسلِّم رجاءً ويسجد للسهو مرتين عمّا في ذمته من النقص أو الزيادة ، ويمكن الاكتفاء بالاعادة أيضاً مع سجود السهو فيما عدا هذه الصورة ؛ ويقصد بالسجدتين الاوليين من صلاته الأمرَ الفعليَّ ، اللهم الا أنْ يكون تأخير قضاء السجدتين بمقدار فعل ركعة من الصلاة منافياً لفوريته عرفاً ، فتأمل .

(وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في أثناء الصلاة) في غير حال الجلوس اذا لم يحتمل تركهما مما في يده ، والا وجب الاتيان بهما ولا شيء عليه ، وانحل العلم الاجمالي بقاعدتي : الشك في المحل بالنسبة الى سجدتي هذه الركعة والشك بعد التجاوز بالنسبة الى غيرهما ، وكذا لا إعادة اذا كان ذلك حال القيام وعلم بفواتهما من الركعة التي قام عنها على تقدير أنهما من ركعة واحدة ، بل يجب عليه حينئذٍ هدم القيام والتلافي ثم قضاء سجدتين بعد الفراغ مع سجدتي السهو مرتين عما في ذمته ؛ من غير تعيين السبب وأنَّه السجدتان أو زيادة القيام والتسبيح مثلاً ، واحتمال بطلان الصلاة حينئذ بوقوع الزيادة فيها منفيٌّ بالأصل ولو بمفاد كان التامة ، وهو كافٍ في الصحة ، فتأمل .

وفيما عدا هاتين الصورتين مما كان البطلان فيه أحد أطراف العلم لابد من الاعادة ، ولا يجب قضاء السجدتين ولا تداركهما في الأثناء كلا أو بعضاً اذا لم يفت محل التدارك العلمي ، بل وإن كان في المحل بالنسبة الى احداهما على الأقوى ، ووجهه بعد التأمل فيما مرَّ غير خفي . (والأحوط) هنا (إتمام الصلاة) بعد تدارك السجدتين أو إحداهما مع احتماله الفوت مما في يده ، (وقضاء كلٍّ منهما) بعد

الفراغ، (وسجود السهو مرتين ثم الاعادة)، ويأتي هنا بعض ما ذكرناه ثمة في كيفية الاحتياط.

ومما ذكرناه على اختصاره اتّضح لك ضعف القول بالصحة في الصورتين وكفاية قضاء السجدتين من غير إعادةٍ في الاولى ومع الاتمام في الثانية؛ كما اختاره بعض محشي العروة (ره) في المقام، والظاهر انه لا وجه له الا التمسك بأصالة الصحة التي عرفت سابقاً أنه لا دليل على اعتبارها في عمل المكلف نفسه ما لم ترجع الى احدى القاعدتين الشريفتين المعلوم تعارضهما في البين، على أنها معارضة بالبراءة من قضاء السجدتين، اللهم الا أن يلتزم بكونها أمارة مثبتة للوازمها أو باعتبار الأصل المثبت وهو كما ترى سبك مجازٍ في مجاز، ولعله على هذا المبنى بنى على الصحة في المسألة السابقة ايضاً، فتدبَّر، والله تعالى العالم.

(الخامسة عشرة) ـ: (إنْ علم) المصلي (بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً) مما بيده أو الاولى منهما بناءً على المشهور من تحقق الاخلال بالركوع الموجب للبطلان بمجرَّد الدخول في السجود: (انه إمّا ترك القراءة) أو التسبيح ونحوهما من الأجزاء غير الركنية التي لا تبطل الصلاة بتركه سهواً وانما يجب له سجدتا السهو بعد الفراغ؛ بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلة كما قوّاه قدس سره في محله، (أو) انه ترك (الركوع) أو غيره من الأركان من هذه الركعة التي بيده أو غيرها فتكون الصلاة باطلة لفوات محل التدارك، (أو أنه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة) أو تشهداً كلاً أو بعضاً مما يجب قضاؤه وسجود السهو له بعد الصلاة من غير إعادة (أو) ترك (ركوع هذه الركعة) أو غيره من أركان الصلاة مما فات محل تداركه فتبطل، (وجب عليه الاعادة) في الفرضين، وكذا لو علم أنه إمّا زاد جزءاً غير ركني مما يجب له سجود السهو أو أنقص ركناً مما تبطل الصلاة بالاخلال به مطلقاً مع فوات محل تداركه، بل الظاهر ذلك في كل مورد يدور الأمر فيه بين البطلان والاعادة أو الصحة مع قضاء جزءٍ أو سجود سهو؛ حتى فيما لو علم أنه أحدث في صلاته أو تكلَّم سهواً أو استدبر فيها أو زاد قياماً الى غير ذلك من الفروع والفروض. كل ذلك تحكيماً للاشتغال القاضي بوجوب الاعادة والبراءة مما سواها كما في المسألة

السابقة، بعد معلوميّة سقوط قاعدتي الفراغ والتجاوز بالتعارض في البين بعد أنْ كان لكلٍّ من الطرفين أثر عملي حسب الفرض، وقد عرفتَ أنه لا أصل سواهما في عمل المكلّف نفسه يقضي بصحته، على أنه لو كان لكان معارضاً بالبراءة مما يجب فعله على تقدير الصحة كما أشرنا اليه سابقاً.

(لكنَّ الأحوط هنا ايضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول؛ وقضاء السجدة) أو التشهد أو أبعاضه (مع سجدتي السهو في الفرض الثاني؛ ثم الاعادة) كما هو قضية العلم الاجمالي لولا انحلاله ببركة أصالتي البراءة والاشتغال كما أشرنا اليه سابقاً.

(ولو كان ذلك) أي العلم بأنه ترك قراءة أو ركوعاً مثلاً أو سجدة وركوعاً مما دار الأمر فيه بين البطلان أو الصحة مع القضاء وسجود السهو أو الثاني فقط؛ (بعد الفراغ من الصلاة فكذلك) فتوى واحتياطاً ووجهاً، ولا يخفى ان ايجاب الاعادة في الفرض الأول مبنيٌّ على ماقوّاه ـ قدس سره ـ في محله تبعاً لجماعةٍ من وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة مبطلة كما أشرنا اليه في صدر المبحث، والا اتجه الحكم بالصحة لسلامة قاعدة التجاوز أو الفراغ حينئذٍ بالنسبة الى الركوع عن المعارض، فيتعين الاتمام لو كان في الأثناء من غير حاجة الى سجود السهو كما قوّاه بعض أكابر العصر في الحاشية، بناءً على ما ذهب اليه من عدم وجوب سجود السهو في غير المواضع المنصوصة، الا أنه أوجب الاحتياط في الفرض الثاني، ولم يتضح لي وجهه بعد ما عرفتَ من انحلال العلم الاجمالي بالأصلين المثبت والنافي، على أنه بناءً على عدم الانحلال كان اللازم ايجاب الاحتياط في المسألة السابقة ايضاً لأنهما بملاك واحد؛ مع أنه أمضى ما في المتن هناك، فتأمل جيداً. والله تعالى العالم.

(السادسة عشرة) ـ: (لو علم) المصلي حال القيام (قبل أنْ يدخل في الركوع أنه إمّا ترك سجدتين من الركعة السابقة) التي قام عنها فيجب عليه الهدم والتدارك والاتمام لأنه بعد لم يدخل في ركن آخر؛ (أو ترك القراءة) من الركعة التي بيده فهو مخاطب بها لا غير، فإنْ كان قبل القنوت والتكبير له قرأ ولا شيء عليه بلا ريب، لأن من الشك في المحل بالنسبة الى القراءة فتجب؛ ومن الشك بعد التجاوز بالنسبة الى

السجدتين فلا يلتفت اليه وإنْ كان بعد القنوت أو التكبير له، وينبغي أن يكون هو مفروض المتن ليكون الشك بالنسبة الى كلّ منهما واقعاً بعد التجاوز عن محله فتتعارض القاعدة فيهما؛ (وجب عليه العود لتداركهما والاتمام) لمكان العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين من القراءة أو السجدتين؛ وعدم تمامية دعوى انحلاله كما سيأتي مع بقاء محل التدارك العلمي، وعدم لزوم محذور منه في البين سوى احتمال الزيادة المبطلة المنفيِّ بالأصل؛ أو زيادة ما لا تخل زيادته في الصحة، (ثم) يسجد سجدتي السهو للقنوت الواقع في غير محله قطعاً، ولا حاجة الى (الاعادة) كما قوّاه بعض أجلة المعاصرين في حاشيته من غير تعرُّضٍ لسجود السهو لزيادة القنوت ولا لغيره، وهو متجه بناءً على عدم وجوبه في غير المواضع الخمسة كما بنى عليه في محله. نعم كان على الماتن قُدِّس سره ايجابه بناءً على ما قوّاه ثَمَّة من وجوبه لكل زيادة سهوية، بل يتجه ـ بناءً على ذلك، بل وعلى القول بوجوبه لزيادة القيام من سائر الأجزاء دون غيره ـ وجوب الاعادة من غير إتمام، لأنه اذا تلافى السجدتين والقراءة يعلم إجمالاً بأنه زاد سجدتين أو قياماً وقراءة؛ فيدور أمره بين الاعادة وسجدتي السهو مرتين مرة للقيام ومرة للقراءة؛ أو مرة للقيام فقط، وحينئذٍ فيحكم بالاعادة بقاعدة الاشتغال وينفى السجود بالبراءة كما مرَّ نظيره ملاكاً في المسألتين السابقتين. واذا لم يجب الاتمام فالظاهر عدم وجوب التدارك أيضاً لأنه بلا فائدة. والحاصل انه بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة كما هو مختاره قدس سره؛ أو لخصوص زيادة القيام في غير محله كما قوّاه بعض أكابر المعاصرين من محشي العروة في تلك المسألة ولم يقل بالانحلال الآتي، لابدَّ من الحكم بوجوب الاعادة فيما نحن فيه من غير تدارك أو عدم وجوب الاتمام بعده، فلا يكاد يتجه ايجابهما الاتمام هنا مع حكمهما بتعيُّن الاعادة فيما تقدَّم من نظائره مما دار الأمر فيه بين البطلان والاعادة أو الصحة مع قضاء المنسي أو سجود السهو، فتأمل جيداً.

(ويحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام من غير لزوم) التلافي للسجدتين فضلاً عن (الاعادة؛ اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت) كلاً أو بعضاً أو تكبيره، وينبغي أنْ يكون هو مفروض أصل المسألة كي يكون الشك بالنسبة الى كلٍّ من طرفي العلم الاجمالي حادثاً بعد تجاوز محله فتتعارض القاعدة فيهما، والا كان المتجه

الانحلال من غير تأمل ولا اشكال كما عرفت، (بدعوى ان وجوب القراءة عليه معلوم) تفصيلاً (لأنه إمّا تركها أو ترك السجدتين)، فتكون القراءة واقعة في غير محلها، (فعلى التقديرين يجب الاتيان بها، ويكون الشك بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت)، وبذلك ينحل العلم الاجمالي الى علمٍ تفصيلي بالقراءة وشكّ بدويّ بالنسبة الى السجدتين بعد تجاوز المحل فلا يلتفت اليه، ومع الانحلال لا يبقى أثر للعلم الاجمالي قطعاً، الا انَّ هذا الاحتمال في المقام ضعيف غايته، لا لأن العلم التفصيلي هنا متولد من العلم الاجمالي ومعلول له فيكون منجزاً في رتبة سابقة على حدوثه فلا يكاد ينحل به بعد فرض تنجزه ـ كي يمكن المناقشة فيه بمنع التولد والمعلولية، بل لوجدان رفعه وأنهما معلولان لعلة ثالثة؛ أو بمنع كفاية التقدم الرتبي في التنجيز بحكم العقل، مع فرض مقارنة العلم التفصيلي بالتكليف في أحد الطرفين له زماناً ـ بل لمنع العلم بالقراءة فعلاً على كل تقدير، ضرورة ان الخطاب بها انما يكون فعليّاً بعد الاتيان بالسجدتين؛ شأن كل جزء مع ما قبله مما هو مرتَّب عليه واقعاً، وان الخطاب بالأجزاء المرتَّبة في سائر المركبات الاعتبارية وغيرها من صلاة أو غيرها لا يعقل أنْ يكون فعلياً بالنسبة الى تمامها دفعة واحدة؛ بل تدريجاً كلٌ في محله؛ وانما يخاطَبُ بها جملةً بنحو الواجب المعلَّق، فلا علم بوجوب القراءة حينئذٍ مع فرض شكه في تحقق السجود قبلها وترتبها عليه واقعاً، وقاعدة التجاوز في السجدتين فرع انحلال العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب القراءة الذي عرفتَ منعه جداً فلا يعقل إحراز محل القراءة بها الا بنحوٍ دائر. فتأمل جيداً جداً. والله العالم.

(وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة أنه إمّا ترك السجدتين أو التشهد؛ أو ترك سجدة واحدة أو التشهد)، فانه يجب فيه بناءً على ما أفاده آنفاً تدارك المحتملين والاتمام ثم الاعادة. والأقوى بناءً على ماقدَّمناه كفاية الاعادة في الصورة الاولى والاتمام بعدالتدارك من غير إعادة في الثانية؛ وسجود السهو مرتين: مرة للقيام المعلوم زيادته قطعاً ومرة عن التشهد أو السجدة المعلوم زيادة أحدهما بعد التدارك، كما يظهر بالتأمل.

(وأمّا لوكان) علمه بترك السجدتين كلاً أو بعضاً أو التشهد (قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة)، ولا يتأتى احتمال الانحلال هنا أصلاً ورأساً وإنْ كان التشهد محتاجاً للتدارك قطعاً، لأنه لا مؤمِّن من قبل احتمال فوت السجود مع كونه في محله؛ وقد عرفتَ ما هو الاقوى عندنا في المسألة فلا نعيد.

وكل ماذكرناه في هذه المسألة مبنيٌّ على كون القنوت الواقع منه يعتبر غيراً بالنسبة الى القراءة التي هي أحد طرفي المعلوم بالاجمال؛ فتسقط قاعدة التجاوز حينئذٍ بالتعارض؛ ويؤثر العلم الاجمالي أثره ولايكاد ينحل حينئذٍ كما عرفت، الا أنه يشكل ذلك بناءً على ما سيأتي من أنه لايكفي مطلق الغير في عدم الالتفات الى الشك فيما قبله؛ بل الغير الصلاتي الواقع في محله بحسب ظاهر الحال؛ دون ماعلم زيادته، والقنوت هنا معلوم الزيادة وأنه واقع في غير محله قطعاً فلا يكون فعله موجباً لتجاوز محل القراءة، وان الشك فيها بعده من الشك بعد التجاوز، وحينئذٍ فيكون الحكم فيما لو حدث العلم الاجمالي المزبور قبل القنوت وبعده واحداً؛ وأنه يكفي فيه القراءة من غير تداركٍ للسجدتين، لأنه من الشك قبل التجاوز بالنسبة اليهما وبعد القيام بالنسبة اليهما كما عرفتَ في صدر المبحث، ويسجد للسهو من جهة القنوت الزائد على الاحوط. نعم يتجه ماتقدم بناءً على كفاية الدخول في مطلق الغير في تحقق التجاوز عن محل المشكوك فيه وإنْ علم وقوعه في غير محله، وهو محلٍ تأملٍ بل منعٍ منّا ومن غير واحد من المحققين، وبناءً على ذلك يختلف الحال جداً بين فرع السجدتين والقراءة وبين الفرعين الآخرين كما يظهر بالتأمل. والله تعالى هو العالم.

(**السابعة عشرة**) ـ : (اذا علم) المصلي (بعد القيام الى الثالثة) أو بعد النهوض اليه على أحد الوجهين من تحقق التجاوز به (أنه ترك التشهد) فوجب عليه العود لتداركه قطعاً؛ (وشكَّ في أنه ترك السجدة) الثانية أو كلا السجدتين (ايضاً أم لا)؟ فهل يجب عليه الاتيان بما شكَّ فيه بعد العود لتدارك المعلوم أوّلا بل يبني على وقوعه؟ وجهان بل قولان، وكذا لو علم بعد القيام الى الثانية أو الرابعة أنه لم يسجد السجدتين معاً وشكَّ في الاولى منهما، أو علم بعد الدخول أنه لم يقرأ السورة بناءً

على وجوبها وشكٌ في الفاتحة، أو علم في آخر الفاتحة أو السورة أنه لم يقرأ ما قبل الآخر وشك فيما عداه، أو علم بعد السلام قبل المنافي أنه لم يتشهد قبله بناءً على التدارك حينئذٍ وشكٌ في السجود، أو أنه لم يسجد السجدة الثانية قطعاً وشكٌ في الاولى، الى غير ذلك من الفروع المتصورة في المقام التي يجمعها أنه علم بترك شيء من أفعال الصلاة بعد أنْ دخل في غيره مما يجب رفع اليد عنه وشكٌ فيما قبله.

والمسألة كما عرفتَ ذات وجهين بل قولين، وقد اختلف كلامه قدس سرُّه فيها أشدَّ الاختلاف باختلاف المسائل التي عقدها لفروع المسألة؛ ففي المقام قال: (يحتمل أنْ يقال: يكفي الاتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الاعادة بعد الاتمام سواءً أتى بهما أو بالتشهد فقط) انتهى، ويظهر منه الاشكال في المسألة وعدم الجزم بأحد الأمرين. وفي المسألة ٤٥ قوّى لزوم تدارك المشكوك بعد العود لتدارك المعلوم قائلاً: لأنه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك انتهى. وفي المسألة ٥٩ قوّى العدم معلّلاً بأنَّ الغير أعم مما كان في محله أو كان زيادة في غير محله.

ومبنى المسألة كما عرفتَ من مطاوي كلماته: أنه هل يعتبر في الغير في قاعدة التجاوز فعلاً صلاتياً واقعاً في محله بحسب ظاهر حال المصلي أوْلا بل هو أعم من ذلك ومما علم زيادته وأنه واقع في غير محله كالقيام فيما نحن فيه ونحوه، والأظهر عندي الأول: إمّا لأنه المتيقَّن من الأدلة فتبقى أصالة العدم أو الاشتغال أو كلاهما بحالها مع غيره؛ بعدمنع الاطلاق المعتد به فيما دلَّ على اعتبار الدخول في الغير بغير الواقع في محله إنْ لم نقل بانصرافها عنه بل انسباق غيره منها كما هو غير بعيد؛ ولو من جهة ظهورها في كون الغير صلاتياً، والجزء الزائد عند التدبر فعلٌ أجنبي لا ربط له بالصلاة وإنْ وقع بقصدها اشتباهاً، بل القيام مثلاً في مفروض المسألة كالقيام في أثناء الصلاة لقتل عقرب ونحوه في كونه فعلاً خارجاً عنها سوى أنه قصد به أنه منها خطأ مما لا يجعله فعلاً صلاتياً قطعاً. وإما لأن الدخول في الغير انما اعتبر تحقيقاً للتجاوز عن محل المشكوك، حيث أنه مع عدمه لا يكاد يتحقق التجاوز عنه، ولذا لم نعتبره بالنسبة الى الشك في الصحة بل يكفي فيه مجرد الفراغ وإنْ لم يدخل في الغير، من جهة تحقق التجاوز فيه بمجرده من غير حاجة الى أمر آخر، ومن المعلوم لدى

التدبر أنه لايكاد يتحقق التجاوز عن محل المشكوك بالغير الواقع في غير محله ؛ بل في محل غيره ؛ بل في محل المشكوك في الحقيقة ، بل لازمُ الاكتفاءِ بالغير المعلوم زيادته أنه لو تشهد في الركعة الاولى مثلاً سهواً وشك في السجود أو قنت في قيامها كذلك وشك في القراءة عدمُ الالتفات الى الشك ، وهو كما ترى ، فتأمل جيداً . وبناءً على ذلك فلابد من تدارك المشكوك ثم المعلوم في جميع تلك الفروع المشار اليها لأنه من الشك قبل التجاوز كما سمعتَ ، والتعبير بعود المحل كما وقع منه في المسألة ٤٥ ومن غيره ايضاً لعله يراد منه ذلك ؛ والاّ كان محلاً للتأمل بل المنع ، ولا تجب الاعادة في شيء من ذلك مطلقاً وإن كانت أحوط . نعم تجب سجدتا السهو على الأحوط لكل زيادة حصلت بسبب ذلك على اختلاف فروع المسألة ؛ فقد يجب الاتيان بهما عدة مرات في بعضها ، كما يظهر بالتأمل .

(**الثامنة عشرة**) - : (اذا علم) المصلي (إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعيين وشكَّ في الآخر ؛ فإنْ كان بعد الدخول في القيام) أو النهوض له بناءً على تحقق التجاوز به (لم يعتنِ بشكه) قطعاً ، (وإنْ كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لأنه شاك في كلٍّ منهما مع بقاء المحل) ، والعلم الاجمالي بالاتيان بأحدهما لايقدح في جريان القاعدة في كلٍّ منهما ؛ لاحتمال كون المأتيّ به منهما واقعاً في غير محله فيحتاج للتدارك أيضاً ، فلا علم بصحة احدهما كي تكون القاعدة فيهما منافيةً للعلم الاجمالي ، على أن سقوط الاصول المثبتة في أطراف العلم الاجمالي التي لايلزم منها طرح تكليف منجَّز محلٌّ للاشكال والكلام بين الاعلام ، وإن كان الأظهر هو السقوط في الاستصحاب ونحوه ؛ مما كان مفاد دليل اعتباره تنزيل المشكوك فيه منزلة الواقع لاحتمال أنه هو الواقع ، وإنْ أبيتَ عن إجراء القاعدة فيهما معاً فيكفي جريانها في المشكوك ، ويجب تلافي كل منهما حينئذٍ من باب المقدمة ، ولا يلزم من التدارك الاّ العلم بوقوع تشهدٍ في غير محله أو سجدة واحدة أو سجدة وتشهد ، وكل ذلك غيرضائر اذا كان عن سهوٍ أو اقتضت القواعد الشرعية الاتيان به .

(و) من هنا بان لك بأنه (لاتجب الاعادة بعد الاتمام) هنا كما في بعض الفروع المتقدمة (وإنْ كان أحوط) . نعم يتجه الاحتياط بالاعادة وسجدتي السهو أيضاً فيما

اذا علم أنه أتى بأحد الأمرين من السجدتين معاً أو التشهد، لأنه اذا أتى بهما يعلم بزيادة السجدتين المأتيّ بهما ثانياً؛ أو بوقوع تشهدٍ منه أولاً في غير محله، بل الأقوى عدم لزوم الاتمام حينئذٍ، بل كفاية الاعادة من غير سجودٍ للسهو أيضاً، وقد عرفتَ وجهه فيما مرَّ عليك من المسائل. وكذا الحال اذا علم أنه أتى بأحد الأمرين من السورة والفاتحة وشكَّ في الاخرى؛ أو علم أنه أتى بأحد الأمرين من القراءة والركوع وشك في الآخر، الى غير ذلك من الفروع المتصوَّرة في المقام مما لا يخفى على المتدبر، فتدبَّرْ.

(التاسعة عشرة) ـ : (اذا علم) المصلي (أنه إمّا ترك السجدة) الثانية (من الركعة السابقة) أو التي قبلها ففات محل تداركها وتعيَّن عليه قضاؤها بعد الفراغ (أو التشهد من هذه الركعة) التي بيده، (فإنْ كان جالساً ولم يدخل في) الغير من (القيام) أو النهوض اليه على احتمالٍ يأتي الكلام فيه؛ أو السلام اذا كان المحتمل تركه التشهد الأخير (أتى بالتشهد) قطعاً؛ لأنه شاكٌّ فيه وهو في محله، (وأتَمَّ الصلاة، وليس عليه شيء)، وكان مأمونا من قبل احتمال ترك السَّجدة من احدى الركعات السابقة بقاعدة التجاوز، وبذلك ينحل العلم الاجمالي من غير إشكال (وإنْ كان حال النهوض الى القيام)، بناءً على تحقق التجاوز به، وهو محل تأمل، بل ظاهرُ قولهِ في صحيحة اسماعيل بن جابر: «وإنْ شكَّ في السجود بعد ما قام»(*) الواردة في مقام التحديد عدمُه، مع إمكان دعوى ظهور الغير في لسان الأدلة في الفعل الصلاتي الواجب أصالةً دون نحوِ النهوضِ أو الهويِّ فتدبَّر. (أو بعد الدخول فيه) أو في السلام قبل إتمامه أو بعد الاتمام قبل المنافي؛ بناءً على القول بتدارك التشهد الأخير مع العلم بفواته حينئذٍ دون القضاء، ففي المتن أنه (مضى وأتمَّ الصلاة، وأتى بقضاء كلٍّ منهما مع سجدتي السهو، والاحوط إعادة الصلاة أيضاً. ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع

(*) الوسائل: ٤/٩٧٢.

سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الاعادة ايضاً) انتهى . وما جعله محتملاً هو الأقوى بل هو المتعينِّ؛ للعلم الاجمالي، بعد معلومية بقاء محل تدارك التشهد على تقدير فواته الذي يجب رعاية احتماله بعد وقوعه طرفاً للمعلوم بالاجمال، بل قضاء التشهد ـ والحال هذه ـ معلوم العدم على كلٍّ من تقدير فعله أو تركه كما لايخفى، ولا غائلة من تداركه أصلاً سوى احتمال وقوعه زيادةً في الصلاة؛ المنفي بالأصل ولو بمفاد ليس التامة، على أن نحو هذه الزيادة غير قادح قطعاً لاسيما اذا أتى به بقصد القربة المطلقة .

ومنه تعرف أنه لايلزم الاحتياط بالاعادة وإنْ كان الاحتياط حسناً على كل حال . نعم يلزمه الاتيان بسجدتي السهو لزيادة القيام حينئذٍ الواقع طرفاً للعلم الاجمالي أيضاً، بل وللتسبيح إنْ اشتغل به حاله بناءً على الأحوط من وجوبهما لكل زيادة ونقيصة . ومن الغريب إغفاله لاحتمال ذلك مع أنه لابد منه مع البناء على تدارك التشهد ولو احتمالاً، كما أغفله بعض الأكابر المحشّين أيضاً ممَّن جزم بالتدارك قائلاً : بل لم يظهر وجه للمضي في صلاته . ولقد أجاد مع بنائه على لزوم سجدتي السهو لزيادة القيام في غير محله، فتأمل .

(**العشرون**) ـ : (اذا علم) المصلي (أنه ترك سجدة) واحدة (إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة) التي بيده، (فإنْ كان قبل الدخول في التشهد) إنْ كان في الثانية (أو قبل النهوض الى القيام أو في أثناء النهوض) اليه (قبل الدخول فيه) إنْ كان في غيرها؛ بناءً على ماقوَّيناه آنفاً من عدم تجاوز المحل بمجرد النهوض ـ ويظهر منه قدس سره هنا الميل اليه عكس مامرَّ منه في المسألة السابقة، وعليه فلا وقع للتعليق هنا كما صدر من بعض المحشين بأن الأقوى إلحاق حال النهوض هنا أيضاً بحال الجلوس ـ سجد إنْ كان على حاله، و(وجب عليه العود اليها) إنْ كان في حال النهوض، (لبقاء المحل) كما عرفتَ، وكانت صلاته محكومة بالصحة (ولاشيء عليه) قطعاً، (لأنه بالنسبة الى الركعة السابقة شكٌّ بعد تجاوز المحل)، وبالنسبة الى مابيده شك في المحل، وبذلك ينحل العلم الاجمالي كما تقدم في نظائره .

(وإنْ كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام) ففي المتن (مضى وأتمَّ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو؛ ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً). وما جعله محتملاً هو الأقوى بل المتعين، ولا وجه للمضي كما في المسألة السابقة فلا نعيد. وهنا أيضاً تجب سجدتا السهو لأجل زيادة القيام غير ما يأتي به لقضاء السجدة كما مرَّ، وكان عليه التنبيه عليه، ولكنَّ الانسان محل السهو والنسيان مهما كان الاّ مَنْ عصمه الله تعالى، ولا يلزم الاحتياط بالاعادة أيضاً، والله تعالى العالم.

(الحادية والعشرون) - : (اذا علم) المصلي بعد الفراغ أو في الأثناء بعد تجاوز محل الواجب على فرض تركه (أنه إمّا ترك جزءاً مستحباً) لا أثر لتركه من قضاء ونحوه أصلاً ورأساً كبعض التكبيرات المستحبة والأذكار المندوبة ونحوهما؛ دون ماكان (كالقنوت مثلاً) مما يستحبُّ قضاؤه مع نسيانه فانه لا يخلو عن الاشكال كما سنشير اليه؛ (أو جزءاً واجباً) كان لتركه أثرٌ شرعاً، (سواءً كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد؛ أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها)؛ كسائر الأجزاء غير الركنية بناءً على مختاره من وجوبه لكل زيادة ونقيصة وهو الأحوط؛ (صحت صلاته ولاشيء عليه. وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما) نسياناً أو جهلاً ولو عن تقصير؛ على الأقوى من معذورية الجاهل فيهما مطلقاً؛ (أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة) مما كان لتركه أثر من بطلانٍ أو قضاءٍ ونحوه، (لعدم الأثر لترك) الجزء المستحب الذي لا يشرع قضاؤه؛ أو (الجهر والاخفات) ونحوهما مما كان واجباً في واجب يفوت بفوات محله، (فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي). نعم قد يشكل الأمر فيما اذا تردد بين القنوت ونحوه مما يشرع قضاؤه من المستحبات وبين ماذكر من الواجبات، من جهة تعارض قاعدة التجاوز حينئذٍ، بعد فرض كون كلٍّ من الواجب والمستحب المعلومين بالاجمال ذا أثر شرعاً وإنْ لم يكن إلزامياً على أحد

التقديرين، ولذا تجري القاعدة المزبورة ونحوها في كلٍّ من الصلوات الواجبة والمستحبة من غير تفاوت بينهما أصلاً حينئذٍ، فلابدَّ من الرجوع في حكم المسألة الى الاصول الاخرى، وقضية الاشتغال هو لزوم الاعادة اذا تردد بين القنوت والركن بعد تجاوز محل تداركه؛ بل مطلقاً اذا لم يكن في محله على الاقوى، ولا يبعد عدم لزوم القضاء وسجود السهو مع التردد بينه وبين أحد موجبات ذلك؛ للبراءة وعدم تنجز العلم الاجمالي؛ بعد أنْ لم يكن متعلقه ذا أثرٍ إلزامي على كل تقدير، فتأمل.

(الثانية والعشرون)-: (لا إشكال في بطلان الفريضة اذا علم إجمالاً) بعد الفراغ أو في الأثناء بعد تجاوز محلٍ تدارك النقص على تقديره (أنه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً) مما تبطل الصلاة بكلٍ من زيادته ونقصه مطلقاً في جميع الأحوال؛ دون نحو تكبيرة الاحرام ممّا لا يقدح زيادته سهواً وإنْ قدح نقصه مطلقاً على الأقوى؛ ودون ما اذا كان مأموماً واحتمل وقوع الزيادة منه على تقديرها لأجل المتابعة؛ فانَّ الأظهر الصحة في الثاني؛ والأحوط الاعادة بعد سجدتي السهو في الأول، وانْ كان البطلان فيه لا يخلو عن قوة بناءً على سجود السهو لكل زيادة سهوية كما في كل مورد دار الأمر فيه بين البطلان والاعادة أو الصحة مع قضاء منسيٍّ أو سجود سهوٍ، كما أشرنا الى ذلك والى وجهه في المسألتين ١٤ و١٥ وغيرهما.

ولو علم بأحد الأمرين من النقص أو الزيادة قبل تجاوز محل تدارك محتمل النقص وبعد تجاوز محله فالظاهر البطلان أيضاً، لأنه لا مؤمِّن من قبل احتمال الزيادة المبطلة كما لا يخفى على المتدبر، ولأنه لو تدارك وقع في محذور العلم الاجمالي بلزوم الاعادة أو الاتمام وسجود السهو لما وقع من الزيادة، فيكون من صغريات تلك الكبرى التي أشرنا اليها آنفاً، وطريق الاحتياط غير خفي. ولو علم بذلك وهو في محل محتمل النقيصة أتى به وانحل العلم الاجمالي من غير إشكال.

(وأمّا) اذا علم بزيادة الركن أو نقصه بنحوٍ يكون مبطلاً (في النافلة) الأصلية المتصفة بالنفل فعلاً؛ دون ما صار نفلاً بالعَرض كالمعادة ونحوها فانها بحكم الفريضة قطعاً؛ ودون ما وجب منها بنذرٍ ونحوه على الأحوط، (فلا تكون باطلة) بسبب هذا العلم الاجمالي إذْ لا أثر له على كل تقدير، (لأن زيادة الركن فيها مغتفرة)

كما عرفت ذلك في محله، (والنقصان مشكوك)، وقاعدة التجاوز تنفيه. (نعم لو علم أنه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين) أو غيرهما من الأركان (بطلت) لأن نقص الركن فيها مبطل كالفريضة على الأظهر. (و) كذا لاتبطل النافلة (لو علم إجمالاً أنه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن) وكان مما ينبغي أو يجب له سجود السهو في الفريضة؛ و(لم يحكم باعادتها) كالفريضة، (لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو؛ فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدويّ)، فتجري فيه قاعدة التجاوز من غير معارض، بخلافه في الفريضة، كما عرفتَ ذلك في المسألة (١٥).

(**الثالثة والعشرون**)ـ: (اذا تذكّر) المصلي (وهو في السجدة) الاولى (أو بعدها) قبل الدخول في الثانية (من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة) واحدة (من الركعة الاولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة) التي سجد لها (جعل السجدة التي أتى بها للركعة الاولى)، بل كانت هي لها قهراً بعد فرض نقصها ووقوع السجدة في محلها وعدم تخلل الركوع فيما بينهما، وقَصْدُ أنها من الثانية غير ضائرٍ بعد أنْ لم يكن على نحو التقييد بل كان من الخطأ في التطبيق، كما أن الفصل بالقيام والقراءة ونحوهما مما وقع في الأثناء من الأجزاء غير الركنية لايقدح قطعاً؛ لوقوعه في غير محله سهواً، بل صحت صلاته (وقام وقرأ وقنت) اذا شاء (وأتمَّ صلاته)، ثم سجد سجدتي السهو مرتين أو ثلاثاً لما وقع من الزيادة السهوية. (وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية) ويتم صلاته. (وإنْ تذكَّر) نقص السجدتين من الاولى وهو (بين السجدتين) من الثانية (سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم)، ثم يسجد للسهو كما مرَّ، (وهكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكَّر بعد الدخول في السجدة) الاولى أو الثانية أو بعدهما (من الركعة التالية أنه ترك السجدة) الثانية (من السابقة) أو كليهما (وركوع هذه الركعة) التي قد سجد بقصدها، ولا ينبغي الاشكال في المسألة من جهة احتمال أنها من مصاديق الاخلال بركوع الثانية حتى دخل في سجودها فتبطل حينئذ ولا يجدي الترقيع المزبور، بعد التدبر فيما قرَّبناه سابقاً من

بقاء محل التدارك وانطباق المأتيّ به على الفائت قهراً. وإن أتى به بقصد الثانية خطأً، بعد أنْ لم يكن ذلك القصد مقيداً، بل كان بصدد امتثال الأمر الفعلي بالسجود، وطبَّقه على الثانية اشتباهاً، فهو لايزال في الركعة الاولى ولم يدخل في الثانية الاّ بمجرد القصد اللاغي الناشيء عن التوهم الذي انكشف له خلافه فتدبر جيداً. وبناءً على ذلك فالظاهر أنه لا فرق بين أنْ يتذكر السجدة الواحدة في الفرض الأول قبل السجدة الثانية من الثانية أو بعدها، غاية الأمر أنه يتحقق منه زيادة سجدة في هذه الصورة زائداً على غيرها؛ فيسجد للسهو لها أيضاً، ولم يظهر لي الوجه في تقييد مفروض المسألة بغير هذه الصورة فتأمل، (ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الاتمام) وسجدات السهو لما وقع من الزيادات في الأثناء كما أشرنا اليه آنفاً.

(**الرابعة والعشرون**)ـ: (اذا صلّى الظهر والعصر، وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً أتى بصلاة واحدة بقصدما في الذمة، وإنْ كان قبل ذلك قام فأضاف الى الثانية ركعة) كاملة بقصد ما في الذمة أيضاً من غير تعيين أنها منها بل تتميماً للناقص منهما، (ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل) من احداهما، (ثم أعاد الاولى) احتياطاً، وإنْ كان الأقوى عدم لزوم الاعادة اذا جاء بالركعة بقصد ما في ذمته كما ذكرنا وهو المتعينّ، وقد تقدم الكلام في ذلك منّا ومنه في المسألة ٨ فراجع. (بل الأحوط) بناءً على ما يظهر منه في تلك المسألة من بطلان الاولى على تقدير كون النقص فيها (أنْ لا ينوي) بالمعادة (الأولى، بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً)، بل هو المتعين بناءً على ما قوّاه في المواقيت من احتساب العصر الواقعة قبل فعل الظهر سهواً ظهراً، عملاً بالنص الظاهر في ذلك، غير مبال بإعراض المشهور عن العمل به مع صحة سنده ووضوح دلالته، بل بناءً على ذلك تجزي الاعادة بعنوان العصر، بل لو أعاد الاولى بعد تتميم الثانية كما ذكره أولاً هنا ولم يحتمل سواه في المسألة ٨ لم يقطع ببراءة الذمة، بل كان تكليفه بإعادة الاولى معلوم العدم، للقطع بامتثالها عيناً أو بدلاً على كل تقدير، بل قد يتجه حينئذٍ كفاية

إعادة العصر من غير حاجة الى ضم ركعة الى ما أتى به أولاً بعنوانها، فتأمل. وقد تركنا التنبيه على هذه النكات العلمية في المسألة ٨ اتكالاً على هذه المسألة، فراجع وتدبر.

(الخامسة والعشرون)- : (اذا صلّى المغرب والعشاء، ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من احدى الصلاتين ركعة، فإنْ كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف الى العشاء ركعة) متصلة بقصد ما في الذمة تتميماً للناقص منهما، وبذلك يحكم بصحة كلا الصلاتين، (ثم يسجد سجدتي السهو) وجوباً للسلام الواقع في غير محله من احداهما، (ثم يعيد المغرب) احتياطاً غير لازم، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في المسألة ٨ فراجع.

(السادسة والعشرون) - : (اذا صلّى الظهرين، وقبل أنْ يسلِّم للعصر علم إجمالاً أنه إمّا ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر) فيجب عليه العدول بها اليها أو إتمامها في أثناء العصر ثم يتم العصر محافظة على الترتيب أو بعد إتمامها؛ على الاحتمالات الثلاثة التي تقدمت في المسألة السابعة، (أو ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة الى الظهر شكٌّ بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والأربع؛ ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنَّ ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، الا انه لايمكن إعمال القاعدتين معاً لأن الظهر إنْ كانت تامة فلا تكون مابيده رابعة، وإن كان مابيده رابعة فلا تكون الظهر تامة، فتجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال احدى القاعدتين) دون الاخرى لأنه بلا مرجِّح، وإعمالهما معاً غير ممكن لأنه منافٍ للعلم الاجمالي بنقصان احدى الصلاتين كما عرفتَ، فلابدَّ من الحكم بالتساقط والرجوع الى قاعدة الاشتغال المحكَّمة في أمثال المقام مما كان الشك فيه راجعاً الى الشك في الامتثال. ولايخفى مافيه من الوهن من عدة جهات:

١ ـ إن مجرد منافاة الاصول للعلم الاجمالي غير موجب لسقوطها في أطرافه عنده؛ مالم يستلزم اجراؤها المخالفة القطعية للتكليف المعلوم بالاجمال في مقام العمل، كما يظهر منه قدس سره في غير مقامٍ من العروة. وحيث ان نقص العصر هنا على فرضه يكون مجبوراً بركعة الاحتياط فلا علم حينئذ بالمخالفة العملية على كل تقدير، فلا يكون مانع من إعمالهما معاً كما هو واضح جداً.

٢ ـ انه ليس مفاد قاعدة البناء على الأكثر الحكم بكون مابيده رابعةً فحسب؛ بل ترتيب آثار الأربع عليها؛ مع الاتيان بفعل الاحتياط تداركاً وجبراً للنقص المحتمل، فهي مركبة من الأمرين معاً، وليست هي عبارة عن الأمر الأول فقط؛ وأن الاحتياط بأمرٍ ثانٍ مثلاً؛ كي يتجه الاشكال بالعلم بمنافاة احدى القاعدتين فيما نحن فيه للواقع على كل حال، بل القاعدة المزبورة في الحقيقة هي نحوٌ من البناء على الأقل بشكلٍ آخر؛ فلا منافاة أصلاً ورأساً، فضلاً عن أنه ليس في البين مخالفة عملية، فعلى كلٍ من المبنيين لا مانع من إعمال كلتا القاعدتين في المسألة، وفاقاً لبعض أكابر العصر وأجلتهم كما يظهر من تعليقاتهم في المقام. وفيه: بعد تسليم التعارض أنه لا وجه للحكم باعادتهما معاً، بل اللازم إما العدول التقديري بالثانية الى الاولى بناءً على بطلانها بالنقص على فرضه؛ فيسلّم وتسلم له الظهر، أو أنه يقوم ويأتي بركعة مردَّدة بقصد ما في الذمة تتميماً للناقص منهما بناءً على عدم قدح فعلِ صلاةٍ كلاً أو بعضاً في ضمن صلاة اخرى كما قوَّيناه في مسألةمالو تذكر نقص احدى الصلاتين بعد السلام، ثم يسلّم للعصر فتسلم له الصلاتان.

وعلى كل حال؛ لا وجه لاعادة كلا الفرضين بعد إمكان تصحيح الظهر بما ذكرناه. على أنه يمكن منع التعارض بين القاعدتين في المقام إمّا بدعوى عدم جريان قاعدة البناء في العصر من جهة العلم الاجمالي بوجوب إتمامها، أو العدول بها الى الظهر فلا يجب التسليم عليها بعنوان العصر كما هو مقتضى البناء قطعاً، فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر بلا معارض، ويحكم بنقص العصر بأصالة عدم الرابعة، وبذلك ينحل العلم الاجمالي بنقص احداهما. وإمّا لأن البناء على الأكثر في مورده ليس حكماً ظاهرياً للشاك كي ينتفي بتنجز احتمال النقص لوقوعه طرفاً

للعلم الاجمالي، بل هو حكم واقعي للنقص المقرون بالشك، ولـذا يكون فعـل الاحتياط جابراً للنقص على تقديره حقيقةً؛ كما هو ظاهر الأدلة؛ لاحكـماً؛ وكان الحكم بالإجزاء مع تذكر النقص ولو في الاثنـاء على مقتضى القـاعدة وإن لم نقـل بالإجزاء في الأوامر الظاهرية كما هو الأظهر، وعليه فـالعلم الاجمالي بـالعدول أو الاتمام غير ضائر في جريان قاعدة البناء؛ بعد أنْ كان مفادها هو الاتمام بهذا النحو مع الشك، ولا علم بعدم مشروعية التسليم حينئذ بعنوان العصر على كل تقدير، بل على تقدير النقص يجب التسليم والاتمام بهذا النحو لأنه شاك بين الأقل والأكثر، وليس مفـاد تلك القاعـدة البناء عـلى الأربـع فحسب كي يعلم بكـذب احـدى القاعدتين، بل البناء بمعنى ترتيب الأثر مع فعل الاحتياط، فلا تكاذب بينهما أصلاً كما يظهر بالتأمل، ولا مانع من جريانهما معاً وإعمالهما.

[الى هنا ينتهي ما عثرنا عليه بقلمه]

[قدس سره، والحمد لله رب العالمين]

جَوَابَاتُ
المَسَائِلِ النَّجَفِيَّة

السؤال الأول :

هل الغُسَالة طاهرة أم نجسة أم معفوٌّ عنها؟

الجواب :

غسالة الغسلة المُزيلة لعين النجاسة ـ إنْ كان ثمَّة عينٌ ـ نجسة، بناء على ما هو الأقوى من انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاة مطلقاً الاّ ما خرج بالدليل، ولا يطهر بها المحل أيضاً.

وغسالة الغسلة الثانية ـ بل والأُولى ـ اذا كانت النجاسة حُكميَّةً تقوى طهارتها، والاّ لم تكن مطهِّرة، ضرورة أن فاقد الشيء لا يعطيه، مع ما يستلزمه القول بالنجاسة من لوازمَ مستبعدةٍ جداً؛ كما أُشير اليها في الجواهر.

على أن الأقوى عندنا وفاقاً لاستاذنا العلامة الخراساني ـ قدس سره ـ في شرحه على «التبصرة» عدمُ انفعال القليل مطلقاً بملاقاة المتنجس الخالي من العين، وإن قلنا بكونه منجِّساً لما عداه، ولكنَّ عَمَلي والاحتياطَ على الاجتناب.

ورواية العيص التي هي عمدة ما يستند اليه القائلون بالنجاسة إن لم تكن ظاهرة في الغسالة العينية فلا أقل أنه المتيقن منها.

هذا كله في غير غسالة الاستنجاء. أمّا هي فالمشهور فيها الطهارة على شروطٍ تذكر في محالِّها، وفيه تأمل، والأحوط النجاسة وإن لم تكن منجسة، ولعله المراد من العفو في كلماتهم، وهذا هو المتيقَّن من نفي البأس عنه في أخبار الباب، ولا صراحة فيها في الطهارة عدا ما اشتمل منها على التعليل الذي لايمكن الأخذ بظاهره. فخروج ماء الاستنجاء عن إطلاق أدلة انفعال القليل غير معلوم، مع خروجه عمّا دلَّ على تنجيس المتنجس قطعاً تخصيصاً أو تخصُّصاً. وتظهر الثمرة في التطهير به من الخبث؛ كما لا يخفى.

وكان فقيه عصره شيخنا الشيخ محمد طه نجف يذهب الى نجاسته، قال ـ قده ـ في حاشيته على «التبصرة» معلِّقاً على قول العلاّمة: «عدا ماء الاستنجاء» ما لفظه: «الظاهر أنه كغيره»، وكان يحمل الأخبار الواردة في نفي البأس عن الثوب يقع في ماء الاستنجاء؛ على ما اذا شُكَّ في ملاقاته للماء الذي تصيبه النجاسة لم

ينجس، نظراً الى أن الغالب أن الماء الذي يستعمل في الاستنجاء ويُصَبُّ على النجاسة أكثر منها بكثير، فليس كلُّ ما يُصَبُّ على المحل بعنوان الاستنجاء يلاقي النجاسة، كل ذلك من جهة اشتمال بعض تلك الأخبار على تعليل نفي البأس: بأن الماء أكثر من القذر. فان ذلك انما يصلح علّةً للشك في الاصابة باعتبار أكثرية الماء، دون الحكم بالطهارة، والاّ لزم منه عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة مطلقاً، وهو ـ كما ترى ـ خلاف الظاهر، والتعليل يمكن أن يكون علّة تشريع فلا يلزم اطّرادها.

★★★

السؤال الثاني:

اذا بال المكلَّف وتوضأ ثم خرج منه بلل مردَّد بين البول والمنيِّ فما حكمه؟، وهل يختلف الحكم بين خروج البلل قبل الوضوء أو بعده؛ أو كونه مستبرئاً بعد البول أو غير مستبرىء؟

الجواب:

اذا أجنب المكلَّف بالإنزال واغتسل قبل أن يستبرىء بالبول؛ ثم خرج منه بلل مردَّد بين البول والمنيِّ؛ بنى على أنه منيٌّ، فتكفي المرة في التطهير منه بناءً على كفايتها في المنيِّ ونحوه، ووجب عليه إعادة الغسل دون الوضوء.

وإن بال بعد الجنابة ولم يستبرىء بالخرطات وخرج شيء مشتبه بينهما، بنى على أنه بول؛ فيجب في غَسله التعدد ـ وإن قلنا بكفاية المرَّة في المنيّ ـ، ووجب عليه الوضوء دون الغُسل. كل ذلك تقديماً للظاهر على الأصل حسب ما استُفِيد من أخبار المسألة.

وإن أنزل ثم بال واستبرأ بالخرطات واغتسل؛ ثم وجد البلل المشتبه؛ وجب عليه الاحتياط بغَسل المحل مرتين استصحاباً للنجاسة؛ بعد معلومية عدم جريان البراءة في نحو المقام مما كان الشك فيه في المحصّل، ويجمع بين الغُسل والوضوء لمكان العلم الاجمالي بوجوب أحدهما مع عدم المتيقَّن في البين، من غير حاجةٍ الى الاستصحاب الكُلّي.

وانما يُرجَع الى الاستصحاب فيما اذا تردَّد الحدث الواقع بين كونه أصغر أو أكبر غير جنابة، فانه لو خُلِّينا فيه والعلمَ الاجماليَّ لكفى الوضوء؛ من حيث أنَّه متيقَّن على كل تقديرٍ، بناء على ما ينسب الى المشهور من عدم إجزاء ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء، فينحلُّ العلم الاجمالي الى علمٍ تفصيليّ بوجوب الوضوء وشكٍّ بدوي بالنسبة الى الغُسل، فلولا جريان الاستصحابِ الكُلِّي في مثله لكان اللازم الاقتصار على الوضوء، بخلاف ما نحن فيه فان قضية العلم الاجمالي فيه لزوم الجمع بين الطهارتين وإن لم نقل باعتبار الاستصحاب الكلي أو مطلق الاستصحاب.

ولو أجنب فبال واستبرأ واغتسل ثم أحدث بالأصغر ووجد بللاً مردَّداً بينهما؛ فالظاهر ـ كما أفاده سيدنا الاستاذ في العروة الوثقى في المسألة الثامنة من مبحث الاستبراء ـ كفاية الوضوء، وقد أُشير فيها الى مدرك المسألة.

وفذلكة البحث: هو أنه يعتبر في تنجيز العلم الاجمالي أن لا يكون مسبوقاً بحكم أحد طرفيه، والاّ لم يكن له أي تأثير، للشك في توجُّه تكليف زائد بسببه، فيكون من الشك في التكليف حينئذ، فتدبَّر.

★★★

السؤال الثالث:

لو علم إجمالاً قبل الدخول في ركوع الثالثة بفوات سجدتين؛ ولا يعلم أنهما من ركعةٍ أو ركعتين؛ فما حكمه؟، وما حكمه اذا كان علمه بعد الفراغ من الصلاة؟.

الجواب:

الظاهر أن حكمه في الفرض الأول هدم القيام والاتيان بالسجدتين إن احتمل فوتهما معاً من الركعة التي قام عنها، والاّ فسجدة واحدة وإتمام الصلاة ثم قضاء سجدتين بعدها، ويسجد للسهو مرتين، ويعيد الصلاة لاحتمال فوتهما من الركعة الاولى. أخذاً بجميع المحتملات الواقعة طرفاً للعلم الاجمالي.

وفي الفرض الثاني يثبت كل ذلك عدا التدارك إن لم تكن الركعة الأخيرة طرفاً، أو مطلقاً بناء على أن نسيان السجدتين حتى سلَّم موجب لبطلان الصلاة

وإن تذكّر قبل فعل المنافي، وفيه تأمل.

وربما يقال بالبطلان ولزوم الاعادة في كلا الفرضين من غير حاجة الى شيء آخر، كما أفتى به سيدنا الاستاذ الطباطبائي في «العروة الوثقى»، ولعله من جهة انحلال العلم الاجمالي بوجوب أحد الأمرين من الاعادة أو قضاء السجدتين وما يترتب عليه، ببركة أصالة الاشتغال الموجبة للاعادة؛ وأصالة البراءة من القضاء وما اليه مما كان على فرضه تكليفاً جديداً، كما في كل مورد من موارد العلم الاجمالي كان في أحد طرفيه أصلٌ مثبت للتكليف وفي الطرف الآخر أصلٌ نافٍ، فانه ينحل العلم الاجمالي بذلك حكماً وإن لم ينحل موضوعاً؛ كما بُيِّن في محله. ومن جهة أصالة عدم السجدتين معاً من الركعة السابقة التي فات محل التدارك فيها؛ وإن جرت أصالة عدمهما من ركعتين أو من الركعة التي قام عنها أيضاً وإن علم بالتكاذب، بناء على جريان الاصول العملية مطلقاً في أطراف العلم الاجمالي اذا لم يستلزم مخالفة عملية. ولا يتوهم أن نتيجة ذلك هو الاحتياط بالجمع بين التدارك وقضاء السجدتين والاعادة؛ كما هو قضية العلم الاجمالي، ضرورة أن التدارك والقضاء فرع صحة الصلاة المحكوم بعدمها بالأصل المزبور، وأصالة فوات السجدتين من الركعة التي قام عنها أو من ركعتين لاتثبت الصحة الا بنحو مثبت، فتدبر.

وانما الاشكال في المبنى، بل التحقيق ـ تبعاً لسيد مشايخنا (قده) ـ عدم جريان الاصول المحرزة في أطراف العلم الاجمالي مع تنافيها مطلقاً وإن جرت باقي الاصول حيث لاتستلزم مخالفة في مقام العمل.

نعم انما يتجه هذا كله بناء على سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض في البين، لأنها كما تنفي فوات السجدتين من الركعة التي فات محل التدارك فيها ـ ومقتضاه الصحة وعدم الاعادة ـ تنفي فواتهما من غيرها الذي مقتضاه نفي التدارك وقضاء السجدتين أيضاً. ولا مجال لاحتمال جريانها في الطرفين لاستلزامه المخالفة القطعية، ويمكن التأمل فيه بمنع جريانها في السجدتين المتفرقتين، إذ لا أثر لعدمهما مطلقاً، وانما الأثر لفواتهما من الصلاة الصحيحة كما أشرنا اليه سابقاً، فلا يمكن التعبد بهما مطلقاً.

ويمكن التأمل فيما ذُكِر من التعارض بعد معلومية أن قاعدة التجاوز وغيرها من الاصول والقواعد المحرزة التي تجري في الموضوع وجوداً أو عدماً؛ انما تجري حيث يترتب على إحرازه أثر عملي في الخارج، كي يصح التعبد بوجود ذ الشيء أو عدمه شرعاً بلحاظ ذلك الأثر، فان قاعدة التجاوز فيما نحن فيه ـ كما ر كل مواردها ـ انما تجري حيث تكون الصلاة مفروضة الصحة من جميع الجهات الاّ من تلك الجهة التي هي مورد للشك(*)؛ والاّ لم يكن للنفي أو الإثبات أثر عملي كما يظهر بالتأمل. فتجري حينئذ في السجدتين من ركعة واحدة بلا اشكال؛ لأنها مفروضة الصحة من غير هذه الجهة، بخلاف السجدتين من ركعتين؛ فانها لا تجري فيهما في عرض جريانها في تلك، لأنها غير محرزة الصحة من غير الجهة المشكوك فيها؛ بقطع النظر عن جريان القاعدة من تلك الجهة، بل تجري أصالة العدم فيهما من غير مزاحم، فينحل العلم الاجمالي حينئذ، ويحكم بصحة الصلاة؛ وإن وجب التدارك وإتمام الصلاة في الفرض الأول؛ وقضاء

(★) جاء في احدى القصاصات مما يستشعر منه أنه شرح أو تفريع على هذه الفقرة ما نصُّه:

إن كان الشك في الإخلال الموجب للفساد، وبلا استثناء إن كان الشك في جزء غير ركني ممّا له أثر من تدارك أو قضاء ونحوه، والا لم يعقل التعبد بالركوع مثلاً أو بعدمه؛ أو بالسجدة مثلاً وعدمها كما يظهر بالتأمل، وعليه فتجري القاعدة في السجدتين من ركعة واحدة من غير إشكالٍ؛ بعد فرض كون الصلاة محرزة الصحة من غير هذه الجهة، ومقتضاها صحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة. ولا تجري في السجدتين من ركعتين في عرض تلك قطعاً، لأنه بقطع النظر عن جريانها في تلك ليست الصلاة مفروضة الصحة، ولا معنى للتعبد بتحقق السجدة في الصلاة التي لم تحرز صحتها؛ بعد أن كان القضاء المنوط بعدمها مشروطاً بالصحة، وما لايمكن نفيه لايعقل إثباته كما لا يخفى. بل تجري أصالة عدم الاتيان بلا مزاحم، ومقتضاها التدارك أو القضاء وسجود السهو. وحينئذ ينحل العلم الاجمالي بالأصل النافي للاعادة ـ أعني قاعدة التجاوز ـ وبالأصل المثبت للقضاء ـ أعني استصحاب العدم ـ، فتدبر.

سجدتين وسجدتا السهو لكلٍّ منهما في كلا الفرضين. بل يقوى التدارك في الفرض الأخير أيضاً اذا كانت الركعة الأخيرة طرفاً للعلم الاجمالي، بناء على عدم بطلان الصلاة بنسيان السجدتين حتى سلَّم، فتدبَّر.

وهذا الوجه قويٌّ جداً، وإن كان الأحوط ثَمَّ بعد التدارك وقضاء ما بعده إعادة الصلاة، وقد ألزمنا بهذا الاحتياط في حاشيتنا على «العروة» أخذاً بالمتيقَّن في مقام الامتثال.

نصٌّ آخر لجواب هذا السؤال (الثالث):

الظاهر أنه لا يختلف حكم المسألة بين ما اذا حدث العلم الاجمالي المذكور في الركعتين الأوليين أو في الأخيرتين، الّا على القول ببطلان الاوليين بنسيان السجدة الواحدة فيهما، وهو خلاف التحقيق. نعم ينبغي فرضه فيما اذا حدث بعد تجاوز محل السجود؛ والّا سجد ولا شيء عليه، وانحلَّ العلم الاجمالي بقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى سجود الركعة التي بيده؛ وبقاعدة التجاوز بالنسبة الى سجود الركعة السابقة.

كما انه لا يختلف حكم المسألة بين ما اذا حدث في الأثناء أو بعد الفراغ قبل المنافي؛ مع كون الركعة التي سلَّم عليها طرفا للعلم الاجمالي، الّا على القول ببطلان الصلاة بنسيان السجدتين حتى سلَّم؛ وبوجوب القضاء دون التدارك لو كان المنسيُّ سجدة واحدة. وهو وإن كان قولاً ذا شأنٍ الّا أن الأقوى خلافه؛ وأن الواجب في كلا الصورتين التدارك وإعادة التسليم.

كما أنه بناء على بطلان الصلاة بتخلُّل المنافي بين الصلاة والأجزاء المنسيَّة ـ كما قوّاه ثلة من مشايخنا قُدِّس سرُّهم ـ لو حدث العلم المزبور بعد صدور المنافي عمداً وسهواً بطلت الصلاة على كل تقدير ولكن المبنى عندي محل تأمل بل منع.

واحتمالُ بقاء الأجزاء المنسية على جزئيتها؛ وانما اختلف محلها ـ فكان لها محلّانِ: ذكريٌّ وهو محلها المعهود؛ وسهوي وهو بعد الصلاة كالقنوت قبل الركوع وبعده، فيقدح صدور المنافي قبلها لوقوعه في أثناء الصلاة حينئذ ـ وإن

كان لطيفاً في نفسه، ولكنه كما ترى يأباه لفظ القضاء المأخوذ في أدلة المسألة نصّاً وفتوى؛ ومنافٍ لما دلَّ على أن تحليلها التسليم؛ الآبي عن التقييد جداً، الى غير ذلك مما لا مجال لذكره هنا.

اذا عرفتَ ذلك فنقول: تارة يحدث العلم الاجمالي المزبور قبل فوات محل التدارك العلمي؛ يعني قبل أن يدخل في ركن آخر، وتارة بعده؛ سواء كان ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ. ففي الصورة الاولى يجب عليه بمقتضى العلم الاجمالي - إن لم يكن منحلّاً كما ستعرف - التدارك وإتمام الصلاة ثم قضاء السجدتين وسجود السهو لهما وإعادة الصلاة. وفي الثانية يجب كل ذلك عدا التدارك.

ولكنه يمكن أن يقال بانحلال العلم الاجمالي المزبور حكماً؛ بعد فرض تعارض قاعدة التجاوز والأصل الموضوعي الذي يُرجَع اليه عند تعارضها من الطرفين؛ ببركة الأصل الحكمي المثبت - أعني أصالة الشغل في الصلاة - الموجب للاعادة؛ والأصل النافي - أعني البراءة من قضاء السجدتين وسجود السهو ونحوه مما كان تكليفاً جديداً -، فيحكم بالبطلان والاعادة من غير حاجةٍ الى شيء آخر؛ كما قوّاه سيدنا الاستاذ الطباطبائي في «العروة» في المسألة ١٤ من مسائل الختام.

وهو وإن كان وجيهاً ولكنه لا يخلو عن الاشكال، كما لعله يظهر بمزيد التأمل والتدبر، ولذا احتطنا في حاشيتنا على «العروة» على طبق العلم الاجمالي، بل ربما قوَّينا الصحة في مذاكراتنا العلمية، وله وجه قوي لولا خوف الإطالة لأشرنا اليه.

★★★

السؤال الرابع:

هل يصح العدول من نية القصر الى نية التمام أو العكس في أثناء الصلاة أم لا يصح؟

الجواب:

إنّا وإن استشكلنا في حاشيتنا على العروة الوثقى من ذلك، ولكن ربما تقوى الصحة في كلا المقامين، بناء على أن القصر والتمام غير منوَّعَيْن للصلاة، بل هما

صنفان من حقيقة واحدة يختلفان بالقصر والطول، كما لعله يستفاد من الآية الشريفة: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - الى آخرها -﴾.

★★★

السؤال الخامس:

اذا سافر إنسان وقبل وصوله الى حدِّ المسافة تردَّد في السفر أو جزم بالعدم؛ وقطع مقداراً من الطريق وهو على هذه الحال ثم جزم على السفر وسافر، ولم يكن الطريق الذي قطعه قبل التردد مسافة مستقلة ولا الذي بعد التردد، نعم اذا ضممناهما كانا مسافة، فهل عليه القصر أو التمام؟.

الجواب:

قد قوَّينا في حاشيتنا على «العروة» القَصْرَ؛ فيما اذا كان ماقطعه أولاً قبل التردُّدِ أو الجزم بالعدم وما قطعه أخيراً بعد زوال ذلك يبلغ حدَّ المسافة، ولم يتخلل بينهما قطعُ شيءٍ من المسافة في تلك الحال، لتحقق موجب القصر حينئذ وهو قطع المسافة مع النية. وأبقينا استشكال المتن في مفروض السؤال بحاله من جهة وحدة السفر عرفاً وقد وقع بعضه غير منويٍّ، فتأمل.

★★★

السؤال السادس:

لو نوى الصوم ثم اعتقد فساده فنوى الأكل ولم يأكل، وانكشف فساد اعتقاده، فهل يصح صومه؟. ثم لو أكل وانكشف فساد اعتقاده فهل عليه القضاء فقط أو هو مع الكفارة؟. وهل يختلف الحكم فيهما بين كونه قبل الظهر أو بعده؟

الجواب:

في الصحة إشكال؛ من جهة خلوِّ إمساكه في ذلك الجزء من الزمان الذي نوى فيه الأكل عن النية، فيكون كما لو نوى القطع أو القاطع مع زعم الصحة من هذه الجهة، بل قد يقال بالبطلان هنا بمجرد اعتقاد الفساد وإن لم ينو الأكل، بل وإن بنى على عدمه، لعدم تأتّي القصد القربي منه والحال هذه بداهةً. اللهم الاّ أن يُكتَفى في الصحة بكونه مبيّتاً لنية الصيام مع عزمه على مقتضاها لولا زعم الاختلال،

بدعوى أنه لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك في الاستدامة من إجماع أو غيره، وهو ليس بذلك البعيد، بل عن كشف الغطاء الجزم بالصحة؛ قال ـ قدّس سره ـ فيما حُكي عنه: «ولو نوى الافطار لزعم الاختلال فبان عدم الاشكال فلا إشكال».

وبذلك يختلف المقام عن نية القطع أو القاطع المعنونة في كلامهم، فانها تنافي الاستمرار فعلاً واقتضاء، بناء على أن مفروض المسألة عندهم ما اذا كان الصوم مفروض الصحة ـ كما يشعر به لفظ القطع ـ دون الأعم؛ وإن صرّح بالتعميم بعض مشايخنا، فتدبر.

وبناء على البطلان لو بان له فساد زعمه قبل الزوال ولم يتناول شيئاً؛ جدَّد النية وصح صومه، اذا كان من الموسَّع الذي يجوز فيه تأخير النية اختياراً الى الزوال؛ من غير إشكال.

ولو تناول المفطر أو استمرَّ زعمُ البطلان الى مابعد الزوال؛ فالظاهر كفاية القضاء من غير كفّارة، الا اذا كان ذلك الزعم ناشئاً عن الجهل بالحكم، فان الأحوط الكفارة حينئذ.

وحيث أن المسألة عندنا لاتخلو عن الاشكال؛ فالأحوط في الواجب المعيَّن؛ والموسَّع بعد الزوال؛ اذا لم يتناول شيئاً وانكشف فسادُ اعتقاده؛ الإتمامُ بنية الصيام ثم القضاء؛ وفي غيره الإفطارُ وصيامُ غيره.

★★★

السؤال السابع:

اذا باع مكيلاً أو موزوناً بجنسه؛ وظهر عيب في الثمن أو المُثمَن؛ فهل له أن يأخذ الأرش أم يتسلَّط على الردِّ فقط؟

الجواب:

الأحوط اختيار الردِّ تخلُّصاً من احتمال الوقوع في الربا باختيار الأرش كما قيل، وإن كان ربما يقوى جواز اختياره وأخْذِه، ولاتخرج المعاملة به عن كونها مِثْلاً بمِثْلٍ، بناء على أن الأوصاف لاتُقابَلُ بشيء من المال. وان استحقاق الأرش انما ثبت بدليله تعبُّداً؛ ولو بعنوان التدارك لوصف الصحة المضمون على البائع بمقتضى الشرط الضمني؛ لابالبيع نفسه، أو كغرامةٍ على صاحب المال المعيب لصاحبه

ثبتت بدليلها على خلاف القاعدة ولو تأديباً وتقريعاً.

ويكفي في الالتزام بهذا ونحوِه إطلاقُ مادلَّ على جواز أخْذِ الأرش بتبينُّ العيب؛ مع عدم خروج المعاملة به عن المماثلة المعتبرة، بل لايكاد يعقل أن يكون الأرش جزءاً من الثمن أو المثمن مع كون البيع شخصياً الّا أن يُفسَخ ويُجَدَّد؛ كما يظهر بالتدبُّر.

★★★

السؤال الثامن:

اذا أوصى بعينٍ لزيدٍ؛ ثم باعها وظهر البيع فاسداً، فهل البيع الفاسد كالبيع الصحيح يوجب الرجوع عن الوصية أم لا؟.

الجواب:

الظاهر أنه يكفي في الرجوع عن الوصية كلّ عملٍ أو قولٍ يُشعِر بذلك عرفاً أو يتنافى مع الوصية شرعاً، ولاريب ان البيع الفاسد مع زعم صحته كالبيع الصحيح في الدلالة على ذلك؛ وإن اختلفا في التنافي بعد ظهور الفساد، فان البيع الصحيح يتنافى مع الوصية شرعاً فيزيل موضوعها بخلاف الفاسد.

نعم لو أوقع البيع مع علمه بفساده ففي كونه رجوعاً تأمل؛ وإن كان غير بعيدٍ، لاسيما اذا كان بانياً على تنفيذه ولو تشريعاً؛ فانه أيضاً يشعر بالرجوع كما لايخفى.

★★★

السؤال التاسع:

اذا باع الزارعُ الزرعَ حنطة أو شعيراً وشك في أن البيع وقع قبل تعلُّق الوجوب أو بعده، وكذا المشتري كان شاكاً أيضاً، وكان زمن التعلق وزمن البيع مجهولي التاريخ لهما، فعلى مَنْ تجب الزكاة منهما؟

الجواب:

بناء على ما هو الأقوى من تعلُّق الزكاة بالعين لاوقع لهذا السؤال، بل يجب على المشتري الذي بيده المال إخراجها على كل تقدير، سواء وقع التعلق قبل الشراء أو بعده اذا لم يشترطها على البائع، ومع الشرط تجب على البائع وإن وقع التعلق عند المشتري، بناء على صحة هذا الشرط مطلقاً أو على بعض الوجوه. ومنه يظهر لك

غرابةُ ما في «العروة الوثقى» في المسألة الثالثة من ختام مسائل الزكاة من نفي الوجوب على كلٍ منهما في الصورة المفروضة؛ ووَجْهُ ما علّقناه عليه، فراجع.

نعم؛ بناء على أن ثمن الزرع الزكوي من المؤن المستثناة يختلف مقدار الزكاة بين ما اذا كان التعلق في ملكه أو في ملك البائع كما هو واضح، وحيث أن الاصول العملية في المقام غير مجدية؛ جاز له الاقتصار على الأقل عملاً بالبراءة، والأحوط له في مقام الايتاء استئذان البائع في الدفع ليتحقق الايتاء ممن هي عليه، فإن امتنع أو جهل أو خرج عن الأهلية بعارضٍ راجع الحاكم الشرعي في ذلك.

★★★

السؤال العاشر:

اذا باع الفضولي بيعاً مشروطاً بشرط؛ وأجاز المالكُ البيعَ مجرداً عن الشرط؛ فهل يصح البيع أم لا؟، وهل يختلف الحكم بينه وبين ما اذا باعه مطلقاً وأجازه المالك مشروطاً أم لا؟.

الجواب:

بعد أن كان مرجع الشرط المأخوذ في ضمن العقد الى الالتزام في ضمن التزامٍ آخر، فانه غير موجب لتقييد الرضا العقدي به، ولذا كان فساده لا يوجب فساد العقد، وان تخلُّفه لا يستدعي أكثر من الخيار، فلو أجاز المالكُ البيعَ مجرداً عن الشرط صحَّ وسقط الشرط. نعم يتسلَّط المشتري حينئذ على الخيار اذا كان الشرط في جانبه في وجهٍ قويّ، أما العكس فقد تشكل صحته وإن رضي المشتري بذلك، لأن الاجازة وقعت على العقد مقيَّداً بالشرط، والشرط المزبور لا أثر له لأنه ابتدائي، فتدبر.

★★★

السؤال الحادي عشر:

اذا باع فضولياً باعتقاد أنه ملك الغير فانكشف كونه ملكه؛ فهل البيع صحيح أم لا؟، وعلى تقدير الصحة فهل يحتاج الى إجازةٍ أم لا؟.

الجواب:

ربما يقال بلزوم البيع حينئذ من غير حاجةٍ الى الاجازة، لأنه بيعٌ وقع من أهله في

محله؛ فيكون نافذاً، بل لامحصِّل للاجازة التي يراد منها انتساب العقد الى المجيز في مثله. نعم لايبعد اعتبار رضاه بما وقع في صحته، والا لم يكن من التجارة عن تَرَاضٍ، بعد أن كان الرضا العقدي واقعاً على مال الغير بزعمه.

★★★

السؤال الثاني عشر:

هل المعاطاة بيعٌ تترتب عليه جميع آثار البيع حتى الخيارات؛ أو هو إباحة صرفة؟، وهل يفرَّق بين متعلقات المعاطاة أم لا؟، ثم لوقلنا بأنها إباحة صرفة فهل يعتبر فيها مايعتبر في البيع عدا الصيغة أم لا؟.

الجواب:

المشهور أن المعاطاة بيع يفيد الملك، ويعتبر فيها كل ما يعتبر في البيع العقدي من الأركان والشروط فيه وفي متعلَّقه عدا الصيغة، غير أنها جائزة عندهم ولاتلزم الا بالتصرف، ولا يدخلها شيء من الخيارات المغَيّاة بالتصرف، ضرورة أنه قبل التصرف لالزوم؛ وبعده لاخيار. وإن كان ثمة خيار لايسقط بالتصرف فلا مانع من ثبوته فيها بعد التصرف، إن لم يستظهر من دليله اختصاصه بالبيع اللازم لذاته كما في خيار المجلس وخيار الحيوان، فانه لولم نقل بسقوطهما بالتصرف مطلقاً أو بمطلق التصرف فالظاهر من دليلهما اختصاصهما بالبيع الذي يحكم عليه باللزوم بالتفرق أو بعد الثلاثة وإن لم يقع أي تصرف في البين كما هو ظاهر.

والقول بالاباحة ضعيف جداً، بل ربما يقوى في النفس لزومها إن لم يقم إجماع على خلافه، لأنها من اظهر مصاديق البيع عرفاً قديماً وحديثاً. ودعوى الاجماع والمخالفُ مثلُ المفيد ـ قده ـ كما ترى، وكان سيدنا الاستاذ يميل الى لزومها ويحتاط به في رسائله العملية.

★★★

السؤال الثالث عشر:

اذا باع المالك عقاراً وكان له الخيار فيه؛ ثم مات في زمن الخيار وكان له ورثة قد اختار بعضهم الفسخ وبعضهم عدمه؛ فهل ينفسخ البيع مطلقاً أو يلزم مطلقاً أو يتبعَّض الفسخ واللزوم بمقدار حصصهم من المبيع؟، ثم هل ترث الزوجة من هذا

الخيار أم لا؟.

الجواب:

كيفية إرث الخيار محلُّ كلام، والظاهر أنه لاينفسخ الّا باتفاق الورثة على فسخه؛ أخذاً بالقدر المتيقّن، ويقوى ان الزوجة لاترث من الخيار المتعلق بما لاترث منه، وفي مقام العمل لابد من الاحتياط في هذه المسألة.

★★★

السؤال الرابع عشر:

هل تحرم أُمُّ المرضعة على أب المرتضع من حيث صيرورتها جَدَّةً لولده أم لا؟.

الجواب:

لاتحرم الّا على القول بعموم المنزلة كما يُنسَب الى بعضهم، فان جدة الولد ليست من العناوين المحرّمة شرعاً، وانما تحرم نسباً من جهة انطباق عنوان أُمِّ الزوجة عليها، وهو غير متحقق بالرضاع المزبور.

★★★

السؤال الخامس عشر:

اذا كانت المرأة المعتدة عدة شبهةٍ أو عدة طلاقٍ وتُوُفِّي زوجُها؛ فهل تتعدَّد عدَّتُها أو تتداخل؟.

الجواب:

اذا تعدَّدت الأسباب الموجبة للعدة شرعاً؛ كوطءِ شبهةٍ وطلاق؛ أو وطء شبهة ووفاة، فهل تتعدد العدة أو تتداخل وتعتد بأبعدهما أجلاً؟ وجهان بل قولان. والمشهور الأول، بل نُسِب القول بالتداخل الى الشذوذ، كما رُمِيَت الأخبار الدالة على ذلك بالإعراض الموجب لوهنها من حيث الصدور أو جهته، قيل: وبهذا تسقط عن الاعتبار، وتبقى الأخبار الآمرة بالتعدد بلا معارض معتدٍّ به، مع أن الأصل أيضاً عدم التداخل.

وفيه: مَنْعُ تحقق الإعراض الموجب لسقوطها عن الاعتبار والحجية، وإن ادَّعاه بعضُ مَنْ عاصرناهم من الأكابر في حاشيته على «العروة الوثقى»، وانما غاية ماثبت هو عمل المشهور بتلك الطائفة من الأخبار دون هذه، وهو أعمُّ من الإعراض،

ولعله كان ترجيحاً لتلك بالشهرة أو الاحتياط ونحو ذلك.

والقول بالتداخل ليس بتلك المرتبة المدَّعاة من الشذوذ، كيف وقد قال به ومال اليه ثلَّةٌ لايستهان بهم من الأجلَّة، والأخبار الدالة عليه قوية من حيث السند ومشهورة روايةً، وقد رواها سائر مشايخنا ـ قدهم ـ في كتبهم فقها وحديثاً، فلا وجه لدعوى سقوطها عن الاعتبار، مع أنه ربما يُدَّعى القطع بصدور بعضها. وأمّا من جهة الصدور فيكفي في إحرازها الاصول الجهتية العقلائية التي لولاها لانسدَّ باب التفهيم والتفهُّم. والجمعُ بين الطائفتين بحمل أخبار التعدُّد على مزيد الاستظهار استحباباً قريبٌ جداً، بل لعله من الجمع العرفي الذي يرتفع به التعارض والتباين المترائي في البين، ولايبقى معه محل للترجيح بالشهرة أو مخالفة العامة ونحو ذلك.

ومن هنا بان لك أن القول بالتداخل ليس بذلك البعيد، بل لعله هو الذي يساعد عليه الذوق الفقهي والاعتبار العرفي، كما أُشير اليه في ذيل رواية زرارة ردّاً على مَنْ قال بالتعدد بقوله ـ ع ـ: «تستبرىء رحمها بثلاثة أشهر»، واستظهر سيدنا الاستاذ في «العروة الوثقى» من الرواية كون أخبار التعدد واردةً مورد التقية، فتدبر.

كما أن مقتضى القاعدة في المقام هو التداخل أيضاً، بعد أن كان ظاهر الأدلة سببيَّة كلٍّ من الطلاق ووطىء الشبهة مثلاً للعدة من حينه لامطلقاً كي يمكن التكرر. نعم يتّجه ذلك في الأحداث ونحوها مما هو قابل للتعدد والتكثر والتكرر لولا الاجماع على التداخل، فتأمل جيداً.

ملاحظة: الظاهر أنه لافرض لاجتماع عدة الطلاق مع الوفاة مطلقاً، لأن الطلاق إن كان بائناً فلاعدة للوفاة معه، وإن كان رجعياً تنقلب عدته الى عدَّة وفاةٍ قطعاً.

★★★

السؤال السادس عشر:

المرأة المتوفى زوجها الغائب هل عدتها من حين الموت أو من حين بلوغها الخبر؟، وهل يفرق بين الحرَّة والأمَة؟.

الجواب :

من حين البلوغ بلا إشكال في الغائب ولاسيما مع بُعْد المسافة، وقضية إطلاق كلماتهم كأخبار المسألة عدم الفرق بين الحرَّة والأمَة، غير أن سيدنا الاستاذ في «ملحقات العروة الوثقى» في أحكام العِدَد بعد أنْ ذكر أنَّ قضية الاطلاقات عدم الفرق قال : «لكن يمكن أن يقال ان عدة الأمة من حين الموت حتى في الغائب بملاحظة التعليل، لأن المفروض عدم وجوب الحداد عليها، لكن الأحوط عدم الفرق» انتهى . مشيراً الى قوله ـ ع ـ في صحيحة البزنطي : هذه تعتدمن حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحدَّ .

★★★

السؤال السابع عشر :

المرأة اذا غاب عنها زوجها ولم تعلم حياته أو وفاته ورفعت أمرها الى الحاكم الشرعي ؛ فهل يعتبر طلاقها بعد الفحص أربع سنوات باذن الحاكم الشرعي أم لايعتبر؟ ، وهل تعتد عدة طلاق أم عدة وفاة؟ ، وعلى تقدير أن تكون عدة طلاق فهل يتوارثان اذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة؟ .

الجواب :

نعم لابد من طلاقها، ويطلقها الوليُّ بأمر الحاكم الشرعي ، فإن امتنع ولم يمكن إجباره أو لم يكن له وليٌّ طلَّق عنه الحاكم ؛ كما صُرِّح بذلك في عدة أخبار، وهي أظهر دلالةً على اعتبار الطلاق من ظهور مادلَّ على كفاية أمر الحاكم لها بالاعتداد في عدمه، إن لم يكن أخصَّ منها ؛ كما لعله كذلك .

وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً كالمتوفى عنها زوجها، وإن جرى عليها أحكام المطلَّقة شرعاً حال العدة، فيرجع عليها زوجها لو عاد قبل انتهاء العدة ؛ كما وقع التصريح بذلك في عدة أخبار، وتستحق النفقة في ماله .

ولايبعد أنهما يتوارثان أيضاً وإن لم يكن منصوصاً، بعد أن كان المستفادُ من مناسبة الحكم لموضوعه ومن قوله ـ ع ـ : «يكون منه على طلقة واحدة . وانه أملك ا اذا عاد حال العدة» أنه يجري عليها أحكام المطلقة رجعياً حال العدة، وإن ، مدتها كعدة الوفاة تعبداً .

★★★

السؤال الثامن عشر :

المنكِر بعد اليمين هل يحتاج الى إنشاء حكم الحاكم؟ ، وكذا الحال اذا أقام المدَّعي البيِّنة؟ ، وهل المُنكِر تُقْبَل بيِّنته؟ .

الجواب :

ظاهر كلماتهم أنه لاتنحسم الدعوى ولايسقط حقُّ المدَّعي الاّ بحكم الحاكم ، ولايكفي قيام البينة ولايمين المنكر ـ وإن وقعت بأمر الحاكم ـ في سقوط الدعوى . ولكن ظاهر أخبار اليمين ولاسيما قوله ـ ع ـ في بعضها : «وقضت اليمين بما فيها» هو السقوط ، وإن تمَّ إجماعٌ فبها .

والأقوى السقوط بمجرد الحلف لاسيما اذا كان بمحضر الحاكم وبأمره من غير حاجةٍ الى إنشاء الحكم ، والمسألة معنونة ، وقد تعرض لها سيدنا الاستاذ في أحكام اليمين من قضائه .

وظاهرُ قولِه ـ ع ـ في الخبر المشهور : «البينة على المدَّعي واليمين على مَنْ أنكر» كونُ البينة وظيفة المدَّعي دون المنكر ، وإن كان للمناقشة فيه مجال ، وإطلاقُ مادلَّ على اعتبار البينة قويٌّ جداً .

★★★

السؤال التاسع عشر :

هل يحتاج انتظار المرأة زوجها الغائب أربع سنوات الى أمر الحاكم أم لاولو من نفسها؟ ، وعلى تقدير الاحتياج الى أمر الحاكم فهل نفقتها في هذه المدة من مال زوجها مضمون عليها لو انكشفت وفاته قبل انقضاء السنوات الأربع؟ .

الجواب :

نعم يحتاج الى أمر الحاكم على المشهور ، وفي بعض الأخبار مايدل على ذلك ، وهو الأحوط أيضاً . ومقتضى القاعدة ضمان [وباقي الورقة تالف] .

★★★

السؤال العشرون :

اذا كان عند شخص مالٌ مُودَع ، وتوفي المُودِعُ ويعلم أن عليه حَجَّة الاسلام ؛ فهل يجوز له أن يستنيب عنه أو يحج بنفسه عنه أم لا؟ .

الجواب :

اذا علم أنه مستطيع وأن الوارث لايؤدّي عنه فلا يبعد أن له ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي باعتبار ولايته على الممتنع ، مقتصراً على أقل المجزي . ولايجوز إخراج البلدية إن قلنا بكفاية الميقاتية مع تيسُّرها وكونها أقلَّ اجرةً ، وكانت الزيادة للوارث .

★★★

السؤال الحادي والعشرون :

الكاغد المسمى بالدينار هل تجري عليه أحكام النقد أم لا؟

الجواب :

الأقوى أنه لايجري عليه شيء من أحكام النقدين مطلقاً ، فلا تجب فيه الزكاة ، ولا يعتبر به التقابض في المجلس اذا بيع بعضه ببعض أو بأحدهما ، كما لايتحقَّق به الربا المعاملي أيضاً فيجوز بيعه بمثله وبأكثر منه وبالأقل . والسرُّ في ذلك أنه يعتبر عملةً برأسها في مقام التعامل بين المُتعاملين ولو باعتبار التعهد بقابليته للتحويل الى أحد النقدين ، وليس من المكيل ولا الموزون الذي يثبت به الربا .

★★★

السؤال الثاني والعشرون :

اذا كان لكافرٍ عند مسلم أمانة فهل يجوز له أن يجحدها أم لا؟ ، وهل يفرق بينه وبين أهل الذمة في هذا العصر أم لا؟ ، ثم هل يجوز للمسلم أن يحلف اذا أراد الكافر أن يستحلفه؟ .

الجواب :

يجوز للمسلم تملك مال الحربي ومَنْ بحكمه بكل طريقٍ ؛ لأنه لاحرمة لماله ، فاذا نوى المسلم تملُّكَ ماعنده مما هو عائد له ؛ واستولى عليه بهذا العنوان ؛ خرج عن كونه مالاً له وصار من جملة أموال المسلم ، فله أن يجحده ، بل لايكون من الجحود حقيقةً لخروجه موضوعاً عن كونه مالاً للحربي باستيلائه عليه بعنوان التملك ، وله أن يحلف حينئذ على أنه ليس له عنده شيء ، ويكون صادقاً في حلفه .

ولكن يظهر من بعض الأخبار التشديد في أمر الوديعة ؛ وأنه يجب رَدُّها مطلقاً ،

وفي بعضها مبالغة في الأمر ، ويمكنكم مراجعتها في بابها . ولا يعجبني الاطناب في الجواب على هذه المسألة .

★★★

السؤال الثالث والعشرون :

اذا علم المصلي بعد الفراغ من الظهرين أنه صلّى سبع ركعات ولم يعلم أن نقصان الركعة من أيهما ولم يصدر منه منافٍ ؛ فهل يمكن تصحيح الصلاة بالاتيان بركعة منفصلة؟ أم يجب عليه إعادتهما؟ .

الجواب :

الظاهر أنه لو جاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة صحت الصلاتان من غير حاجة الى الاعادة ؛ كما علّقناه على المسألة الثامنة من مسائل العلم الاجمالي في «العروة الوثقى» . والوجه في ذلك ظاهر ؛ بناء على كون الترتيب بين الصلاتين ذكرياً ؛ وان اقحام صلاةٍ في صلاة لا يقدح في صحة كل منهما ؛ كما وقع ذلك بالنسبة الى صلاة الآيات والفريضة .

★★★

السؤال الرابع والعشرون :

هل يعتبر النصاب بعد إخراج جميع المؤن السابقة واللاحقة أم يفصَّل؟ ، وهل ثمن ضمان الزرع الزكوي يعدُّ من المؤن أم لا؟ .

الجواب :

المسألة من مشكلات الفقه . والأحوط عدم استثناء شيء من المؤن سابقها ولاحقها مطلقاً ، كما لعله يُشعِر بذلك جَعْلُ العُشْر فيما سُقي بغير واسطةٍ ؛ ونصفه في غيره مما يحتاج في سقيه الى مؤونة . ولكن ما عليه المشهور من استثنائها مطلقاً لا يخلو عن قوة ، للأصل - بناء على منع الاطلاق المعتدِّ به فيما دلَّ على العشرِ ونصفِه وماورد في النصابِ ومقدارِه من هذه الجهة ، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ، ولا أقل من الشك فيه - ، ولما دلَّ على أن الزكاة انما تجب على ماحصل

بيده، فان ما قابل المؤونة لايصدق عليه أنه حصل عليه عرفاً، ضرورة أن من صرف على زراعته مائة درهم وجاءه منها مائتان يعتبر الحاصل بيده من الزرع مائة عرفاً لا أكثر.

[وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين]

التَّعليقات
على وَسِيلةِ النَّجاة

لفقيهِ عصرِهِ

الشيخ مُحَمَّد رِضا آل ياسين

١٢٩٧ - ١٣٧٠هـ

الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

العمل على رسالة (وسيلة النجاة) الكبرى لسيدنا المرحوم المقدَّس آية الله الاصفهاني طاب ثراه مع ما علَّقتُ عليها من الحواشي جائز ومجزٍ إن شاء الله، وأرجو أن يكون العامل بها معذوراً بل مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الراجي محمد رضا آل ياسين
عُفي عنه

وضعت هذه التعليقات مرتبة على مسائل الكتاب وأبوابه وفصوله، فيُذكر رقم المسألة أولاً، ثم الكلمة التي ترتبط بها الحاشية، وأما ماجاء في الفصل نفسه قبل الشروع في مسائله فيُذْكَر المتن بعد كلمة (قوله) ثم تذكر التعليقة. كل ذلك تسهيلاً للتناول وتعميماً للاستفادة من كل نسخ (الوسيلة) وطبعاتها المختلفة.

المسألة	المتن	التعليقة

مقدمة في التقليد

	قوله وتمام أعماله	عدا ماعلم حكمه من الضروريات والقطعيات.
	قوله ولو في المستحبات	وان جاز الاتيان بها رجاء مع عدم احتمال الحرمة من غير تقليد، ويثاب عليها مع المصادفة إن شاء الله بل مطلقا في بعض الصور.
	قوله أو محتاطاً	ويكفي منه العمل بأحوط القولين من علماء عصره، وليس ذلك من العسير على كثير من العوام.
	قوله باطل عاطل	مالم يظهر مطابقته للواقع ولو بتقليد من يقلده بعد ذلك، مع فرض تأتي القربة فيما كان منه عبادياً والاّ صحَّ مطلقاً على الأصح.
١	مستلزماً للتكرار	مع تعذر الامتثال التفصيلي في العبادات، والا كان خلاف الاحتياط جداً.
٣	مجتهداً	مطلقاً، فلا يجوز تقليد المتجزي فيما تجزَّى به على الأحوط وإن فرض أعلميته فيه، على إشكالٍ لايترك معه الاحتياط إن صح الفرض.
٣	ورعاً	الظاهر ان القيد توضيحي. وفي اعتبار باقي شروط القاضي في المفتي وجهان أحوطهما الاعتبار، وان كان لادليل على أكثرها ان لم يقم اجماع.
٤	من الحي الى الحي	على الاحوط، وان جاز للمفتي الترخيص في العدول منه اليه نفسه دون غيره في وجهٍ قوي.
٥	أو لم يعلم الأعلم منهما	بعد الفحص التام بأن احتمل تساويهما في الفضيلة، دون ما اذا علم أعلمية أحدهم اجمالاً ولم يعرفه بعينه فانه سيأتي حكمه.

المسألة	المتن	التعليقة
٥	فيتعين تقليده	على الأحوط، وان كان الترجيح بالأعلمية مقدماً على الترجيح بالأورعية على الأقوى.
٧	وتقليد غيره	تقليد المفضول وان أجازه الأعلم لايخلو عن الاشكال.
٨	يجوز له التبعيض في المسائل	مالم يلزمه منه بطلان العمل على كلا القولين أو العلم الاجمالي بفساد أحد العملين وكان لكل منهما أثر فعلاً على الأحوط، بل لايخلو عن قوة.
١٠	بل فيما لم يعلم تخالفهما	على اشكال أحوطه العدم.
١٢	ثم صار غيره أعلم منه	وجوب العدول في هذه الصورة محل تأمل واشكال، وان قلنا بوجوب تقليد الأعلم ابتداء، بل ربما يقوى كون الأعلمية كالحياة انما تعتبر في الابتداء دون الاستدامة، وان كان الاحتياط بالعمل بأحوط القولين في كلا المقامين لاينبغي تركه، بل هو المتعين في المقام بناء على كون تقليد الأعلم احتياطياً كما هو ظاهر المتن فليتدبر.
١٣	يجوز البقاء على تقليده	بل يجب اذا كان ممن يتعين البقاء على تقليده حال حياته للأصل، وان جاز للمفتي بالبقاء تجويز العدول منه اليه دون غيره في وجه قوي، والاحوط الأخذ بأحوط القولين حينئذ بل لاينبغي تركه.
١٦	له البناء على صحة الاعمال السابقة	على اشكال فيما اذا كان مبتلى بمورد الاختلاف حالاً.
٢٠	عمل الجاهل المقصر	الظاهر أنه يراد من العمل هنا العمل العبادي المشروط بالقربة، أما غيره فيكفي في صحته مطابقته للواقع المنكشف له بفتوى من يقلده بعد ذلك وان كان حينما جاء به مقصراً ملتفتاً.

المسألة	المتن	التعليقة
٢٣	يجب تعلم مسائل الشك	على الأحوط، ليتمكن من قصد القربة حين العمل، فلو تأتى منه القصد المزبور من غير تعلمٍ كما عليه السواد الأعظم صح بلا ريب.
٢٤	بمقدار يعلم معه بالبراءة	وان كان الأقوى الاكتفاء بقضاء ما يعلم اشتغال ذمته به لا أكثر، بل يحتمل قوياً البناء على الصحة مطلقاً مع احتمال المصادفة وكونه واثقاً من الصحة حين العمل ومتحرياً لايقاعه على الوجه الصحيح، بل لا يخلو عن وجه.
٢٨	علماً أو ظناً	وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً عن العدالة غير بعيد.
٢٩	اذا كانت الملكة المذكورة باقية	بقاء الملكة بالمعنى الذي أفاده قدس سره مع صدور الكبيرة منه أو اصراره على الصغائر مع العمد والالتفات لايكاد يتحقق؛ وإن فرضه غيره أيضاً.
٣٢	بمقتضى تقليد الموكل	بل بالأحوط منهما على الأحوط، لاسيما اذا كان وكيلاً في أصل المعاملة.
٣٢	على وفق فتوى مجتهده	بل على وفق الأحوط من فتوى مجتهده ومجتهد الأجير كي يتأتى من الأجير قصد القربة، فتدبر.
٣٤	الأعلم فالأعلم	على الأحوط.

المسألة	المتن	التعليقة

كتاب الطهارة

فصل في المياه

١	نعم اذا كان جارياً	بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد على النجس مطلقاً مع الدفع والجريان في كل من المضاف والقليل من غير خصوصية للصورة المفروضة، وان كان الاحوط الاقتصار عليها.
٢	لو مزج معه غيره	بمقدار يخرجه عن الاطلاق بالتصعيد عرفاً.
٣	ينجس قطعاً	فيما يحكم عليه بالنجاسة لو كان مطلقاً، فلو استنجى به غفلة مثلاً فلا يبعد الحكم بطهارته وان بقي المحل محكوماً بالنجاسة، عملاً بالأصل فيهما.
٤	تنجس	مع استناد التغيير عرفاً الى الملاقاة، والا ففيه اشكال وان كان هو الأحوط.
٧	على الاقوى	بل على الأحوط
٩	حكمه حكم الجاري	في عدم الانفعال دون الآثار الاخرى، الا اذا كان متصلاً به على وجهٍ يعد جزءاً منه عرفاً.
١١	وارداً على النجاسة	في الوارد غير المستقر تأمل، والقول بعدم انفعاله غير بعيد.
١٢	والا يحكم بنجاسته	بل يحكم بطهارته على الأقوى.
١٤	سبعة وعشرين	مشكل الا أن يعلم موافقته للوزن كما ادعاه بعضهم.
١٧	والاحوط	لايترك بل لايخلو من وجه.
١٩	بدون التعفير	أو مع التعفير من غير تعدد.

المسألة	المتن	التعليقة
٢٥	طاهر	ويحتمل كونه نجساً معفواً عنه وهو الأحوط، فلا يترتب عليه شيء من آثار الطهارة سوى الحكم بعدم انفعال مايلاقيه.
٢٥	لابأس به	اذا كان مستهلكاً، ولعله المراد.
٢٧	لولم يكن الأقوى	في قوته نظر بل منع.
		﴿فصل في أحكام التخلي﴾
١	ومملوكته	التي يحل له الاستمتاع بها.
١	على الأظهر	في اطلاقه نظر بل منع.
٥	يتخير بينها	مع الاضطرار الى التخلي، والا لم يجز التخلي الى إحداها مطلقاً وان ظن القبلة فيما عداها.
		﴿فصل في الاستنجاء﴾
١	وان حصل النقاء	على الأحوط، ويقوى الاجتزاء بالنقاء مطلقاً.
٢	ولايضر بقاء الأثر	الذي لايزول بالخرق والأحجار عادة وان تعددت.
٥	وان كان الأحوط	لايترك بل لايخلو من قوة.
		﴿فصل في الاستبراء﴾
٤	هل هو بتمامه	الظاهر ان الشك المزبور ملازم لذلك دائماً كما يظهر بالتدبر.
٥	لايخلو من قوة	في قوته نظر ولكنه أحوط.
		﴿فصل في الوضوء﴾
١١	لايجب رفعه	بل يجب الا اذا عدَّ من البشرة عرفاً.
١١	بسهولة	أي من غير حرج أو ضرر.
١٥	الى المفصل	ماراً بالمسح اليه على قبة القدم.
١٧	فلا يترك	لابأس بتركه مكتفياً بالمسح بماء جديد.

المسألة	المتن	التعليقة
		﴿القول في شرائط الوضوء﴾
١	وكذا إباحة المصب	اذا كان نفس الوضوء مما يعد تصرفاً فيه عرفاً أو كان مستلزماً للتصرف، مع الانحصار بل مطلقاً على الأحوط.
١	والآنية	على تفصيل يأتي منه قده.
٢	لكن الأحوط	لايترك.
١٠	خصوصاً	في غير هذه الصورة لايخلو من اشكال.
١١	فيبطل	بل لايبطل على الأقوى.
		﴿فصل في موجبات الوضوء وغاياته﴾
١	كل ما أزال	على الأحوط وفي العدم قوة.
٣	بل لايترك هذا الاحتياط	اذا كان الوضوء في الأثناء من الفعل الكثير، والا فلا بأس بترك هذا الاحتياط.
		﴿فصل في غايات الوضوء﴾
قوله	ولأجزائها المنسية	فيجب استدامته لها على الأحوط
قوله	وأعاريبها	في كون الأعاريب وما ضاهاها من القرآن تأمل.
١	بالشعر	في اطلاقه تأمل بل منع.
٢	يرتفع به على الأقوى	بل لايخلو من اشكال.
		﴿القول في أحكام الخلل﴾
١	فانه يقطعها	بل يتمها ولاشيء عليه، والاحتياط سبيل النجاة.
١	وتطهر جديداً للعمل اللاحق	على الأحوط.
١	تاريخ الطهارة	بل وان علم تاريخها على الأحوط.
٢	لا أثر لهذا العلم الاجمالي	بناء على كون التجديدي رافعاً للحدث على تقدير المصادفة بل مطلقا، في وجهٍ أشرنا اليه في تعليقنا على كتاب العروة الوثقى.

المسألة	المتن	التعليقة
٢	صحيحة قطعاً	بناء على المبنى المذكور في التعليقة السابقة والا فلا قطع بالصحة.
		﴿فصل في وضوء الجبيرة﴾
٥	وضع خرقة فوقها	على الأحوط ويحتمل قوياً إلحاقها بالجرح المكشوف.
٩	والأحوط كونه	لايترك، قاصداً به ماهو الواجب عند الله تعالى.
		﴿فصل في غسل الجنابة﴾
١	لكن الأحوط	لايترك، وكذا لو لم يحصل العلم من اجتماعها بكون الخارج منياً.
١	وقدرها	بل قدر ما يتحقق معه مسمى الإدخال عرفاً.
		﴿فصل فيما يحرم على الجنب﴾
قوله	من الخارج أو في	على الأحوط.
٢	واشكال	أقواه العدم.
		﴿القول في واجبات الغسل﴾
٣	والأحوط	وان كان العدم لايخلو من وجه، مالم يكن مسبوقاً بأنه من الظاهر فيجب.
٤	بل يجب	بل يغسلهما معاً على الأحوط.
٤	الا أن الأوْلى	ويتحقق الاحتياط المطلوب في المقام بغسلهما مبتدئاً من جانبهما الأيمن بعد الفراغ من الجانب الأيمن.
٩	والمصب والآنية	على التفصيل الذي مرَّ في مبحث الوضوء.
١٣	وصومه	بناء على مفطرية الارتماس، وهو محل نظر كما سيأتي.
١٤	كالوضوء	على الأحوط ويحتمل قويا جريان قاعدة التجاوز فيه كسائر العبادات.
٢١	الغسل للأعمال الآتية	على الأحوط حيث لا يتخلل الحدث الأصغر في البين، والا فالاكتفاء بالغسل من غير وضوء للأعمال الآتية مع البناء على صحة الصلاة السابقة مشكل جداً، ولعله يظهر بالتأمل.

المسألة	المتن	التعليقة
٢١	بطلت	بل الأقوى الصحة فيتمها، والاحتياط سبيل النجاة.
٢٢	والا وجب الوضوء	على الأحوط، وان كان الاجتزاء به لايخلو عن وجه قوي.
٢٢	كفايته عن الجميع أيضاً	على اشكالٍ لايترك معه الاحتياط.
		﴿فصل في غسل الحيض﴾
قوله	تلحق بغيرها	بل تحتاط بالجمع بين الحدين على الأقوى.
١	يحكم بكونه حيضاً	فيه اشكال الا اذا استكشف من ذلك سَبْق بلوغها.
٢	أقواهما ذلك	نعم فيما اذا تأخر عن العادة كثيراً فالأحوط الجمع.
٩	لا ينبغي ترك الاحتياط	بل لا يترك إن شاء الله.
١٥	فالأحوط لو لم يكن الأقوى	كونه أحوط كما ترى، بل الأحوط الجمع بينهما.
١٧	لا ينبغي تركه	بل لا يترك.
١٨	وان كان الأحوط الجمع	لايترك.
		﴿القول في أحكام الحيض﴾
قوله	على الرجل وعليها	مع تنجز التكليف عليه بل مطلقاً على الأحوط.
٢	قبل الغسل	مع شدة الميل وغسل المحل قبله والا كان الأحوط التجنب.
٩	لايجزي عن الوضوء	بل يجزي في وجه قوي.
١١	أو غيره	على اشكال في المنذور صوماً وصلاة.
		﴿فصل في الاستحاضة﴾
قوله	مضافاً الى ما ذكر	الأقوى إجزاء الغسل عن الوضوء في كل مورد يجب عليها الغسل، وان كان الأحوط الاتيان به مقدماً على الغسل.
٧	اوعلمت بالسعة لكنها شكت	التنافي بين هذه العبارة وما سبقها لايكاد يخفى.
٨	والغسل له مستقلاً	على الأحوط.
٨	مستقلاً	على الأحوط.

المسألة	المتن	التعليقة

﴿فصل في النفاس﴾

قوله	قبل انقضاء عشرة ايام	الأحوط في المتأخر عن الولادة زماناً معتداً به الجمع ما لم يعلم استناده الى الولادة.
١	على الأقوى	فيه تأمل، والاحتياط سبيل النجاة.
٣	فلا يعتبر فصل أقل الطهر	محل تأمل، والاحتياط لا يترك.
٤	كما مر في الحيض	وقد مرَّ ان الأحوط الجمع في مقدار التفاوت بين السبعة وعادة أقاربها بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

﴿فصل في غسل مس الميت﴾

قوله	وان كان الأحوط عدمه	لا يترك.
قوله	مس الشعر ماساً وممسوساً	في اطلاقه نظر بل منع.
١	حال الانفصال	على الأحوط.
٣	كان شهيداً أو غيره	على الأحوط.
٥	فيجب الوضوء مع غسله	على الأحوط، وان كان الأقوى إجزاء غسله عنه.

﴿فصل في غسل الميت﴾

٢	القطعة المنفصلة	جملة مما ذكر من أحكام هذه المسألة محل تأمل وان كانت موافقة للاحتياط.
٣	بدون استيذان	على اشكالٍ أحوطه الاستيذان.
٥	على إشكال في الأخيرة	لاسيما اذا انتهت مدتها قبل التغسيل.
٧	على إشكال في الأخيرتين	أقواه ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة في المقام.
١٠	كل من الرجل والانثى	من محارمه إن كانوا والا فمن الأجانب.
١٣	وان كان الأحوط عدم الاجتزاء به	لايترك لاسيما مع الشك في صحته.

المسألة	المتن	التعليقة

﴿القول في كيفية غسل الميت﴾

٣	والأحوط تيمم آخر	بل يكفي في الاحتياط الاتيان بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي.
٣	تيمم آخر	هذا الاحتياط لايترك وكذا ما بعده.

﴿القول في تكفين الميت﴾

٤	تقديم الكفن عليه	لا يخلو من إشكال.
٥	تأمل واشكال	أقواه ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة في المقام، نعم يتجه الاشكال في المنقطعة لاسيما اذا انتهت مدتها قبل التكفين.
٨	اذا كان الزوج معسراً	بل غير متمكن منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج.

﴿القول في الصلاة على الميت﴾

قوله	ففيه اشكال	وكذا فيما قبله وفي مدخول حتى بعده.
٢	إجزاؤها عن المكلفين	على اشكال.
٣	وقد مر ذلك	ومرَّ ان الاحوط الاستيذان.

﴿القول في شرائط صلاة الميت﴾

٢	والا فليصل الى أربع جهات	على الأحوط.

﴿القول في الدفن﴾

٧	زوجها أو النساء	بل يتعين الزوج مع الامكان.
٧	بعد الاخراج وعدمه	جواز الشق مع عدم رجاء حياته بعده ولو قليلاً فضلاً عن الوجوب محل تأمل واشكال.

﴿خاتمة تشتمل على مسائل﴾

٢	ولا يجوز اللطم	الذي يعد جزعاً عرفاً.
٢	في خدش المرأة وجهها	حتى أدمته.

﴿القول في الأغسال المندوبة﴾

قوله	وهي أقسام	ويقوى فيما ثبت استحبابه من غير ناحية التسامح من الأغسال على اختلاف انواعها إجزاؤه عن الوضوء.

المسألة	المتن	التعليقة
قوله	للقضاء والأداء	لايترك.
		﴿فصل في التيمم﴾
٥	لايبعد الصحة	بل لا تخلو الصحة من اشكال.
٨	يجب تجديده	بل يجب تجديده مع احتمال التجدد مطلقاً على الأحوط.
٩	لايجوز له إبطاله	على الأحوط، وللجواز وجه قوي، ويحتمل جواز الاراقة ايضاً.
٩	تأمل واشكال	أقواه جواز الاراقة والابطال لاسيما الثاني.
١٠	ولو جبناً	مع كون الخوف عقلائياً.
١٠	أولاً ثم التيمم	لا يترك.
١٤	قدّم الأول	على اشكال.
١٥	في اثناء الصلاة الأولى	أو بعدها من غير فصلٍ يسع التيمم، على اشكالٍ لا يترك معه الاحتياط.
١٥	فيجوز له	فيه اشكال بل منع.
١٧	وان كان الاحوط خلافه	لا يترك.
		﴿القول فيما يتيمم به﴾
١	الأحوط التراب	لا يترك مع التمكن منه، ومع عدمه يقدم ذو العلوق منه على غيره.
٢	وإلا يحتاط بالجمع	على الأحوط، ويحتمل كونه من فاقد الطهورين.
٤	لا يخلو من وجه	بل هو في غاية الاشكال.
٥	يتعين عليه التيمم	ويعيد بعد ذلك احتياطاً.
٦	وفي جواز إزالته بالغسل	ونحوه مما يزيله عيناً وأثراً.
		﴿القول في كيفية التيمم﴾
٢	فالأحوط الجمع	بل هو الأحوط في جميع فروض نجاسة الباطن.
		﴿القول فيما يعتبر في التيمم﴾
٢	لا ينبغي ترك الاحتياط بالضربتين	بل لا يترك مطلقاً.

المسألة	المتن	التعليقة
		﴿القول في أحكام التيمم﴾
١	مع العلم بالارتفاع	وكذا مع رجاء ارتفاعه على الأحوط.
٢	الا مع العلم	أو رجاء ارتفاعه على الأحوط.
٣	والآخر عن الوضوء	على الأحوط فيه وفي وجوب الوضوء اذا وجد ما يكفيه من الماء خاصة.
٤	بتيمم آخر عنه	على الأحوط.
٦	في ضيق الوقت	وقد مر الاشكال منّا فيه.
٧	وبقي تيمم الوضوء	ان لم نقل بكفاية الغسل عن الوضوء كما هو الأقوى.
٨	لا يبعد عدم البطلان	بل لا يترك الاحتياط بالاعادة ولو من غير اتمام.
٩	لم يعتن	اذا كان الشك فيما عدا الجزء الأخير، والا أتى به ما لم يدخل في غيره.
		﴿فصل في النجاسات﴾
		﴿القول في النجاسات﴾
	الأول والثاني	
١	خصوصا الأخير	الظاهر ان الخفاش ان لم يكن مما لا نفس له ـ كما ادعاه بعضهم بعد الاختبار ـ فهو من المشكوك فيه، وذلك كاف للحكم بطهارة بوله وخرئه، وليس مبنياً على استثناء الطيور المحرمة.
	الخامس	
٧	في الذبيحة طاهر	في اطلاقه منع، بل الأحوط الاقتصار على ما يتخلف في نفس اللحم المأكول مما يعسر التحرز عنه.
١٠	فهو طاهر	وان وجب إزالته للغسل والوضوء مع عدم الحرج لاحتمال كونه حائلاً.
١٠	وكذلك الحال في الزبيبي	على اشكال في حرمته.
١٠	الظاهر نجاستهما	بل لا يخلو الحكم بالنجاسة من خفاء وان كان هو الأحوط.

المسألة	المتن	التعليقة
		الثامن
١١	فيشكل أكلهما	بل يجوز في وجه قوي.
		﴿القول في أحكام النجاسات﴾
١	لا يخلو من وجه	بل لا يخلو من تأمل، وكذا الضمان فيما بعده.
٢	ولو بقطع	مع خوف السراية الى أرض المسجد أو منافاته لحرمته، والا كان جواز القطع فضلاً عن وجوبه محل تأمل.
٤	فلا يترك الاحتياط	فيما كان ظاهره المسجدية.
٦	وصلى بها مع ضيقه	اذا لم يمكن النزع ولو من جهة الضيق، والا جمع بين الصلاة عارياً وقضائها.
٧	أحد الأمرين	بل الأحوط الاتيان بها عارياً ثم القضاء.
٨	أن يصلي في أحدهما	بل عارياً، ويقضي بعد ذلك بثوب طاهر.
		﴿القول في كيفية التنجيس﴾
١	التي لم تنتقل منها أجزاء	بل التي لم يحصل بسببها سراية ولا تأثير وتأثر بين المتلاقيين عرفاً، ولعله المراد.
٤	محلاً لابتلائه	قبل العلم.
٤	في أحد الاناءين	مع توارد شهادتيهما على محل واحد وان لم يكن معلوماً لديهما بالتفصيل.
٨	اذا كان مراهقاً	اعتبار قول الصبي وإن كان مراهقاً بطهارة ماتحت يده مع سبقه بالنجاسة لايخلو من اشكال.
٩	المتنجس منجس على الأقوى	بل على الأحوط، ويحتمل قوياً عدم تنجيس المتنجس بالواسطة لاسيما مع تعدد الوسائط وجفافه.
		﴿القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة﴾
١	الاحوط اعتبار المشقة النوعية	لايترك.

المسألة	المتن	التعليقة
١	بل الأوْلى	لاتترك رعاية هذه الاولوية .
٣	فالأحوط عدم العفو	وان كان الأقوى العفو الا اذا كان مسبوقاً بالاكثرية .
٤	من غير مأكول اللحم	على اشكالٍ أحوطه الاجتناب .
٤	أو غيرها	على اشكال في التعميم أحوطه الاقتصار على الأم ، بل لايخلو من وجه .
٤	مرة	في وقتٍ يسعها الصلاة فيه مع الطهارة كلاً أو بعضاً .

﴿القول في المطهرات﴾

أولها

قوله	في أعماقه	بل لايكاد يطهر مع عدم تخلل الماء في أعماقه بعد فرض نفوذ النجاسة فيه .
قوله	ولا يحتاج الى التجفيف	بل لابد منه والا لم ينفذ المطهر فيه .
قوله	تبعاً للظاهر غير بعيد	بل بعيد غايته .
قوله	غسلت ثلاثاً	بل أربعاً على الأحوط اولاهن بالتراب ، ويحتمل قوياً كفاية المرة بعد التعفير .
قوله	لاينبغي تركه	بل لايترك .
١	تحريكاً عنيفاً	مع صدق التعفير عرفاً بذلك كما لايبعد ، والاّ أشكل الحكم بالطهارة .
١	احتياطاً شديداً	لايترك .
٣	ذلك كله	بل لايترك .
٥	الى التجفيف	الظاهر انه لابد من التجفيف فيه وفي أمثاله ، والا لم ينفذ الماء الطاهر فيه كما لايخفى على المتدبر .
٧	من الطين أو الاشنان	مالم يكن حائلاً عن وصول الماء الى ماتحته أو يشك في ذلك .
٨	ويطهر بالمضمضة	اي ظاهره وما يتخلله الماء .

المسألة	المتن	التعليقة
	ثانيها الأرض	
٨	أو بالمسح	الأحوط الاقتصار على المشي وأن لايقل عن خمسة عشر خطوة.
٨	اشكال	وكذا فيما قبله.
	ثامنها التبعية	
١٠	يتبعه ولده	اذا كان معه.
١٠	بل الأوْلى الاحتياط	لايترك.
	عاشرها الغيبة	
١٠	واحتمل تطهيره لها	وصدر منه مايدل بحسب حال المسلم على التطهير.
		﴿القول في الأواني﴾
٢	تردد واشكال	أقواه الجواز، بل يجوز اقتناؤها للزينة ايضاً في وجه قوي.
٥	يبطل مع الانحصار	على اشكال أقواه الصحة مطلقاً، فيجب عليه الوضوء حينئذ دون التيمم.

المسألة	المتن	التعليقة

كتاب الصلاة

(في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية)

﴿في مقدمات الصلاة﴾

١	وركعتان من جلوس	تعييناً أو تخييراً بينه وبين القيام، والأحوط الأول.
١	وتسقط في السفر الموجب للقصر	تعييناً، وفي سقوطها في مواضع التخيير تردد أقواه عدم السقوط لاسيما مع اختيار التمام.
١	حتى الوتيرة على الأقوى	في القوة نظر، ولو جاء بها رجاءً سلم من الاشكال.
٢	الأقوى ثبوت	والاتيان بها رجاءً أوْلى وأحوط.
٦	ولكن الأحوط الاتيان بعده	لا يترك.
٨	صحَّ ما قدَّمه	اذا كان في الوقت المشترك، والا كان محلاً للاشكال، وكذا فيما بعده.
٨	ويأتي بعدها بالسابقة	ثم يعيد اللاحقة على الأحوط.
٩	قدَّم العشاء	لا يخلو عن الاشكال.
١٢	الا في التيمم	بل وفيه ايضاً كما مر في بابه على الأحوط.
١٤	أو أذان الثقة	بناء على اعتباره شرعاً وهو محل تأمل.
١٦	عارفاً بالوقت على الأحوط	لا يترك.
١٦	التعويل على الظن	بل لا يعوّل عليه في غير الغيم على الأحوط.

﴿في القبلة﴾

٢	صلّى الى أربع	على الأحوط.
٤	الأحوط القضاء مع الاستدبار	لا يترك

المسألة	المتن	التعليقة

﴿في الستر والساتر﴾

٢	لكن يبادر الى الستر إن علم	محافظاً على عدم إتيان شيء من الصلاة حال العلم بالتكشف؛ والا بطلت.
٣	الوجه الذي	بل الوجه العرفي، ولعله أوسع دائرة من وجه الوضوء.
٩	حكمه حكم المغصوب	في وجه موافق للاحتياط.
١٠	حكم المغصوب عليه اشكال	أقواه الجريان في الثاني دون الاول، وان كان الأحوط جريانه فيه أيضاً.
١٢	السنجاب	على احتياط فيه.
١٨	فالأحوط الاجتناب عنه	وان لم يجب على الأقوى، واصالة عدم الامتزاج لا تثبت المحوضة الا بنحو مثبت.
١٩	ولكن لا تصح صلاته فيه	الظاهر ان مانعية الحرير تدور مدار حرمته التكليفية فاذا جاز لبسه جازت الصلاة فيه.

﴿في المكان﴾

١	والمضطر والمحبوس بباطل	ولا يمكنه التخلص ولو ببذل مال ونحوه مما لا يضر بحاله.
٨	عشرة أذرع	بل أكثر ولو قليلاً.
١٠	تعدّي النجاسة	غير المعفو عنها.
١٠	تأمل واشكال	وكذا الطين الأرمني والثمرة الغير المأكولة وقشور ونوى ما يؤكل ولو بعد الانفصال.
١٢	ويتشهد قائماً	مع الحرج الموجب لسقوط التكليف والا وجب الجلوس.
١٤	ظهر الكف ثم على المعادن	اذا لم يمكن الجمع بينهما والاسجد عليهما على الأحوط.
١٥	تحري الأقرب الى القبلة فالأقرب	على اشكالٍ ولكنه أحوط.
٢٠	ولا على يمينها وشمالها	مع تأخره في موقفه عن القبر الشريف ولو قليلاً.

المسألة	المتن	التعليقة
		﴿في الأذان والاقامة﴾
١	من الصلوات الخمس	وان صحت الصلاة بدونها على الأصح .
٢	وبين غيرها	الأقوى اختصاص السقوط بالمواضع الثلاثة دون غيرها .
٣	سواء قصد الاتيان اليها أم لا	بل يختص السقوط بهذه الصورة في وجه قوي .
٣	وهل يختص الحكم بالمسجد	الظاهر الاختصاص، ولا يعتبر اتحاد الصلاتين في الأداء على الأقوى.
		﴿في أفعال الصلاة﴾
	(قوله) عمداً وسهواً	على اشكال في زيادة تكبيرة الاحرام سهواً كما سيأتي منه قده في الخلل .
		﴿في النية﴾
٢	تأمل واشكال	أحوطه لزوم الاعادة فيه وفيما بعده .
١٢	بل تصح اللاحقة	على اشكال أحوطه الاعادة بعد الاتيان بالسابقة .
		﴿في تكبيرة الاحرام﴾
	(قوله) أو سهواً	على اشكال في الزيادة السهوية كما سيأتي منه قده في الخلل .
١	ولكن الأحوط عدم الوصل	لايترك وكذا مابعده .
٤	رفع اليدين	بل لايترك كما عليه عمل المتشرعة .
		﴿في القيام﴾
١	فصلاته صحيحة	ويعيد القراءة بقصد القربة المطلقة على الأحوط .
٢	ولايجوز الاستناد الى شيء	على الأحوط، وللجواز وجه مالم يكن منافياً لاقامة الصلب عرفاً .
٧	وهكذا	مالم يصل حد الحرج :
		﴿في القراءة والذكر﴾
١	وسورة كاملة عقيبها	على الأحوط .

المسألة	المتن	التعليقة
١	بعض الأحوال	كالمرض والاستعجال ولو لأمر دنيوي مباح على الأقوى.
٣	وان كان الأحوط تركها في الفريضة	هذا الاحتياط لايترك.
٤	على اشكال	أقواه البطلان.
٤	أتم صلاته	وقضاها على الأحوط.
٨	يوم الجمعة مالم يبلغ النصف.	بل مطلقاً في وجه قوي.
١٣	عدم لزوم شيء مما ذكر	مما يصدق معه القراءة على النهج العربي الصحيح.
١٨	فالأحوط عدم الاجتزاء به.	فيتمها بقصد القربة المطلقة فيسبح أو يقرأ كذلك.
		﴿في الركوع﴾
١	تصل اليد الى الركبة	بل تمام الأصابع على الأحوط لزوماً.
٤	والأحوط أن يومي	لايترك.
٦	الأحوط العود	الى حده فلا يتوهم.
٩	والأحوط عدم تركه	بل لايترك، كما لايترك التكبير للسجود أيضاً.
		﴿في السجود﴾
٢	فلا يقدح حينئذ	الأحوط اعتبار عدم انخفاض شيء من المساجد الستة عن مسجد الجبهة أكثر من أربعة أصابع، ومنه يعلم حكم المسألة الآتية.
٤	جاز رفعها ووضعها	بل هو المتعين، ولايكفي الجر حينئذ على الأحوط.
٥	على اشكال في الأول	بل فيهما معاً.
٦	والأوْلى تقديم الأيمن	بل لايترك الاحتياط بتقديمه.
٩	يستحب التكبير	قد مر منا الاحتياط في التكبير للركوع والسجود وانه لايترك.
		﴿في سجدتي التلاوة والشكر﴾
١	فيما بعد	فوراً ففوراً.

المسألة	المتن	التعليقة
٣	يجب رفع الرأس منه ثم الوضع	على الأحوط.
٤	من صندوق	وان وجب بسماعها بواسطة الهاتف والمذياع بلا اشكال.
		﴿في الترتيب﴾
١	ويمضي في صلاته	ثم يسجد للسهو بعد الفراغ احتياطاً.
		﴿في القنوت﴾
٤	مادة أو إعراباً	بل لايخلو عن الاشكال ولاسيما في الملحون مادة.
		﴿في مبطلات الصلاة﴾
٧	في حال الصلاة	فيه اشكال، والأحوط الرد حينئذ بقصد القرآنية.
١٠	ومع عدمه فالأحوط	لا أرى له وجهاً، ولعله يظهر بالتأمل.
١٠	فالأحوط أن يرد عليه	ظاهر الاحتياط أنه لزومي، ولعله ينافي ماقبله فتدبر.
١٠	أبطلها أيضاً	على تأمل لايترك معه الاحتياط.
١٠	تأمل واشكال	لا أرى وجهاً لهذا الاشكال الا ان يكون ماحياً لصورة الصلاة.
		(في صلاة الآيات)
٣	الأحوط المبادرة	لايترك.
١١	يكبر عند كل هويّ	لايترك
		(في الخلل في الصلاة)
٢	غيرهما	وغير القنوت كما مر في محله.
٤	يكتفي بالاتيان بالقراءة على الأقوى	وكذا لو حصل له العلم الاجمالي المذكور بعد الاتيان بالقنوت ضرورة ان القراءة لم يمتثل أمرها وان القنوت واقع في غير محله.
٥	الأقوى جواز الاكتفاء	في قوته منع، بل الصحة في الصورة الثانية مع قضاء سجدتين وسجود السهو هو الأقوى، وكذا في الصورة الاولى أيضاً الا في بعض فروضها.
٦	ثم اعادتها	احتياطاً وان لم يجب.

(في الشك في الاتيان بالصلاة)

٢ فالأحوط بل الأقوى — في قوته نظر أو منع، ويحتمل قوياً كون المقام من الشك بعد التجاوز كما يشعر به بعض الأخبار الواردة في هذه المسألة.

٢ وجرى حكم الشك — على اشكال أحوطه قضاء الظهر حينئذ.

٤ بنى على عدم الاتيان — فيه اشكال، ويحتمل قوياً كون المقام من الشك بعد التجاوز كما مر نظيره في المسألة الثانية، والأحوط أن يعدل بها عدولاً تقديرياً ويتمها بقصد الأمر الفعلي ثم يصلي العصر احتياطاً.

٨ فيجري فيه التفصيل — على الأحوط، وفي إلحاقه بالوسواسي وجه قوي.

(في الشك في أفعال الصلاة)

٢ اذا كان من الأجزاء المستقلة — بل مطلقاً على الأقوى.

٤ ونحو ذلك لم يلتفت — على إشكال في اطلاقه بل منع.

٥ فبان عدم فعله — وان وجب سجود السهو على الأحوط.

(في الشك في عدد ركعات الفريضة)

١ فالاحوط معه البناء ثم الاعادة — وان لم يجب، بل تكفي الاعادة على الأقوى.

(الخامسة)

أو ركعتين من جلوس — ويسجد للسهو فيه وفي الصور الثلاث الآتية للقيام الزائد، بل مرتين إن اشتغل حال القيام بالتسبيح أو القراءة على الأحوط.

(الثامنة)

والاحوط في الصور الأربع المتأخرة — هذا الاحتياط لايترك.

٤ نعم لايبعد الصحة — وان كان الأقرب البطلان فيه وفيما بعده.

المسألة	المتن	التعليقة
٨	صحت صلاته ولاشيء عليه	بل يأتي بركعة متصلة على الأحوط، وبها يحصل له العلم بتمامية صلاته بعدها، والزيادة على فرضها تكون خارج الصلاة، والبناء على الأكثر انما شرع تخلصاً من احتمال الوقوع في محذور الزيادة بالبناء على الأقل المعلوم عدمها في أمثال المقام فتدبر.
٨	سجدتي السهو للسلام	على الأحوط، وان لم يجب لأنه ليس من السلام السهوي كما يظهر بالتأمل.
١١	وما كانت جلوسية بالتعيين	الظاهر ان ماكانت جلوسية بالتعيين ايضاً ينتفي موضوعها لأنها شرعت بدلاً عن القيام؛ كما يظهر بالتدبر في أدلتها.
١١	ركعتان اخريان جالساً	بل ركعة واحدة جالساً على الأظهر.
١٥	فالأقوى الجمع	بل يقتصر على القضاء في وجه قوي، لأنه بحكم البناء على الأكثر قد تجاوز محل التشهد، وبذلك ينحل العلم الاجمالي المشار اليه في المتن، وكذا فيما بعده.
		﴿في الشكوك التي لااعتبار بها﴾
(قوله)	بطلت للعلم الاجمالي	مع تحقق المنافي بعده، والا لم يكن للعلم الاجمالي أثر، وانما يحكم بالبطلان من جهة أنه من الشكوك غير المنصوصة.
٣	يرجع الى المتيقن	بل يعمل على ظنه لأنه بحكم اليقين في حقه.
		﴿في حكم الظن في أفعال الصلاة﴾
١	ففي اعتباره اشكال	اقواه الاعتبار في الركعات مطلقاً.
		﴿في ركعات الاحتياط﴾
١	الاتيان بها واعادة الصلاة	بل تكفي الاعادة في وجه قوي.
٤	بل يجب اعادة الصلاة	بل الاحوط اتمام الناقص ثم الاعادة.

المسألة	المتن	التعليقة
٤	وسجدتا السهو للسلام	على الأحوط، وفي العدم قوة لأن الزيادة المفروضة ليست سهوية.
٥	لايلتفت اليه	في اطلاقه نظر بل منع.
٧	أو فريضة قطعها	بل بنى عليها وأتى بها في الأثناء ثم اعاد الصلاة احتياطاً.
		﴿في الأجزاء المنسية﴾
٦	في صلاة اخرى قطعها	بل بنى عليها وأتى به في الأثناء ثم أتمها وأعاد على الأحوط.
		﴿في سجود السهو﴾
١	والأحوط اتيانه	لايترك
٣	الأحوط تقديم الركعات	لايترك بل لايخلو عن قوة.
٥	وان كان الأحوط فعله	للامام دون غيره.
٥	الأحوط اختيار الأخير	لايترك.
٥	التشهد المتعارف	بل يجزي مسمى التشهد فيه على الأقوى.
٦	نقص واحدة أعاد	بل لاشيء عليه سوى الاتيان بالناقص في الصورة الثانية الا مع تحقق المنافي فيعيد على الأحوط.
		﴿في صلاة القضاء﴾
٢	وجب عليهم القضاء	وكذا لو مضى عليهم مقدار فعل الصلاة مع الطهارة فقط دون سائر الشرائط على الأحوط بل لايخلو عن وجه.
٦	اذا قضاها في غيرها	بل وان قضاها فيها على الأحوط، ولعل احتمال التخيير مطلقاً أقرب من التفصيل المذكور في المتن.
١٢	حتى مع رجاء زوال العذر	في اطلاقه تأمل بل منع.
١٥	الامام قاضياً	مع كون القضاء يقينياً والا اشكل الاقتداء به.
		(في صلاة الاستيجار)
٤	على الوجه الصحيح	ولو ببركة اصالة الصحة في عمله.
٥	انفسخت الاجارة	مع ظهورها في المباشرة كما لعله الظاهر منها في أمثال المقام.

المسألة	المتن	التعليقة
٥	الأحوط خلافه	لايترك لاسيما مع الايصاء بالقضاء.
٦	لايجوز له التعدي	على اشكال فيما اذا كانت تلك الكيفية فاسدة عنده بحسب تكليفه تقليداً أو اجتهاداً.
٩	للعمل بلا إذن	مع ظهور الاجارة في المباشرة كما لعله الظاهر منها في المقام.
		(في صلاة جعفر)
	﴿قوله﴾ الأحوط عدم الاكتفاء	لايترك.
		﴿في صلاة المسافر﴾
	(قوله) احتياطاً شديداً	بل هو بحسب المدرك لولا الشهرة المدعاة ضعيف غايته.
٢	بخلاف العكس	فيحتاط فيه بالجمع بين القصر والتمام.
٣	اذا كان أقل	فيحتاط بالجمع حينئذ كما مر.
٧	وفي خارجه على الأحوط	بل لايخلو عن قوة.
٨	المسافة المستديرة	الظاهر ان المسافة المستديرة بحكم المسافة الممتدة مطلقاً.
١٠	بشرط العلم	والعزم على التبعية ولو من جهة عدم امكان التخلص منها.
١١	فالظاهر انه يجب عليه	المسألة لاتخلو عن اشكال، والاحتياط بالاستخبار أولاً وبالجمع مع عدمه بعد تبين الحال لاينبغي تركه بل لايترك.
١٣	يحتمل عروض	اذا كان الاحتمال عقلائياً فالظاهر انه ينافي القصد فتدبر.
١٧	لايترك الاحتياط	لابأس بتركه ويقتصر على التمام، نعم لايترك الاحتياط بالجمع في الصورة السابقة.
١٨	ولايجب إعادة ماصلاّه	على اشكال أحوطه الاعادة فيما اذا انقطع ترخصه قبل تحقق المسافة الشرعية.
١٨	والاحوط ضم التمام	لايترك.
١٨	فلا يترك الاحتياط بالجمع	وان جاز الاقتصار على التمام في وجه قوي.
٢٠	فلا يبعد وجوب التمام	وان كان الأقرب القصر.

المسألة	المتن	التعليقة
٢١	بالنسبة الى الافطار «سابعها»	على اشكال فيه.
٢١	تعدد السفر	بل يعتبر التعدد ويكفى مرتين على الأقوى.
٢٢	وجوب القصر عليهم	بناء على ماقويناه من القصر في السفرة الأولى وان طالت، والا كان الفرق بينهم وبين من اتخذ المكاراة في فصل دون آخر محل اشكال.
٢٣	اذا كانت منوية	بل مطلقاً على الأقوى.
٢٧	الأحوط تأخير الصلاة	لايترك.
٢٩	في جميع الصور	لايترك.
٣٢	قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة	بل قبل القيام للثالثة، والا احتاط باتمامها قصراً ثم أعاد.
		﴿في قواطع السفر﴾
١	خصوصا الصورة الأولى	بل لايترك في هذه الصورة والصورة الثالثة أيضاً.
٢	ثلاثة أوطان	لايخلو عن الاشكال.
٨	لايكفي	فيه نظر، والاحتياط سبيل النجاة.
٩	فالأحوط فيهما الجمع	لايترك.
١٣	فمادام لم ينشىء سفرا جديداً	على تأمل في إطلاقه.
١٥	حتى في محل الاقامة	على تأمل في اطلاقه، والتعليل بالاعراض كما ترى.
١٦	قبل الدخول في ركوع الثالثة	بل قبل القيام اليها، والا أتمها ثم أعادها قصراً على الأحوط، كما مر نظيره.
١٧	الظاهر الحاق	لايخلو عن خفاء بل اشكال.
		﴿القول في أحكام المسافر﴾
	(قوله) نافلة العشاء على الأقوى	وقد مر في بابه ان الأحوط الاتيان بها رجاء.

المسألة	المتن	التعليقة
٣	المقيم المقصر للجهل	على الأحوط المشهور.
٤	ركوع الركعة الثالثة	بل قبل القيام اليها، والا أتمها واحتاط بالاعادة.
٨	لايخلو من قوة	بل لايخلو عن تأمل.
٨	لاينبغي تركه	بل لايترك فيما زاد على خمسة وعشرين ذراعاً بذراع اليد من القبر الشريف.
٩	مالم يتجاوز محل العدول	بل مالم يتجاوز حد القصر على الأحوط.
		﴿فصل في صلاة الجماعة﴾
١	أو الاداء والقضاء	مع كون القضاء يقينياً اذا كان القاضي هو الامام، والا اشكل الاقتداء به ولو في القضاء الا مع اتحاد موجب القضاء بين الامام والمأموم فيجوز الاقتداء حينئذ رجاء.
٢	وصبياً مميزاً	وان كان رجوع الامام اليه عند الشك لايخلو عن الاشكال.
٣	في حقه عليها	ويكفي فيها تعريض نفسه للامامة مع وثوقه باقتداء الغير به بل لعله لايتأتى منه أكثر من ذلك.
٤	بنى عليه	على تأمل أحوطه الانفراد.
١٤	له على اشكال	مع طول الفصل الموجب للشك في المحو او احتماله، وفي غير هذه الصورة لم يظهر لي وجه للاشكال.
١٥	يجلس معه ويتشهد	بقصد القربة المطلقة.
		﴿في شرائط الجماعة﴾
	(قوله) مما هو دون الشبر	بل دون أربعة أصابع مما لايعد علواً عرفاً في وجه موافق للاحتياط.
	(قوله) ولو بكثير	بل بمقدار لايضر بصدق الاقتداء عرفاً.
	(قوله) بما يكون كثيراً	بل بمقدار مالا يمكن أن يتخطّى عادة على الأحوط.
٤	صحة صلاة الجميع	في صحة صلاة من على جانبيه اشكال، وتصح صلاة من خلفه من غير اشكال

المسألة	المتن	التعليقة
٧	الا اذا عادوا	بل وان عادوا .
٨	وان كانت باطلة	على اشكال .
٩	متهيئين للاحرام	تهيؤا قريباً .

﴿القول في أحكام الجماعة﴾

٢	فالأحوط ترك القراءة	أو القراءة بقصد القربة المطلقة .
٣	فالأحوط ترك القراءة	أو القراءة بقصد القربة المطلقة .
٤	أن يطيل سجوده	في الجملة بنحو لاينافي المتابعة عرفاً .
٩	تأخراً فاحشاً	وفي كفاية المقارنة في تحقق المتابعة تأمل واشكال .
٩	بل جماعته أيضاً	فيه اشكال ، والأحوط نية الانفراد حينئذ .
١١	لم يجز له المتابعة	بل يتم منفرداً على الأحوط .
١٤	لايجوز له المتابعة	بل ينفرد على الأحوط .

(القول في شرائط إمام الجماعة)

٢	الأقوى جواز	في غاية الاشكال .
٣	الكاشف ظناً	وكون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً غير بعيد كما مر غير مرة .
٨	الامام الراتب	على تأمل .

المسألة	المتن	التعليقة

كتاب الصوم

٤	دون مابعده	على الأحوط، ويحتمل قوياً امتداده الى أول مسمى العصر عرفاً.
٧	قبل الزوال	وان كان الأحوط في هذه الصورة تجديد النية والصيام ثم القضاء بل لايترك.
٨	بطل على الأحوط	بل الأقوى.
٨	لم يبطل على الأقوى	بل يبطل في وجهٍ، والأحوط الاتمام ثم القضاء لاسيما مع انكشاف الحال قبل الزوال.
		﴿القول فيما يجب الامساك عنه﴾
٢	أو مقدارها من مقطوعها	بل مقدار ما يتحقق معه مسمى الادخال عرفاً.
٩	مستيقظاً حتى يصبح	وان لم يجب على الأقوى، والظاهر ان الالزام بذلك ينافي مامر منه قدس سره من عدم انتقاض التيمم بدلاً عن الغسل بالحدث الأصغر فتدبر.
١١	الاحتياط لاينبغي تركه	بل لايترك.
		﴿السادس﴾
١١	تعمد الكذب	في مفطريته تأمل وان كان هو من أعظم الموبقات لاسيما حال الصوم وخصوصاً في شهر رمضان.
		﴿السابع﴾
١٣	رمس الرأس	على اشكال في مفطريته وان حرم فعله حال الصوم على الأقوى.
١٥	بطل صومه	بل صح وبطل غسله؛ الا اذا رفع اليد عن الصوم قبله، بناء على حرمة الارتماس تكليفاً وعدم مفطريته كما هو غير بعيد،

ومنه يعلم حكم مابعده.

﴿التاسع﴾

١٥ الحقنة بالمايع على الأحوط وفي العدم قوة وان حرمت.

﴿العاشر﴾

١٥ فسد صومه على الأحوط، بل الأحوط في الواجب المعين الاتمام ثم القضاء.

١٧ فلا يترك الاحتياط كما لايترك الاحتياط بترك ابتلاع النازلة من الرأس أيضاً.

(فيما يكره للصائم ارتكابه)

١ ولا كان من عادته ولا كان بنحوٍ يوجب الانزال نوعاً والا كان محلاً للاشكال.

﴿فيما يترتب على الافطار﴾

٢ ويجب الجمع على الأحوط وفي العدم قوة.

٥ لم تسقط عنه على الأحوط، ولو قيل بالسقوط مطلقاً لم يكن بعيداً.

١١ أو يتصدق بل يجمع بينهما على الأحوط.

١١ استغفر الله بل يستغفر الله على كل حال.

١٢ وان كان الأحوط وقد مر أنه لايترك.

١٣ بل عدل واحد على اشكال فيه.

١٣ في السماء علّة وكانت غيماً دون ماكانت عن غبار ونحوه على الأحوط.

﴿في شرائط صحة الصوم ووجوبه﴾

١ الاحتمال الموجب للخوف العقلائي.

٣ لايبعد هذا الحكم احتياطي.

٦ الا في حج أو عمرة وينبغي الحاق زيارة المشاهد المشرفة بهما في ذلك.

﴿في طريق ثبوت الهلال﴾

٢ توافقهما في الأوصاف في اطلاقه منع، بل الظاهر اعتبار شهادتهما مالم يعلم اشتباه احدهما في اصل الرؤية وان اختلفا.

﴿في قضاء الصوم﴾

١ في أثناء النهار قبل الزوال على الأحوط فيه وفيما قبله أيضاً.

٤ لايجوز تأخير القضاء وان أعطى الفدية على الأحوط.

﴿في صوم الكفارة﴾

«قوله» فيهما الخصال الثلاث على الأحوط.

«قوله» والأقوى عندي وان كان لايخلو عن الاشكال.

خاتمة في الاعتكاف

في شروط الاعتكاف

٥ يجزيه مابين الهلالين بل لايجزيه مع النقص بناء على وجوب كل ثالث فتدبر.

١٠ بطل اعتكافه على اشكال فيما لو اتفق ذلك في آخر ساعة من اليوم الثالث على وجه لو خرج لم يجب عليه العود لانتهائه، وكذا لو وقع ذلك منه في الأثناء وكان الماء بعيداً عنه لايصل اليه الا بعد مدة ويمكنه استحضار الماء بباب المسجد في أقل من تلك المدة مثلاً فتأخر لهذه الغاية، بل الحكم في الصحة في هاتين الصورتين لايخلو من وجه سديد.

في أحكام الاعتكاف

«قوله» وان كان الأحوط لايترك.

كتاب الزكاة

في نصاب البقر

١ تبيع أو تبيعة — الأحوط تعين التبيع والله العالم.

٤ وان كان الأحوط — لايترك بل لايخلو عن قوة.

٤ في شراء أيهما — بل يتعين عليه شراء بنت مخاض على الأحوط.

في السوم

٢ الظاهر عدم خروجها — هذا الاستظهار على اطلاقه محل تأمل واشكال.

في عدم كونها عوامل

١ وان كانت سائمة — على اشكال أحوطه الاخراج وان ادُّعي الاجماع على عدمه.

فيما يؤخذ في الزكاة

٢ ماكمل له سنة — على الأحوط، والاكتفاء بمسمى الشاة عرفاً فيما يؤخذ عن الابل وفي الجبر لايخلو عن قوة.

الفصل الثاني في زكاة النقدين

١ بالفرد الأدون — وان كان لايخلو عن الاشكال.

٢ احوطه ذلك — وان لم تجب رعايته.

٤ لو لم يكن الأقوى — في كونه أقوى تأمل بل منع، واصالة عدم الغش لايثبت بها خلوص النصاب الا بنحو مثبت.

﴿في زكاة الغلات﴾

٣ والقول الأول — بل الثاني، وان كان الاحتياط لابد من رعايته.

٥ وجب أداء الزكاة — بناء على القول الأول في التعلق، والاجاز الاقتطاف قبل التسمية التي عليها المدار على القول الثاني كما مر، لكنه خلاف الاحتياط جداً.

المسألة	المتن	التعليقة
٧	ليس عليه شيء	بعد فرض وقوع البيع قبل أداء الزكاة لايكفي احتمال أدائها بعده في سقوط الزكاة عن المشتري .
١١	من جنس الحنطة والشعير	وستعرف انه لايجوز اجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بشيء من حاصلهما فافهم .
١٥	الظاهر عدم اختصاص	بل الأحوط الاختصاص وان كان لايبعد دخول الباقي في المؤنة على احتياط فيه أيضاً .
١٥	بل لايخلو عن قوة	فيه اشكال ، وان كان احتسابه من المؤنة غير بعيد .
١٦	لو لم يكن الأقوى	في قوته نظر بل منع .
١٧	نصف العشر بذمته	فيه اشكال ، والأحوط التصالح والتراضي مع ولي الجهة .
١٨	الأوجه خلافه	بل التوزيع ان لم يكن هو الأوجه فهو الأحوط .
١٩	التوزيع على السنين	وهو الأحوط بل لايخلو عن وجه .
		(فيما يستحب فيه الزكاة)
	(قوله) هو الأول	لايترك .
	(قوله) وجه	موافق للاحتياط بل لايخلو عن قوة .
		(القول في اصناف المستحقين)
(٩)	فالظاهر الجواز	بل لايخلو عن اشكال .
		﴿الرابع المؤلفة قلوبهم﴾
١٢	الظاهر عدم سقوطه	بل الظاهر السقوط
		﴿الخامس في الرقاب﴾
١٢	مطلق عتق العبد	الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الاسلام في ما يعتق من الزكاة مطلقاً .
١٣	أحوطه اعتباره	لايترك بل لا يخلو عن وجه .

المسألة	المتن	التعليقة

﴿الثامن ابن السبيل﴾

١٨	على الأقوى	بل على الأحوط، وان كان العدم في الثياب ونحوها لا يخلو عن وجه قوي.

﴿القول في أوصاف المستحقين للزكاة﴾

قوله	اذا كان الأب المؤمن	الأحوط الاقتصار على هذه الصورة.
قوله	الاكتفاء بالايمان	بل لا يعطى شارب الخمر وتارك الصلاة لاسيما المتجاهر.
قوله	وان كان الاحوط خلافه	لا يترك.

﴿القول في بقية أحكام الزكاة﴾

٩	اختصاص الربح بالمالك	على تأمل أحوطه التوزيع بعد امضاء الحاكم الشرعي.

﴿في زكاة الأبدان﴾

٣	حتى الضيف	وليس منه المدعو ليلة الهلال على الأظهر.
٧	تجب عليه حصته	بل التمام على الأحوط.

﴿القول في جنسها﴾

١	وأحوط منه	هذا الاحتياط لا يترك.

﴿القول في وقت وجوبها﴾

١	عند مجيء وقتها.	وبقائه على صفة الاستحقاق.

كتاب الخمس

﴿القول فيما يجب فيه الخمس﴾

الثاني المعدن

قوله بعد اخراج مؤنة الاخراج — بل قبله على الأحوط ان لم يكن أقوى.

قوله خمس المجموع — على تأمل في اطلاقه، بل قد يقوى العدم مع طول الفصل بين الاخراجين واستهلاك ما أخرجه أولاً بحيث لا يجتمع تحت يده مقدار النصاب الشرعي.

قوله دون المجموع على الأقوى — في قوته تأمل والاحتياط لا يترك.

١ حال الفتح يملكها — على اشكال أيضاً لانها من الأنفال.

الرابع الغوص

٣ فلو بلغ قيمة المجموع — على اشكال في اطلاقه بل قد يقوى هنا أيضاً ما أشرنا اليه من التفصيل في المعدن.

٢ من الأنهار الكبيرة — على الأحوط.

٥ النصاب بعد الاخراج — بل قبله على الأحوط ان لم يكن أقوى.

الخامس ما يفضل عن مؤنته

٥ والهدايا والجوائز — الجليلة دون مطلق الجوائز والهدايا على الأقوى.

٥ فالأحوط اعطاء خمسها — وان لم يجب، والفرق بين الصدقة المندوبة والواجبة محل تأمل بل منع.

١ على الأظهر — بل لا يترك الاحتياط في الآثار المترتبة على كونها من هذه السنة أو السنة الماضية هنا وفي المسألة الآتية أيضاً.

٣ حين حصول فائدة الزرع — بل الأحوط جعل مبدئها حين الشروع في الزراعة.

٨ بربح اخرى — وان كان القول بالجبران غير بعيد بل لا يخلو عن قوة.

المسألة	المتن	التعليقة
٨	ها هنا هو الأقوى	في قوته تأمل ولكنه أحوط.
١٢	لم تحسب المؤنة	وكذا لو أنفق على نفسه مما لا خمس فيه من ماله على الأحوط.
	(السادس)	
	الارض التي اشتراها الذمي	
١٧	صح على اشكال	أقواه ذلك.
١٧	مصرف غيره على الأصح	بل على تأمل، وان جاز دفعه الى مستحق الخمس بقصد القربة المطلقة من غير تعيين أنه خمس أو صدقة بل هو الأحوط.
	(السابع)	
	الحلال المختلط بالحرام	
قوله	بالمال على من شاء	بل على من يحتمل أنه منهم على الأحوط تخلصاً من الوقوع في المخالفة القطعية.
قوله	كمصرف غيره على الأصح	بل على تأمل، وان جاز دفعه الى مستحق الخمس بقصد القربة المطلقة من غير تعيين انه خمس أو صدقة بل هو الأحوط.
١	الا أن الأحوط.	لا يترك.
٢	بذلك المقدار	وهو ما يعبر عنه في لسان المتشرعة برد المظالم، واعتبار الاذن فيه من الحاكم احتياطي.
٥	لو لم يكن الأقوى	في قوته نظر.
٦	والظاهر سقوط الخمس	بل لا يسقط في وجه، والاحتياط بما أشار اليه قدس سره لا ينبغي تركه بل لا يترك.
		﴿القول في قسمته ومستحقه﴾
٥	احراز عدالته	الظاهر كفاية وثاقته وأمانته وان لم يكن عدلاً بالمعنى الأخص.

١٠	لم تبرأ ذمته	الا اذا باعه اياه أو صالحه عنه بتلك القيمة ثم احتسبها عليه، وان كان خلاف الاحتياط أيضاً.
١٣	محل الابتلاء للشيعة	في اطلاقه تأمل بل منع.

القول في الأنفال

﴿ومنها الأرض الموات﴾

	قوله بأرضها وآثارها	على تأمل فيما عدا الأرض، ولا يبعد أن يعامل معه معاملة مجهول المالك.

كتاب المكاسب والمتاجر

﴿مقدمة تشتمل على مسائل﴾

١	بلا عوض ايضاً	على اشكال أحوطه ذلك وأقواه الجواز صلحاً وهبة ولو معوضة في وجه قوي .
٦	فلا يجوز بيعه	وان كان الخمر مستهلكاً لانفعاله بمجرد الملاقاة .
٩	لو لم يكن أقوى	محتاج الى التأمل على اطلاقه .
١٠	فالظاهر جوازه	مع عدم الانحصار، ومعه فالجواز لا يخلو عن اشكال ان لم يكن الأقوى العدم .
١٦	ويلحق به	اطلاق الحكم بالحرمة في سائر ما الحق به محل تأمل بل منع .
١٧	بوقوع الغش	على اشكال فيما اذا كان الغش موجباً لجهالة المبيع وعدم ارتفاعها بالرؤية كما في شوب اللبن بالماء ونحو ذلك .
١٨	للحضور عند المريض	فيما لا يجب عليه الحضور بشخصه والا كان محلا للاشكال .
٢٢	الربح على المؤمن	في كراهته تأمل بل منع .
٢٢	اذا لم يحسنه	بل لا يجوز الاكتفاء به فيما اعتبر فيه ذلك .
٢٢	وهو الأحوط	لا يترك .
٢٤	خصوص القسم الاول	فيما اذا لم يستلزم التعدي عن الموازين الشرعية .
٢٥	الى حاكم الشرع	بل لا يترك فيهما .

المسألة	المتن	التعليقة

كتاب البيع

٢	تقديم القبول	بل الأحوط تقديم الايجاب على القبول مطلقاً.
٥	تقدمها على الكتابة	وان كان لا يخلو عن الاشكال.
٧	معيباً	او كان حيواناً وقلنا بسقوط خيار الحيوان بالتصرف الموجب للزومها فتدبر.
٨	جائزة من الطرفين	في قول مشهور، والأحوط ترتيب آثار اللزوم عليها من الطرفين.
٨	فالظاهر قيام وليه	قيام الولي في نحو ذلك مع معلومية كون الجواز هنا حكمياً محل تأمل واشكال.
١٣	وكان مضموناً عليه	وان كان البائع عالماً بالفساد والمشتري جاهلاً به على الأحوط.

القول في شروط البيع

﴿القول في شرائط المتعاقدين﴾

«الرابع»

١	صح ولزم	على تأمل، والأحوط تجديد العقد.
٢	مع إمكان الا يقصد	على تأمل أحوطه عدم القصد.
٤	اولها من رجحان	بل لا يخلو عن تأمل واشكال.

«الخامس»

٦	على اشكال في الأول	وعلى اشكال فيما اذا قصد وقوعه لنفسه مطلقاً.
٨	الظاهر هو الثاني	بل الأول على معنى الكشف الحكمي.
١٢	غير المالك حين الاجازة	لايخلو عن نظر.
١٢	فانه يصح باجازته	وان كان لايخلو عن الاشكال.

المسألة	المتن	التعليقة
١٤	كما مر	وقد مرَّ أنه لايخلو عن نظر.
١٤	تنتقل العين	هذا انما يتم بناء على النقل دون الكشف بقسميه.
١٥	ليس له أن يرجع	وللرجوع وجه، وكونه من التسليط المجاني غير واضح.
١٦	فللمالك إلزامه	على اشكال أحوطه مع جهله الابقاء مع الاجرة لو بذلها أو شراؤه.
١٩	تصرفهما المصلحة	وان كان الأحوط ذلك بل لايترك.
٢١	صلاح وغبطة	الظاهر انه يكفي كون فعله صلاحاً وان لم يكن في تركه مفسدة.
		(القول في شروط العوضين)
		﴿الأول﴾
(قوله)	اشكال	بل في جواز كونه حقاً مطلقاً اشكال.
		﴿الثاني﴾
٢	تكفي المشاهدة	الرافعة للجهالة فافهم.
		﴿الرابع﴾
٤	في أرض مباحة	وكان قاصداً للحيازة.
٥	على اشكال	أقواه ذلك.
٦	فلا يخلو من اشكال	بل لايخلو عن وجه قوي.
		﴿الخامس﴾
٧	الا مع الضميمة	التي يصح بيعها لو انفردت.
		(القول في الخيارات)
		﴿الأول﴾
(قوله)	ولو بخطوة	صدق الافتراق عرفاً بالخطوة الواحدة بل الخطوتين محل تأمل بل منع.
		﴿الثاني﴾
(قوله)	لايخلو من قوة	بل لايخلو عن اشكال.

المسألة	المتن	التعليقة
	﴿الثالث﴾	
٥	سوى عقد النكاح	والوقف الخاص بناء على كونه عقداً .
٦	تحقق الرد	فيه نظر، والأحوط حينئذ رده على الحاكم الذي هو ولي الممتنع .
	﴿الرابع﴾	
١٤	لا يسقط خياره	الأحوط قبول التفاوت ورفع اليد عن الخيار.
١٥	أثَّر الفسخ أثره	على تردد .
١٦	لم يكن بصدد فسخه	بأن كان راضياً بالبيع على مافيه من الغبن .
١٧	لم ينفع	بل ينفع في وجه قوي .
١٨	ظهور الغبن	بناء على ثبوت الخيار بالغبن ولو قبل ظهوره وهو محل تردد كما مر.
١٩	فالظاهر	فيه نظر وان كان الأحوط للمشتري الالتزام .
١٩	لا يبعد	فيه نظر، وان كان الأحوط للمشتري الالتزام ولا سيما في الاقالة ؛ بل لا يخلو فيها عن قوة .
٢٠	أقواها أولها	بل الأحوط التصالح والتراضي فيه وفيما بعده .
٢٠	الأحوط التصالح	هذا الاحتياط لا يترك .
٢١	ليس له التبعيض	ويحتمل التبعيض مع ثبوت الخيار للغابن من جهة تبعّض الصفقة .
	﴿الخامس﴾	
٢١	فللبايع فسخ المعاملة	وان لم يفسخ فالأحوط تجديد العقد .
٢١	كلا قبض	وان كان لا يخلو عن اشكال .
	﴿السابع﴾	
٣٢	بين الفسخ والامساك	على المشهور، والأحوط ان له الفسخ فحسب أو الأرش خاصة كما في الموارد التي اشير اليها بقوله مالم يتصرف الى آخره على تردد في بعضها .

المسألة	المتن	التعليقة
٣٤	بعده قبل القبض	وان كان لايخلو عن اشكال.
٣٨	على اشكال فيهما	قد مر منه الجزم بنفي التبعيض في خيار الغبن فيما اذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر، وقد يشكل الفرق بين المسألتين، وقد مر منا احتمال التبعيض هناك أيضاً.
		(في أحكام الخيار)
(قوله)	أقواها أوسطها	وان كان لايخلو عن الاشكال.
١	أقواها الأخير	بل هو المتعين بعد ان كان الموروث حقاً واحداً لاتبعض فيه.
		(فيما يدخل في المبيع)
٣	الا مع الشرط	بل تدخل النخلة والنخلتان مما يعد من توابع الدار عرفاً من غير شرط في وجه غير بعيد.
		﴿في القبض والتسليم﴾
١	لايبعد كفاية التخلية	بل لايخلو عن اشكال أو منع بعد ان كان الخروج عن ضمانه معلقاً في لسان الأدلة على القبض كما في سائر المقامات.
٤	تفريغه	وان كان لو سلمه غير مفرغ خرج عن عهدة ضمانه على الأقوى.
٥	ففيه اشكال	لاسيما في الطعام بل لا يترك الاحتياط فيه.
		﴿في الربا﴾
٢	بحكم جنس واحد	في اطلاقه نظر ولكنه هو الأحوط.
٨	حكم نفسه	لايترك الاحتياط فيما كان بالأصل موزوناً ثم صار يباع جزافاً او معدوداً.
		﴿القول في بيع الصرف﴾
٣	لاتخلو عن اشكال	وان كان يقوى أن الأوراق النقدية كالدينار العراقي ونحوه تعتبر في انظار المتعاملين كعملة برأسها؛ فليست من

المسألة	المتن	التعليقة
		النقدين كي يجرى عليها أحكام بيع الصرف؛ ولا من المكيل والموزون كي يثبت بها الربا المعاملي، فيجوز بيع بعضها ببعض بالأقل والأكثر ولو من غير تقابض، والله العالم.
٦	عنواناً آخر	ثبت صحته تعبداً للنص.
١٠	لو لم يكن الأقوى	في قوته نظر أو منع حكماً وتعليلاً.
١٤	من فضة رديئة	اي فيها غش متمول.
		﴿القول في السلف﴾
		﴿الثاني﴾
(قوله)	وان لم يخل عن إشكال	بل هو محل للاشكال.
		﴿الرابع﴾
(قوله)	كان باطلاً	الا ان يكون ذلك الأوان مضبوطاً عادة، ولا يضر الاختلاف بالتقدم والتأخر اسبوعاً ونحو ذلك على الأقوى.
٤	يكره بيعه	بل يشكل بيعه كما مر.
		﴿القول في المرابحة والمواضعة والتولية﴾
٣	اسقاط قدر الأرش	على الأحوط.
٤	من قصدهما ذلك	ولم يقع العقد مبنياً عليه على الأحوط.
		﴿القول في بيع الثمار﴾
١	أقواهما الجواز	وان كان لا يخلو عن اشكال.
٥	بمنزلة عامين	فيه نظر.
٧	مطالبة المتلف بالبدل	وهو الأحوط مع امكان الحصول على البدل من غير مزيد عسر أو حرج.
١٨	بمقدار شبعه	بل بمقدار ما يأكله المار حال مروره عادة لا أكثر على الأحوط.

﴿القول في بيع الحيوان﴾

١ على اشكال أقواه عدم الصحة فيمن ينعتق عليه، بل مطلقاً على الأحوط.

١ بهذا الشراء وكان من قصده الاسترقاق والاستيلاء بواسطته.

٢ عدا الآباء على تأمل في الاستثناء لولا دعوى الاجماع، والأحوط لها اجراء صيغة العتق عليهم بل لايترك.

٥ فادعى الحرية أي العتق.

٦ لوكان البائع امرأة الا اذا كانت منتقلة اليها من رجل قبل الاستبراء.

﴿القول في الإقالة﴾

(قوله) اشكال أقواه عدم القيام.

«كتاب الشفعة»

٢ والسفينة والحيوان الصامت على رواية.

٥ أو بالصلح على اشكال فيه أحوطه عدم الشفعة.

٦ أولهما من قوة فيما اذا وقع البيع عليهما تدريجاً.

٧ فان فيه اشكالاً بل في ثبوت الشفعة في الوقف مطلقاً اشكال.

١١ أن ياخذا بها على إشكال أحوطه العدم.

١٦ أولهما من رجحان وان كان ثانيهما هو الأرجح.

١٨ لم يكن له شفعة وان كان لايخلو اطلاقه عن اشكال أو منع.

١٩ الأخذ من الأخير وهو الأحوط، وما عداه لايخلو عن نظر ان لم يقم اجماع على التعميم.

٢١ لم يصح وإن علم فيه تأمل، بل الصحة لاتخلو عن وجه.

٢٢ لمن لم يعف على اشكال.

المسألة	المتن	التعليقة

(كتاب الصلح)

١	ولا الشفعة	على اشكال مر سابقاً.
١٦	يصطلح الشريكان	عند ارادة إنهاء الشركة، وأما في غير ذلك فمحل اشكال.
١٩	لابد من القرعة	على تأمل.
٢٠	من المصالحة	بل هو المتعين على الأحوط.
٢٣	أعلى بكثير	على اشكال، وأما في الأسفل فيجوز مالم يضر به.
٢٥	إحداث شيء	على تأمل أحوطه ذلك.

كتاب الاجارة

٢	لفلس أو سفهٍ	الظاهر انه يجوز للسفيه أن يؤجر نفسه للغير وان وقعت الاجرة تحت الحجر، كما يجوز للمفلس أيضاً ذلك من غير حجر.
٢	لاحراز المسكرات	مع الشرط أو التباني، بل مطلقاً على الأحوط.
٥	أو الجعالة	الظاهر ان المقام أجنبي عن الجعالة.
٧	صحت الاجارة	اذا لم يرجع الى مامر في المسألة السابقة ولو بحسب القرائن الحالية.
٩	كالبيع المعاطاتي	ويأتي فيها ما مر فيه من الاحتياط.
١٢	ليس له نقضها	بل لايخلو اطلاقه عن الاشكال بل المنع.
١٣	له مطالبة الأرش	فيه تأمل.
١٩	أولهما من رجحان	بل ثانيهما، والاحتياط سبيل النجاة.
٢٠	تعين الثاني	بل هو المتعين مطلقاً على الأحوط.
٢٢	والا بطلت	لعله ينافي مامر قبله.
٢٥	والأحوط الحاق الخان	لايترك.
٣٧	ملكية نفسه	لايخلو عن الاشكال.
٤٢	ضمن	في اطلاقه تأمل بل منع.

«كتاب الجعالة»

٤ فلو كنساه لم يستحقا — محتاج الى التأمل.

٤ يستحقون الجعل — على الأحوط، ويدفع الى أوليائهم الشرعيين.

٥ بل كيلاً أو وزناً — الظاهر انه يكفي فيه كونه معلوماً لدى المجعول له في الجملة؛ ولو بالمشاهدة أو التخمين بحيث تخرج المعاملة به عن كونها سفهية. أما كفاية الكيل في الموزون والمعدود والوزن في المكيل والمعدود والعد فيهما فينبغي الجزم به.

١١ مما في رده كلفة — اي مما لا يجب رده بل يجب التخلية فيه لا أكثر فَردَّه.

«كتاب العارية»

(قوله) أو أذنت لك — قاصداً بذلك العارية.

٧ صحت العارية — ولعله من التوكيل في الاستعارة فلا ينافي اشتراط التعيين لو قيل به.

٩ الرجوع عن الاعارة — وكذا لو أعارها للصلاة الواجبة وقد دخل فيها المستعير على الأحوط.

١٢ التراضي والتصالح — لايترك فيه وفيما بعده، وان كان مااحتمله لايخلو عن وجه.

١٣ ذهباً أو فضة — وان لم يكونا مسكوكين على الأحوط.

(كتاب الوديعة)

٢ على الأحوط — بل الأقوى اذا كان عاجزاً عن الحفظ ولو مع الاستعانة، والاجاز على الأقوى مع اطلاق الوديعة.

٨ مراجعة الحاكم — لايترك.

٩ بل مطلقاً — لأن اخباره بها يعد خيانة عرفاً فيخرج به عن كونه أميناً.

١٠ أحوطه ذلك — بل لايترك.

١٧ أودعها عند ثقة — باذن الحاكم مع فرض وجوده على الأحوط.

١٩ لايجوز أن يسافر بها — في اطلاقه نظر بل منع.

المسألة	المتن	التعليقة
١٩	تعين ايداعها	اذا كان حملها معه محلاً للخوف والريب ولو نوعاً، والاّ تعيّن في وجه قريب.
٢٠	من غير ضرورة	في اطلاقه نظر كما مر.
٢٠	من دون ضرورة	على الأحوط فيه وفي ماضاهاه مما لم يكن الغرض منه خيانة نفس الأمانة.
٢٢	لم يزل الضمان	على تأمل أحوطه ذلك.
٢٣	بمجرد الفتح	على تأمل وان كان هو الأحوط.
٢٦	فالقول قوله بيمينه	فيما عدا الرد، أما فيه فالأحوط التصالح والتراضي حينئذ، وكذا في المسألة الآتية.
٢٨	فلا اشكال في أنه تسمع	إن اريد من سماعها نفي الضمان عنه مع التلف على تقدير ثبوته بالبينة فهو ينافي ما مر في «المسألة ٢٢» انه لو جحد الوديعة يضمن وان عدل عن جحوده، فلا بد من مزيد التأمل والتدبر.

«خاتمة»

(قوله)	لايخلو هذا عن قوة	والأحوط الايصال بل لا يترك.

«كتاب المضاربة»

١	درهماً أو ديناراً	اوماقام مقامهما من الأوراق النقدية كالدينار العراقي ونحوه.
١	والفلوس السود	على الأحوط.
١	ماشرط بطل	في اطلاقه نظر بل منع.
١	متعلق بالتجارة	أو يكون غلاماً لأحدهما.
٢	ولم يقع مضاربة	فيه نظر.
٥	لم يصح	وللصحة وجه قوي لولا ظهور التسالم على خلافه.
٧	معاملة فاسدة	في الفساد تأمل ويحتمل صحتها جعالة.

١١	لكل منهما فسخها	فيه نظر أو منع .
١١	وان لم يلزم	بل يلزم في وجه قوي .
١٤	ضمن مثل عقد المضاربة	بل يكفي ايقاعه في ضمن عقد المضاربة في وجه قوي .
١٨	ينصرف اليه الاطلاق	بل بحيث لاينصرف عنه الا طلاق .
١٩	الا مع اذن المالك	أو يكون متعارفاً ولو بالنسبة الى ذلك البلد أو الجنس بحيث لا ينصرف عنه الاطلاق .
٢٤	كما نسب الى المشهور	بل هو المتعين على الأحوط .
٢٨	بالفسخ والانضاض	بل لايبعد تحققه بمجرد الفسخ ولو من غير انضاض ولاقسمة .
٣٠	يجب جبرها	في الجبر بعد الفسخ تأمل ، بل لايبعد العدم كما مر .
٣٣	جاهلاً بالفساد	على الأحوط ، ويحتمل قوياً ان له أقل الأمرين من اجرة المثل والحصة المقررة ، بل لايخلو عن وجه .
٣٣	لايضمن العامل	في اطلاقه نظر بل منع كإطلاق مابعده .
٣٨	فالظاهر أنها تنفسخ	لايخلو عن تأمل .
٤٣	قدم قول المالك	بل قول العامل في وجه ، والأحوط التصالح والتراضي بل لايترك .
٤٧	فله تمام الربح	ولا اجرة للعامل باعترافه .
٤٨	وجعل الجعل	بنحوٍ يكون الجعل بازاء الربح بالاتجار لا الاتجار بالمال ، والظاهر انه هو المراد ، والا كان محل نظر بل منع كما يظهر بالتدبر .
٥٠	أحوطهما الثاني	لايترك .
٥٠	يكون المجموع مشتركاً	وان كان ترتيب آثار الشركة مع تلف البعض لايخلو عن تأمل .
٥٠	لايبعد	بل لايخلو عن اشكال .

كتاب الشركة

١	الامتزاج قد يوجب	فيه تأمل ، والقدر المتيقن حصوله بمحض الامتزاج هو الشركة الظاهرية في جميع الصور ، وبعقد الشركة تكون

الشركة واقعية.

٩ بالنسيئة ولا السفر — دعوى كون البيع نسيئة والسفر بالمال مطلقاً خلاف المتعارف بنحو ينصرف عنه الا طلاق محل تأمل بل منع.

١٢ والاغماء — في اطلاقه منع.

١٣ لم يلزم — بل يلزم مع اشتراطه في عقد الشركة في وجه قوي.

١٤ اجرة مثل عمله — بل أقل الأمرين منها ومن الربح العائد له على فرض الصحة.

«القول في القسمة»

١٥ وان كان هو الأحوط — لايترك.

٢١ اذا وقع تشاح — على تأمل أيضاً، ويمكن حسم النزاع بأن يقسم ويؤجر بعضهم بعضاً حصته الى أمد معلوم.

«كتاب المزارعة»

سادسها

﴿قوله﴾ بطل — في اطلاقه نظر أو منع.

٣ استحق المالك حصته — كون ذلك من المزارعة بالمعنى الأخص محل تأمل واشكال.

٥ ولو بالاجرة — وان كان الأحوط للمالك الابقاء حينئذ بل لايترك.

٦ والأحوط التراضي — هذا الاحتياط لايترك.

١٣ عليه اجرة العامل — اذا كان جاهلاً بالفساد، والا لم يثبت له شيء كما مر في المضاربة ويأتي في المساقاة.

١٤ بقطع حصته — أو الابقاء مع الاجرة.

(كتاب المساقاة)

١٠ اجرة مثل عمله — على تأمل في اطلاقه.

١٢ باطلة — على الأحوط، ويمكن تصحيحها بايقاع الصلح بين الطرفين على هذا النحو، بل يحتمل قوياً صحتها على النحو المتعارف بل لايخلو عن وجه.

كتاب الدَّين والقرض

﴿القول في أحكام الدين﴾

٣ ولو تعذر اجباره — الأحوط الحاق الممتنع عند تعذر اجباره ولو لعدم وجود الحاكم بالغائب الذي سيأتي حكمه.

١٥ عدم وجوب بيعه — بل لا يبعد عدم الوجوب مع الضرر مطلقاً.

﴿القول في القرض﴾

٤ فيصح إقراض الكلي — على تأمل، ولا يبعد دعوى كون القبض مأخوذاً في مفهوم القرض عرفاً.

٧ والرجوع بالعين — سيأتي في المسألة الثالثة عشرة انه لو أراد المقرض أداء الدين باعطاء العين المقترضة أو أراد المقترض ذلك ففي جواز امتناع الآخر اشكال، فلا يترك الاحتياط فتدبر.

١٦ الأحوط للمقترض — لايترك بل لايخلو عن وجه.

١٨ على الصك الخاص — وهو الواقع خارجاً لدى المتعاملين، بل غيره مما أشار اليه غير مقصود ومحل اشكال من عدة جهات.

(كتاب الرهن)

٢ أو باذن منه — على الأحوط.

٨ لو أطلق — على تأمل.

٩ دون المظروف — بل فيهما اذا كان الظرف وحده لائقاً للارتهان.

١٧ نعم الظاهر — فيه وفيما عطف عليه تأمل، بل ربما يقوى عدم دخول ماكان من هذه الاشياء مستعداً للقطع والانفصال عادة.

١٧ وأسّ الجدار — فيما اذا كان الرهن واقعاً على البناء والتعمير فحسب، ولم يتقدم مايحسن معه هذا التفريع فافهم.

٢١ ولايتبعه في الرهانة — ينبغي امعان النظر والتدبر في محتويات هذه المسألة والجمع بينها وبين ما مر في المسألة السابعة عشرة.

المسألة	المتن	التعليقة
٢٨	لم يزل الضمان	لان الارتهان والحال هذه باطل شرعاً، ومعه لا يبقى وقع للاستدراك فافهم.
٣١	بحكم معلوم البقاء	على اشكال كما مر في نظائره.

(كتاب الحجر)

(القول في الصغر)

٣	على العانة	وفي الوجه في وجه قوي، واعتبار الخشونة زائداً على مايعتبر في مسمى الشعر عرفاً محل تأمل أو منع.
٧	فلا يترك الاحتياط	سيأتي في النكاح تقديم عقد الجد على الأب مع الاقتران من غير تأمل واشكال.
٨	والبعيد	في اطلاقه نظر.
٩	واقتضاء المصلحة	بناء على اعتبارها في تصرفات الولي الاجباري كما هو الأحوط.
٩	على الأحوط	لم يظهر لي وجهه بعد فرض كونه ولياً ومحمولاً على الصحة شرعاً.
١٢	على الرؤوس	بنسبة مصارفه ولو تخميناً.

(القول في السفه)

١	للحاكم الشرعي	على تردد أحوطه أنه كالجنون المتجدد بعد البلوغ، وقد مر الاحتياط فيه سابقاً.
٢	ولا اجارة نفسه	على الأحوط، وان كان لايبعد الصحة فيه وفيما بعده وان صار المال العائد له من تلك المعاملات تحت الحجر.
٤	يصح طلاقه	بل ونكاحه في وجه اذا لم يستتبع مالاً في ماله أو ذمته؛ كما لو زوجه غيره ملتزماً بنفقة زوجته.
١١	يجب اختباره قبله	على الأحوط.

(القول في المفلس)

٥	صح وشارك	على تردد واشكال فيه وفيما بعده.

المسألة	المتن	التعليقة
١٦	الرجوع الى أرضه	فيه نظر، ويمكن أن يدعى انها بالبناء والغرس تخرج عن كونها قائمة برأسها.
١٦	والأحوط للبايع	لايترك.

(القول في المرض)

(قوله)	والأقوى هو الأول	وان كان الأحوط التصالح والتراضي بل لاينبغي تركه.
٥	لايبعد أن يلحق	وان كان الأقرب عدم الالحاق.

كتاب الضمان

١٢	لايبعد جوازه	بل هو محل اشكال فلا يترك الاحتياط.

كتاب الحوالة والكفالة

١	على الأقوى	بل على الأحوط فيما اذا أحال بمثل ما عليه.

(القول في الكفالة)

٨	بطلت الكفالة	في اطلاقه نظر بل منع.

كتاب الوكالة

(قوله)	فعل ما وُكِّل فيه	وان لم يحكم بصحته اذا كان مما يعتبر في صحته الوكالة العقدية في وجه قوي
٦	أو أُغمي عليهما	البطلان بمطلق الاغماء محل تأمل بل منع.
٨	ففيه اشكال	لايترك معه الاحتياط، وما استظهره قدس سره لايخلو عن خفاء.
٢٣	والاغماء	في بطلانها بمطلق الاغماء تأمل كما مر، بل ربما يقوى العدم في بعض مراتبه.
٣٧	مع الاشهاد	أو أطلق وكان المتعارف الاشهاد بنحوٍ يعد عدمه تفريطاً من الوكيل فانه لايبعد الضمان حينئذ.

كتاب الاقرار

٦	فلا محيص عن الصلح	بل هو المتعين.
٦	بأحد الوجوه الثلاثة	بل بالصلح دون غيره على الأحوط كما مر.

المسألة	المتن	التعليقة
٢٢	كان ميراثه للمقر	في غاية الاشكال لاسيما مع وجود وارث له غير الامام .

كتاب الهبة

٢	ففيه اشكال	وان كان القول بالصحة لايخلو عن وجه .
٣	قبض الموهوب له	على اشكال فيما اذا كانت لـذي رحم ، والاحتياط سبيـل النجاة .
١٣	فله الرجوع	ولو بعد التصرف الموجب للزومها ، فانه من خيار تخلف الشرط الذي لايسقط بالتصرف الا مادل منه على الاسقاط .
١٤	مقدار الموهوب	فيه نظر أومنع .
١٦	لايخلو عن قوة	بل هو على اطلاقه لايخلو عن ضعف .
١٨	فالظاهر صحة البيع	في صحة البيع تأمل وان تحقق به الرجوع .
١٩	ومن ذلك بيعها الـخ	الحكم بصحة العقود الواقعة على العين الموهوبة محل تأمل كما أشرنا اليه في المسألة السابقة وان تحقق بها الرجوع .

كتاب الوقف وأخواته

٢	لم يصـر بذلك مسجـداً	وان صار بذلك وقفاً للصلاة والعبادة .
٥	لكن الأحوط خلافه	لايترك ، فلو وقع فضولاً رده ، وان أجازه جدد وقفه .
٦	فالأحوط اعتباره	وان كان الأقوى العدم .
٨	قبض الموقوف عليهم	أو من يـلي أمرهم شرعـاً مع قصـورهم ، وفي كفايـة قبض المتولي عنهم وجهان أحوطهما العدم .
٨	والأحوط عدم الاكتفاء	لايترك بل لايخلو عن قوة .
٨	تعين قبض الحاكم	لأنه هو القيم حينئذ .
٨	وقيل لا	وهو الأحوط .
١٣	تم الوقف من حينه	أي من حين القبض فافهم .
١٦	والأقوى هو الأول	وان كان لايخلو عن الاشكال ، ولعله ينافي مامـر من اعتبار الدوام في الوقف فتدبر .

المسألة	المتن	التعليقة
١٨	رجع الى ورثة الواقف	هذا وان كان هـو الأقوى في مـا يصح من منقـطع الآخر، ولكنه لا يلتئم مع ما سيأتي من نفي الاشكال عن زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة ودخولها في ملك الموقوف عليهم ولو بنحو غير طلق، بل لعل مقتضى ذلك رجوعه الى ورثـة الموقوف عليهم كما هو أحـد القولـين في المسألـة دون ورثة الواقف .
١٩	في صورة	وهي ما اذا وقفه موقتاً ابتداء، دون ما اذا حصل الانقطاع من انقراض الموقوف عليهم أو من كون الجهة الموقوف عليها أخيراً مما لا تصلح للوقف .
٢٣	صح	أي انه يلزم وقفه اذا لم يزد على ثلثه عملاً بالوصيـة، لا انه يصح وقفاً بهذه العبارة إن اريد بها الوصية فافهم .
٢٥	لم يصح	على المشهور، ولو قيل بالصحة لم يكن بعيداً ان لم يقم اجماع على خلافه .
٢٩	على الأقوى	في قوته نظر ولكنه أحوط .
٣٥	وكذا على الحمل	على الأحوط .
٣٥	انقطع الوقف	بل لا ينقطع بناء على صحة الوقف للحمل ولو تبعاً للموجود كما مر منه قدس سره؛ فتدبر .
٤٥	طبقات الارث	بل على الأقرب فالأقرب عرفاً .
٤٧	فالمشهور	وهو الذي عليه العرف العام اليوم في بلادنا ونحوها .
٤٨	الظاهر	في هذا الاستظهار نظر، والعبارة كما تصلح للترتيب تصلح للتعميم والتأبيد .
٤٩	وكذا لو علم	فيه اشكال والاحتياط سبيل النجاة .
٥٤	والمجاورين	في اطلاقه منع ظاهر .
٥٥	ولا يشمل	بل الشمول مع صدق النسبة عرفاً غير بعيد .

المسألة	المتن	التعليقة
٦٢	جنس تلك المصلحة	لايترك .
٦٦	شمل جميع البطون	على اشكال مرت الاشارة اليه سابقاً .
٦٧	زوال ملك الواقف	فيه تأمل ، وانما المتيقن سلب جميع أنحاء السلطنة وان بقيت العين على ملكه ، وتظهر الثمرة في منقطع الآخر وأمثاله .
٦٨	وازالة عنوانه	اذا كان العنوان ملحوظاً للواقف وأوقع الوقف على المعنون ، دون ما اذا اوقع الوقف على ذات المعنون .
٧١	بل تبقى على حالها	بل فيه تفصيل لامجال لذكره هنا .
٧٧	وفي صحتها باجازة البطن	أقواه الصحة كما مر في الاجارة .
٨٠	والصبي الغير المميز	مستقلاً ، ولابأس بضمه الى الكامل كالوصاية .
٨٤	وان كان أقل	على اشكال في اطلاقه .
٩٤	فيتبع	في اطلاقه منع .
٩٧	لم يحكم بوقفيته	بل يحكم بوقفيته ويعتبر اعترافاً منه بها .
٩٨	قبل احمرار التمر	بل قبل التسمية على الأحوط .
٩٩	الظاهر بطلانها	في اطلاقه نظر ، بل اللازم الرجوع الى الواقف للوقوف على كيفية الوقف وانه جامع لشرائط الوقف أم لا .

(القول في الصدقة)

٢	الرجوع في الصدقة	التي أُريد بها وجه الله حيث انها معوضة بالثواب .
٤	وجه	وجيه .
٥	فيجوز على الغني	على تأمل .

كتاب الوصية

٣	عدم كفاية الاشارة	بل الظاهر كفاية الاشارة المفهمة مطلقاً وان تمكن من النطق .
٥	يعتبر فيها القبول	وهو الأحوط إن لم يكن أقوى .
١٦	على اشكال	أقواه الصحة فيهما ، وان جاز تملكه في الأول ولزم دفعه الى الوارث في الثاني .

المسألة	المتن	التعليقة
٣٥	بالأول فالأول	على اشكال في اطلاقه، بل لو قيل بالعكس في بعض فروض المسألة لم يكن بعيداً.
٣٩	لا يبعد الثاني	بل الظاهر انه لا يعتبر فيه أكثر مما يعتبر في الوكيل عن الحي، غير انه اذا كان عليه واجب مالي أو بدني وجب عليه الايصاء الى من يطمئن بتنفيذه للوصية.
٤١	لم تعد	على الأحوط.
٤٤	ضم شخص آخر	وان كان هو الأحوط بل لا يترك.
٤٤	وأقواهما الثاني	في قوته نظر والاحتياط لا يترك.
٦٢	أو وهبه	مع الالتفات الى الوصية، والا لم يكن فيه ظهور في العدول عنها كما لا يخفى.
٦٣	لا ريب ان الغالب	فيه منع ظاهر لا يخفى.

كتاب الأيمان والنذور

(القول في اليمين)

٣	كالموجود والحي	الظاهر انصراف اطلاق هذه الأسماء اليه تعالى لاسيما في مقام اليمين.
٦	بل الأحوط تكفير الحالف	لا يترك.
٩	بل لا يخلو عن قوة	في قوته منع ان لم يكن خلافه أقوى.
١٠	لا يخلو عن قوة	بل لا يخلو عن ضعف لولا الشهرة.
١٣	فلو كانت جهلاً	يعذر فيه.
١٥	مما لا اشكال فيه	اذا كان الترك المحلوف عليه ماخوذاً بنحو الواحد المستمر بالنسبة الى أجزاء الزمان كما لعله الغالب دون العموم الأزماني، والا كان محلاً للاشكال.

(القول في النذر والعهد)

٩	ولا يجزي ركعة	بل تجزي مفردة الوتر على الأقوى.

المسألة	المتن	التعليقة
١٠	أحوطهما الاول	لا يترك بل لا يخلو عن وجه .
١٤	جاز له السفر	وان كان لا يخلو عن اشكال .
١٥	والسلام على المزور	بالمأثور أو بما تداول زيارته به اذا كان المزور أحدهم عليهم السلام .
١٧	ولو لأجل العبور	الظاهر ان ركوب السفينة للعبور ونحوه لايقدح في صدق انه زار أو حج ماشياً .
٢١	الاقتصار	لا يترك .
٢٥	كما مر في اليمين	وقد مر الاشكال في اطلاقه .
٢٦	أو جهلاً	يعذر فيه .
٢٨	كفارة من أفطر	والاحتياط بما سيأتي في مبحث الكفارات لا ينبغي تركه بل لا يترك .

(القول في العهد)

قوله	عليّ عهد الله	أو ما أفاد فائدتهما عرفا بأي لغة كانت على الأحوط .

كتاب الكفارات

(القول في أقسام الكفارات)

قوله	حنث النذر على الأظهر	بل على قول مخالف للاحتياط كما ستعرف .
قوله	فلا ينبغي ترك الاحتياط	بل لا بد من رعايته .
١	ولا يبعد إلحاق الحلق بالجز	على الأحوط .

(القول في أحكام الكفارات)

١	فيشترط فيه الاسلام	والايمان على الأحوط .
١	أحد أبويه مسلماً	بل أبوه .
٣	الا اذا شق عليه	بنحو يكون التأخير موجباً لوقوعه في الضرر أو يكون حرجاً في حقه .
٣	أولهما من رجحان	بل لا يخلو اطلاقه عن الاشكال .
٦	فالأحوط اتمام الصيام	بل الأحوط الجمع بين إتمام الصوم والعتق .

المسألة	المتن	التعليقة
١٣	والأحوط الحنطة	لا يترك، ومع التعذر يجزي التمر بل مطلقاً على الاقوى.
١٥	وان كان الصغار	بل مطلقاً على الأقوى.
١٩	بثوب واحد	وان كان الاكتفاء بثوب يستر عورته على النحو المتعارف لايخلو من قوة.
١٩	يدفع اجرة الخياطة	مع الاطمئنان بقيامه بذلك.
٢٠	ويوكله	مع الاطمئنان بقيامه بذلك.
٢٢	أو تصدق بما وجد	بل الأحوط الجمع بينه وبين الصيام عند التعذر مطلقاً.

كتاب الصيد والذباحة

(القول في الصيد)

الخامس		
٣	وحل أكله	وهذا هو المتيقن وما عداه لايخلو عن تأمل.
٦	الأحوط خلافه	لايترك.

(القول في الذباحة)

٦	لم تحرم الذبيحة	بل الأحوط الاجتناب.
١١	سقط هذا الشرط	في اطلاقه منع.
١١	وان كان أحوط	لايترك.
١٥	حلت على الأقوى	فيه اشكال ما لم يعلم استناد الموت الى التذكية.
١٩	أقواهما ذلك	على اشكال.
٢٠	الناحر مستقبل القبلة	بل الأحوط رعايةذلك.
٢١	على الأقوى	الأحوط الاقتصار على ما ولجته الروح ومات بعد تذكية أمه.
٢٢	فالظاهر عدم حليته	على الأحوط.

كتاب الأطعمة والأشربة

(القول في الحيوان)

٧	فيقوى فيهما الحرمة	بل الأحوط اجتناب الغراب مطلقاً.
٩	فلا اشكال	إن صحَّ ما قيل.
١٩	عشرة أيام	أو أربعة عشر يوماً، والأحوط الثاني.
١٩	خمسة أيام	أو سبعة أيام، والأحوط الثاني.
٢٣	ويغرم قيمته	بل يغرم للمالك أكثر الأمرين من الثمن المسمى والقيمة السوقية على الأحوط.
٢٧	أربعة عشر	على الأحوط في بعضها.
٣٢	وهو الأحوط	بل لا يخلو عن قوة لخبائته عرفاً.
٣٢	للاستشفاء	وان لم ينحصر به الدواء، والا لم يكن له خصوصية.
٣٤	على اشكال	أحوطه ان لم يكن أقواه الحرمة، نعم لا بأس بما يتخلف في نفس اللحم مما يعسر التحرز عنه.
٣٤	ففيه اشكال	بل لا يخلو عن الاشكال مطلقاً.
٣٦	فالظاهر حليتهما	بل الأحوط الاجتناب عنهما خصوصاً الأول.

(القول في غير الحيوان)

٧	لا بأس بما يختلط	مما استهلك منه ضمن الطحين ولا يعد أكلاً لما فيه من التراب عرفاً.
٧	فلا يترك الاحتياط	لا بأس بتركه بعد أن كان لا يعد أكلاً للطين عرفاً وان ظهر طعمه فيه.
١٣	وان كان الأحوط	لا يترك.
١٩	لو لم يكن الأقوى	في قوته منع.
١٩	يحرم اذا غلى بنفسه	فيه تأمل وان كان أحوط.
٢٢	لذهاب الثلثين	فيه تأمل وان كان أحوط.
٢٧	على كراهية	بل على اشكال لا يترك معه الاحتياط، وكذا فيما لو لم يعلم اعتقاده أيضاً.

(خاتمة)

قوله الأكل على الشبع — بل هو ببعض مراتبه من الاسراف عرفاً.

كتاب الغصب

٨ غاصباً للنصف — بل للكل في وجه قوي بعد فرض كون تمام الدار تحت يده عرفاً وان لم يكن المالك ضعيفاً.

٨ فالظاهر عدم تحقق الغصب — في اطلاقه نظر بل منع ظاهر

١١ لا يوجب الضمان — في اطلاقه نظر أو منع.

١٤ أو جهلاً به — أو كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً على الأحوط ان لم يكن أقوى.

١٤ ليس عليه ضمان — على تأمل، والاحوط الضمان مع علم المتهب بالفساد وجهل الواهب.

١٥ فالظاهر انه بحكم التالف — فيه نظر، بل يلزم الغاصب برده مع ضمان التفاوت الا ان يقبل المالك القيمة على الأحوط.

٢٥ دفع تلك القيمة — بل أعلى القيم في وجه موافق للاحتياط.

٢٨ ولا بالتفاوت — على تأمل فيما اذا كان التفاوت كثيراً، والأحوط التصالح والتراضي حينئذ.

٣٠ فيما به التفاوت — لا يترك مع رعاية قيمة يوم الأداء أيضاً.

٣١ اعتبار محل التلف — بل الأحوط أكثر الأمرين.

٣٤ من الذهب والفضة — أو غيرهما من الفلزات التي يتعامل بها، وكذا ما قام مقامهما من الأوراق النقدية.

٣٥ يسلم من شبهة الربا — ولكن الشبهة ضعيفة.

٣٧ ويحتمل قريباً — بل قوياً جداً.

٤٦	اشتركافي الثوب	على اشكال فيما اذا عد من العرض عرفاً، والفرق حينئذ بينه وبين الأثر المحض محل تأمل أو منع.
٤٧	حصلت الشركة	على إشكال مرت الاشارة اليه سابقاً.
٤٩	من الثمن	ان لم يبذل الغاصب غيره.
٥٠	ضمن الغاصب تلك الزيادة	اذا كانت تلك الزيادة من فعل الغاصب فالضمان غير معلوم، كما ان انجبار الزيادة التالفة بالعائدة اذا لم تكن من فعله محل تأمل.
٥١	لم يزل ضمان الزيادة	الفرق بين ما اذا كانت الصفة الثانية الموجبة لعود العين الى قيمتها مغايرة أو غير مغايرة فالضمان في الاولى وعدمه في الثانية كما مر محل تأمل واشكال.
٥٣	جارية في كل يد	على اشكال في اطلاقه بل منع.
٥٦	على ألاقوى	بل على الأحوط.
٥٩	على الاقوى	في اطلاقه نظر وان كان أحوط.
٦١	بل لا يبعد الضمان	فيه نظر وان كان أحوط.
٦٧	ويحتمل قوياً	بل لعله الأقوى.
٧٤	فالقول قول الغاصب	فيه نظر حكماً وتعليلاً.

كتاب إحياء الموات

والمشتركات

(القول في احياء الموات)

٢	يصرف ثمنها على الفقراء	باذن الحاكم أو يدفعه اليه، وكذا فيما بعده.
٣	لم يتصرف فيها	هذا الاحتياط لا يترك.
٥	مراجعة حاكم الشرع	هذا الاحتياط لا يترك.

٥	لو أحياه أحد	بـاذن المتولي أو المـوقوف عليهم مـع العلم بهم كما هـو المفروض.
١٦	وان تأذى الجار	على اشكال فيما اذا بلغ الايذاء الى حد الاضرار بالجار وان لم يكن بقصده.
٢٢	وان لم يخـل عن اشكال	بل هو محل للاشكال فلا يترك الاحتياط.
٢٣	بطل حقه	في البطلان مع عدم الاعراض وطول المدة الموجب لصدق التعطيل عرفاً تأمل.
٢٤	الأحوط مراعاة حقه	لا يترك.

(القول في المشتركات)

١	وان لم يضر بالمارة	جواز التصرف بمقدار مالا يضر بالمارة ولاسيما اذا كـان من صلاحهم لايخلو عن قوة.
١	ملك لأرباب الدور	في اطلاقه منع.
١	الا باذن الجميع	على الأحوط، ولـو قيل بـالجواز مـع عدم الاضرار لم يكن بعيداً الا ان تكون الدريبة مملوكة لهم بالمعنى الأخص.
٣	اشكال	أقواه الجواز.
١٤	أو جههما التفصيل	بل الأحوط العدم.
١٥	لا يبعد تقدم الصلاة	بل ينبغي الجزم بذلك، نعم لا يبعد الحاق التعقيب ونحوه من متعلقات الصلاة بها في ذلك.
١٧	سجادة ونحوها	مما يصدق معه السبق الى المكان عرفاً، ولا يبعد تحققه بنحو المشط والمسواك أيضاً.
١٨	يضمنه الرافع	بل يكون بيده كأمانة شرعية بعد أن كان مأذوناً برفعـه شرعاً.
٢٨	فلبعضهم الرجوع عنها	وان كان لا يخلو عن الاشكال لاسيما في الصورة المفروضة.
٢٩	الأسبق فالأسبق	هذا وما بعده محتاج الى التأمل.
٣١	وجب على ولي القاصر	محتاج الى التأمل.

المسألة	المتن	التعليقة

كتاب اللقطة

(القول في لقطة الحيوان)

٢	به أو بثمنه	باذن الحاكم الشرعي أو بدفعه اليه .
٦	وهو للآخذ	مع الضمان لمالكه لو وجد على الأحوط .
٨	جاز أخذه مطلقاً	بعد التعريف واليأس من صاحبه مع الضمان له على الأحوط .

(القول في لقطة غير الحيوان)

١	الضياع عن المالك	وفي الحاق المنسيِّ به وجه .
١	تقصد المالك	أو حصوله اشتباهاً .
٢	على الآمر المتناول	وان ضمن المناول عند تحقق موجب الضمان على الأحوط ، وكان للمالك الرجوع على كلّ منه ومن المتناول .
٤	يتصدق به	باذن الحاكم الشرعي على الأحوط أو بدفعه اليه .
٦	على الأقوى	بل على الأحوط .
١١	لا يشترط فيها التوالي	وان كان أحوط بل لايترك .
١٣	سقط وتخير	بل يلحقها حكم مجهول المالك في وجهٍ موافق للاحتياط .
١٨	أو غير متوالية	وقد مر أن الأحوط اعتبار التوالي .
٢٤	ملكاه ان قصدا	على اشكال في كفاية قصدهما في التملك لاسيما فيما اذا كانا غير مميزين .
٢٨	دون نمائها	بل مع نمائها على الأحوط ان لم يكن أقوى .
٢٩	وأحوطهما الثاني	لا يترك .
٣٢	لو مات الملتقط	بعض مندرجات هذه المسألة لا يخلو عن الاشكال ، والأحوط فيما عدا الصورة الاولى اجراء حكم مجهول المالك عليه فيرجع به الى الحاكم الشرعي .

المسألة	المتن	التعليقة
٣٥	ان ادَّعاه دفعه	على الأحوط .
٣٧	فيحكم بكونه ملكاً	على الأحوط .
٣٩	خصوصاً	جواز التقاص في غير هذه الصورة غير معلوم .
		(خاتمة)
٣	محكوم بالاسلام	في اطلاقه نظر بل منع .

المسألة	المتن	التعليقة

«كتاب النكاح»

٣	يكره تزويج الزانية	بل الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا لاسيما اذا كانت من ذوات الأعلام.
٤	أو الأكراد	هذا وما بعده ليس على اطلاقه قطعاً.
١٣	كون السفر ضرورياً	على الأحوط، بل الأحوط الحضور مع عدم العذر في غير السفر الواجب لاسيما في الشابة.
١٩	أشكل منه	بل الاشكال فيه ضعيف مع عدم الريبة، بل الظاهر جواز نظرها كذلك الى سائر مايبدو من الرجل حال كونه مرتدياً ملابسه المعتادة كما عليه السيرة.
٢١	لايجوز النظر	على الأحوط، وللجواز وجه قوي حيث لايصدق معه النظر الى صاحب العضو عرفاً.
٢٣	يجب عليهم التستر	صدق الاعانة في المقام على اطلاقه محل تأمل بل منع.

(فصل في عقد النكاح وأحكامه)

١	الأظهر جواز العكس	فيه نظر، والأحوط تقديم الايجاب مطلقاً على القبول وان لم يكن بلفظه.
٦	صح	على احتياط فيه.
١٠	لم يبعد الصحة	وان كان لايخلو عن الاشكال، وكذا مابعده.
١٢	نعم يشكل	بل لا يبعد الصحة في هذه الصورة.
١٦	في عقد الانقطاع	بل مطلقاً، ولا أرى وجهاً لتخصيص الاشكال بصورة الانقطاع.

المسألة	المتن	التعليقة
١٨	لايخلو من قوة	بل لايخلو عن الاشكال.
١٩	حكم لهما بذلك	بمقدار مايقتضيه إقرارهما لا أكثر، فيشكل التوارث بينهما مالم يصدقه الوارث إن لم يقم اجماع.
١٩	وان نكل عن اليمين	لعل المقام ونظائره مما سيأتي في بعض المسائل الآتية مما يتعين فيه الحلف دون النكول والرد.
٢٢	اذا كانت متهمة	بل لايترك الاحتياط في هذه الصورة.
٢٣	وان نكلا عن اليمين	على الاشكال السابق في نظائره.
٢٥	على الأقوى	بل على تأمل.

﴿فصل في اولياء العقد﴾

٢	الأحوط شديداً	لايترك.
٣	بحياة الأب	على المشهور، ولو قيل انها منوطة بذلك لم يكن بعيداً، وهو الأحوط.
٣	ان جهل تاريخ العقدين	على اشكال.
٧	أوجده	والحاكم الشرعي على الأحوط.
٨	فالظاهر ثبوت الخيار	وان كان ثمة مصلحة ملزمة في تزويجه على تأمل.
١٨	وقد مر	وقد مرَّ أنه لايخلو عن الاشكال.
٢١	صح العقد	فيه نظر، والاحتياط لايترك.
٢٥	ليس لها أن تتزوج	على الأحوط.
٢٥	الأحوط ذلك	وان لم تجب رعايته.
٢٦	على اشكال في الأُم	لم يظهر لي وجهه كما ينبغي.
٣٠	لو ادعى أحد	جملة من مندرجات هذه المسألة محل نظر واشكال.

﴿القول في الرضاع﴾

١	نشر الحرمة	على المشهور وهو الأحوط.

المسألة	المتن	التعليقة
٢	خمسة عشر رضعة	وفي الاكتفاء بالعشر رواية مشهورة لاينبغي معها ترك الاحتياط، بل لايترك.
١٢	لاينبغي تركه	بل لايترك.
		﴿تنبيه﴾
١	فلا مانع منه	بل يمنع من تزويج أب المرتضع بأخواتها مطلقاً ويمنع من تجديد العقد عليها في صورة طلاقها، ولعل العبارة لا اطلاق فيها لهذه الجهات.
		﴿القول في المصاهرة وما يلحق بها﴾
٥	أقواهما	بل أحوطهما.
١٥	بطلا معاً	بل الأحوط أن يختار احداهما ثم يجدد العقد عليها.
١٦	من شاء منهما	بعد انقضاء مدة العدة اذا كانت مدخولاً بها.
١٦	على اشكال في الثاني	لم يظهر لي وجهه كما ينبغي.
١٧	والا فلا محيص	ويحتمل التنصيف لقاعدة الانصاف.
١٨	الظاهر جريان	في ظهوره خفاء.
٢٤	حرمت عليه	على الأحوط.
٢٧	لاينبغي تركه	بل لايترك.
		﴿القول في النكاح في العدة وتكميل العدد﴾
٢	وانما تحرم	على اشكال أحوطه ذلك.
١٣	واذا طلقها تسعاً للعدة	بل مطلقاً على الأحوط إن لم يكن أقوى كما سيأتي.
		﴿القول في الكفر﴾
٨	فلا ينبغي ترك الاحتياط	بل لايترك.
١٧	فانه يصح العقدان	لايخلو عن الاشكال.
		﴿القول في النكاح المنقطع﴾
٢	زوجتك نفسي صح	على اشكال.

٥	وأن يكون معلوماً	اعتبار المعلومية في المهر على نحو اعتباره في المعاوضات محل تأمل بل منع كما سيأتي في مبحث المهر، بل ينبغي الجزم بكفاية الوزن في المكيل والكيل في الموزون وهما في المعدود، ولولاه لما صح العقد بكف من طعام كما في المتن تبعاً لبعض الأخبار.
١٠	لايخلو عن قوة	في قوته تأمل.
١٥	الأحوط التصالح	لا يترك.
١٨	خصوصاً	بل الأحوط الترك في هذه الصورة.

﴿القول في نكاح العبيد والاماء﴾

٣	كان عليه المهر	في اطلاقه تأمل.
٩	وان لم يخل من اشكال	بل هو محل الاشكال.

﴿القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس﴾

٣	وهو ليس ببعيد	بل هو محل للاشكال.

﴿فصل في المهر﴾

٧	صح العقد	في النكاح الدائم، وفي المتعة اشكال، بل البطلان فيها لايخلو عن وجه.
٨	وسقط ماسمى لأبيها	اذا لم يؤخذ على نحو الشرط في العقد، والا فالأحوط ارضاء الأب.
١٢	وهو خمسمائة درهم	على الأحوط.
١٣	تخيرت بين الرجوع	وهو الأحوط.
١٤	وان كان الأحوط التصالح	لايترك، وان كان استحقاق التمام لايخلو عن قوة.
١٧	وله أن يدفع اليمين	بناء على سماع بينة المنكر، وهو في محله محل كلام.
١٨	إنكار أصل المهر	ولو ادعت الأزيد فالقول قوله مع اليمين، ولحقها حكم مفوضة البضع.
٢٢	فالقول قوله بيمينه	لايخلو عن الاشكال.

«خاتمة في الشروط المذكورة في عقد النكاح»

١	أولا يمنعها من الخروج	في كونه من شروط المخالفة نظر.

(فصل في القسم والنشوز والشقاق)

١ والمشهور — وهو الأحوط.

(فصل في احكام الاولاد والولادة)

١ لم يلحق به قطعاً — اذا احتمل انها حملت به من مائه من غير ادخال وكان ثمة فراش فالظاهر الالحاق، لاسيما مع القطع بعدم دخول غيره بها أيضاً.

٥ فالقول قولها بيمينها — محتاج الى التأمل.

٨ اقرع بينهما — ويحتمل قوياً لحوقه بالزوج من غير قرعة.

﴿القول في أحكام الولادة وما يلحق بها﴾

٩ أقل من سبعة — بل لايكون أقل من ستة على الأحوط.

١٠ أن يفرقها لحماً — ويكره للأبوين ومن يعولان به الأكل منها.

١٦ فالأب أحق بالذكر — على اشكال، والأحوط للأب احتياطاً شديداً ترك الحضانة في الذكر أيضاً للام الى السبع؛ لاسيما مع تضرر أحدهما بالفراق.

١٦ لايخلو أولهما من رجحان — بل لايخلو عن اشكال.

﴿فصل في النفقات﴾

٦ على الأقوى — بل على اشكال.

٨ فأما الطعام — لزوم ماذكره قدس سره في كل من الطعام والأدام والكسوة والاسكان وان كان محل تأمل ولكنه هو الأحوط.

١٥ فله استردادها — على اشكال أحوطه العدم.

﴿القول في نفقة الأقارب﴾

٥ وكسوته اللائقة — مما يكون الاكتفاء بما دونه عسراً وحرجاً عليه.

١١ فالظاهر — محل تأمل.

١٢ فعلى أم الولد — ماذكره قدس سره من الترتيب في النفقات مع فقد الأب مشكل؛ ولكنه الأحوط المشهور.

١٣ رجعا الى القرعة — بل يبعض في النفقة عليهما، بل الظاهر ذلك في سائر الفروض.

«كتاب الطلاق»

١ لاينبغي تركه — بل لايترك.

٥ مكرهاً عليه — على اشكال فيما اذا كان ملتفتاً الى التورية حينه ولم يفعل.

٦ لايخلو أولهما من رجحان — بل لايخلو من نظر، والا حتياط سبيل النجاة.

١١ دون الحامل — المستبين حملها.

١٢ يكفي تربص شهر — والأحوط رعاية ذلك في الفرضين السابقين أيضاً.

١٤ وفي الحامل — المستبين حملها كما مر.

١٦ لم يصح طلاقها — ولصحته وجه مخالف للاحتياط، فلو وقع كذلك فلا بد من اجتنابها وتجديد طلاقها في طهر آخر أو يراجعها ثم يطلقها كذلك.

﴿القول في الصيغة﴾

٣ وأما مع العجز عنها — وعن توكيل القادر عليها ولو بتأخير الطلاق حيث يمكن من غير محذور على الأحوط، وكذلك بالنسبة الى الاشارة والكتابة.

٧ أقواهما الثاني — في قوته تأمل، والاحتياط سبيل النجاة.

﴿القول في اقسام الطلاق﴾

٤ وان طلقت مائة — على اشكال، والأحوط حرمتها بالتاسع هنا كما في طلاق العدة كما سيأتي.

٤ عن المطلقة تسعاً — لايترك بل لايخلو عن قوة ان لم يقم اجماع على خلافه.

٦ أو مقدارها من مقطوعها — بل بمقدار ما يتحقق معه الدخول عرفاً، والأحوط أن لايكون أقل من المقدار المزبور.

٧	والأحوط الاقتصار	هذا الاحتياط لايترك.
٨	لكن الأحوط	لايترك.

(القول في العدد)

(فصل في عدة الفراق)

٣	والأحوط	هذا الاحتياط حسن جدا بل لاينبغي تركه لاسيما في النبطية.
٥	أو علقة	صدق الحمل على العلقة عرفاً كما ترى، والنص خال عنها.
٧	على الأحوط فيهما	بل الأقوى لاسيما في ثانيهما.
٨	عدتان	على الأحوط، وللتداخل وجه قوي لولا دعوى الاجماع على خلافه.
١٠	فالظاهر	في اطلاقه نظر أو منع، ويحتمل قوياً تقديم قول الزوجة في العدة مطلقاً.
١٤	وضع حملها	وان تأخر عن حيضتين أو خمسة وأربعين يوماً على الأحوط إن لم يكن أقوى، بل الأحوط لها أن تعتد بأبعد الأجلين من الوضع والمدة المزبورة.
١٥	بمقدار ما فات منه	بل بمقدار مايكمله ثلاثين يوماً على الأحوط.

(القول في عدة الوفاة)

٢	بمقدار ما مضى منه	بل بمقدار مايكمله ثلاثين يوماً على الأحوط.
٦	نعم لايبعد	ليس وجوب الحداد عليها بأبعد من وجوب أصل العدة في مثل الفرض.
١٠	لايعتبر	فتعتد من حين يبلغها الخبر مطلقاً، ثم تجدد العدة بعد ثبوتها شرعاً على الأحوط.
١٢	هو الأحوط	والأحوط طلاق الحاكم لها وان طلقها وليه.

(القول في عدة وطء الشبهة)

٦	لولم يكن الأقوى	في قوته نظر.
٧	عدة اخرى	على المشهور وهو الأحوط.

(القول في الرجعة)

٢ أقواهما العدم — بل الأحوط اعتبار قصد الرجوع بما عدا الوطء من المذكورات في تحققه.

٥ قوله بيمينه — في وجه غير نقي عن الاشكال.

كتاب الخلع والمباراة

٢ يكتفى به — بل يتبعه بالطلاق على الأحوط.

١٢ وكان الطلاق رجعياً — اذا كان بصيغته ولو مع الخلع دون ما اذا كان بلفظ الخلع مجرداً.

١٤ صح رجعياً — اذا كان بصيغته ولو مع الخلع، وكذا في المسألة الآتية.

١٦ كان له الرجوع اليها — اذا وقع بلفظ الخلع ولم يتبعه بالطلاق ففي انقلابه رجعياً برجوعها بالبذل اشكال.

١٩ بلفظ الخلع مجرداً — وقد مر الاحتياط فيه.

كتاب الظهار والايلاء واللعان

(القول في الظهار)

١ كرأسها أو يدها — قاصداً به الظهار والتحريم.

١ لم يقع — بل يقع إن أراد به الظهار في وجه قوي، بل لعل وقوعه فيه أوْلى من سابقه.

٢ لم يقع على اشكال — بل يقع على اشكال.

٤ السالب للقصد — وقيل لايقع مع الغضب مطلقاً، وهو لايخلو عن وجه، الا انه مخالف للاحتياط جداً. وفي وقوعه مع قصد الاضرار بالزوجة وجهان بل قولان.

٥ على المتمتع بها — في وجه موافق للاحتياط، وكذا في المملوكة.

المسألة	المتن	التعليقة
٦	فيه اشكال	أحوطه حرمة سائر الاستمتاعات التي لاتحل من غير الزوجة ومن بحكمها.
		﴿القول في اللعان﴾
٤	زوجة دائمة	وان كانت امة على المشهور وأن لاتكون صماء ولا خرساء؛ والا فرق بينهما بمجرد القذف من غير لعان.
٥	بأن دخل بأُمه	أو صدر منه مايمكن معه تكون الولد منه.
٦	فان علم انه دخل بأُمه	وكذا لو علم بصدور مايمكن معه تكون الولد منه.
١٥	أحوطهما الأول	وان كان الثاني لايخلو من قوة.

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على محمد
وأهل بيته الطاهرين، ونسأله تعالى العفو والعافية
وحسن العاقبة لنا وللمؤمنين كافة

فهرس مطالب الكتاب

مقدمة الناشر ٥ـ ٧

أوراق متفرقة من شرح التبصرة ٩ـ ٢٢

ورقة من سبيل الرشاد ٢٣ـ ٢٦

بقايا شرح العروة الوثقى ٢٧ـ ٧٤

جوابات المسائل النجفية ٧٥ـ ٩٥

التعليقات على وسيلة النجاة ١ـ ٧٦

فهرس مطالب الكتاب ٧٧